


دروس في

# أصول الفقه



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ مِنْ دُنْيَا وَمِنْ سَمَا

# دروس في أصول الفقه

---

## تعريف علم الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين

اختار المحققون في هذا الفن تعاريف مختلفة لعلم اصول الفقه و  
نحن نأتي بنبذة منها مع ما عندنا من الملاحظات :

**الأول :** أنه هو "العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي".  
كما هو المشهور.

**الثاني :** أنه هو "العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغيراتها،  
يسنتج منها حكم فرعى كلى". كما حُكِي عن المحقق النائيني  
في "فوائد الاصول".

أو أنه هو "العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغيراتها انتجت  
نتيجة فقهية و هو الحكم الكلى الشرعي الثابت لموضوعه المقدر  
و وجوده على ما هو الشأن في القضايا الحقيقية". كما حُكِي عنه  
في أوجood التقريرات.

**الثالث** : أنه هو "العلم بجملة طرق الفقه إجمالا ، و بأحوالها ، و كيفية الاستدلال بها و حال المفتى و المستفتى". كما ذهب إليه الفاضل التونسي في "الوافية".

**الرابع** : أنه هو "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي". كما ذكره الشهيد الصدر في "دروس في علم الأصول".

**الخامس** : انه هو "العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط حال الحكم الشرعي الكلي الفرعي او حاله من حيث التجيز والتعديل". كما حكى عن استاذنا المحقق التبريزي.

**السادس** : أنه هو "القواعد الخاصة التي تعمل في استخراج الأحكام الكلية الالهية أو الوظائف العملية الفعلية ، عقلية كانت أم شرعية". كما ذهب إليه المحقق العراقي في "نهاية الأفكار".

**السابع** : أنه هو "صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل". كما ذكره صاحب الكفاية.

التعبير بالصناعة هو للإشعار **بآلية** علم الأصول. و حيث أنّ بعض المباحث التي تطرح في علم الأصول لانعتقد بأنّها تقع في طريق الاستنباط عندنا كمباحث القياس والاستحسان وغيرها ، فلأجل

هذا قيد القواعد يامكان أن تقع في طريق الاستنباط ، لا أنها تقع بالفعل.

**الثامن** : أنه هو "القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى لاستنباط الأحكام الكلية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية". كما حكي عن الإمام الخميني في كتاب "تهذيب الاصول".

ثم قال : "فيخرج بقيد الآلية، القواعد الفقهية فان المراد كونها آلة محضة ولا ينظر فيها بل ينظر بها فقط و القواعد الفقهية مما ينظر فيها فتكون استقلالية لا آلية، و التعبير بقوله: «و يمكن» لأجل إدخال القياس والاستحسان لأنهما يمكن أن يقعان في طريق الاستنباط وإن كانا غير واقعين في طريقه عندنا، وخرج بقوله: «تقع كبرى» مسائل سائر العلوم حيث ليس لها هذا الشأن و دخل بقوله: «أو الوظيفة العملية» ما إذا انتهى المستنبط إلى استنباطها، لا لحكم الشرعي كما في مورد أصل البراءة العقلية".

**التاسع** : أنه هو "القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى لاستنباط الأحكام الكلية الفرعية الإلهية ، أو الوظيفة العملية". كما اختاره المحقق السبحاني في كتابه "الوسيط".

**العاشر** : هو "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية أو الوظيفة العملية من أدلةها التفصيلية". كما هو المختار عندنا.

## **إشكال و جواب :**

أورد بعض المحققين - كما حكى عن النائيني رحمه الله - على تعريف المشهور من العلماء بأنه إن أريد من التمهيد أن تتحصر فائدة البحث عن تلك القواعد باستنباط الأحكام الشرعية فقط ، فقلّ أن تكون مسألة اصولية كذلك ؛ و إن أريد منه ان يكون لتلك القواعد دخل في الاستنباط في الجملة فالعلوم الادبية ايضا كذلك.

و يردّه أنّ اللام في قولهم "الاستنباط الحكم الشرعي" يبيّن الغرض للتمهيد. فالعلوم الأدبية و أمثالها لم تمهد لهذا الغرض. كما أشار إلى هذا صاحب القوانين بقوله : و خرج بقولنا الممهد المنطق و العربية و غيرهما مما يستنبط منه الأحكام و لكن لم يمهد لذلك.

## **إشكال آخر و جوابه**

أورد المحقق النائيني على التعريف المذكور أيضاً بأنه إذا أريد من الحكم المأخذ في التعريف ما هو الأعم من الواقعي و الظاهري ، ففيما يبحث الأصول العملية تدخل في المسائل التي يستنبط منها الحكم الشرعي. و أما اذا اخضناه بالواقعي فلا مناص في إدخالها في المباحث الاصولية من اضافة قيد آخر إلى التعريف و هو قوله : أو التي ينتهي إليها في مقام العمل.

و يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ المقصود من الحكم الشرعي هو ما يعمّ الحقيقى و الظاهري ، كما هو شأن الأحكام الفقهية على مذهبنا في مبحث التخطئة و التصويب. فلا حاجة إلى إضافة القيد المذكور.

## إشكال آخر

اورد على التعريف المشهور و أمثاله لعلم الأصول بأنّه بناءً عليه لا يشتمل على بعض مسائله ، إذ أنه ليس كلّ قاعدة في الأصول، ممهدة لاستبطاط الحكم الشرعي، كالظنّ في ظرف الانسداد على القول بأنّ حجّية الطعون من باب الحكومة، والأصول العملية العقلية. فإنّ المستنبط بهذه الامور ليس الحكم الشرعي الفرعي ، بل المستنبط هو الوظيفة الفعلية. وبعبارة أخرى : نارة يكون المستنبط هو الحكم الشرعي، كما في باب الأمارات، وأخرى يكون المستنبط هو تحصيل العذر أو قطعه ، لا الحكم الشرعي، كما في باب الأصول العقلية و الظنّ الحكومي. فالحكم الشرعي في التعريف المذكور يشمل الطائفة الاولى دون الثانية.

و اجيب عن هذا الإشكال بوجود الجامع بين الغرضين ، وهو أنّ المستنبط هو الحكم الأعمّ من الواقعي و الظاهري، فيشمل الطائفتين مما يستنبط.

و اورد على هذا الجواب بأنّ المستنبط في الظنّ على الحكومة أو الأصول العقلية، ليس حكماً شرعاً أبداً ، لا واقعياً ولا ظاهرياً ، بل المستنبط هو الحكم العقلي القاطع للعذر أو الموجد له. فتأمل.

و على أيّ تقدير ، فالأولى أن نضيف قيادا آخر يوضح المقصود ، وهو قولنا : "أو الوظيفة العملية".

## ايضاح :

السبب لبيان تعريفنا المختار في قبال المشهور من علمائنا و غيرهم هو أنّ مسائل علم الفقه هي التي تبحث عن الأحكام

الشرعية الفرعية العملية و ما يرجع إليها و عن موضوعاتها الشرعية. فمباحت الصلاة والصوم والحج وغيرها من أبواب الفقه؛ والبحث عن الأحكام الخمسة (الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والاباحة) ؛ و البحث عن ماهية العبادة والأحكام الوضعية التي تتعلق بالموضوعات والأعيان الخارجية كأحكام المياه و النجاسات والمطهّرات هي كلها من مسائل علم الفقه. و علم اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي وضع للوصول إلى استنباطها من أدلة التفصيلية.

\*\*\*\*\*

## تعريف علم الاصول

### الفرق بين علم اصول الفقه و علم القواعد الفقهية

لأجل التمييز بين علم اصول الفقه و علم القواعد الفقهية في مقام التعريف ، نشير إلى وجوه الاختلاف بينهما بالاختصار.

قد ذكرنا في كتاب "دوس في القواعد الفقهية" أنّ تعريفنا المختار لها هو كالتالي :

"القواعد الفقهية هي الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة ، التي تدرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها". مثل قاعدة "الاضرر" و قاعدة "الاتعاد" و قاعدة "الاحرج".

و الحال أنّ اصول الفقه هو "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية من أدلةها التفصيلية".

و نستفيد من دراسة آراء المحققين أنّ علم اصول الفقه يختلف عن القواعد الفقهية في الامور التالية :

**أولا:** انّ المسألة الاصولية لا تتعلق بكيفية العمل مباشرة ، بل تتعلق بها مع الواسطة. و أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة.

فالقاعدة الاصولية مثل : (الأمر يدل على الوجوب) ، لا تدل على وجوب الصلاة مثلاً بشكل مباشر؛ بل إنها تفيض ذلك بواسطة دليل آخر وهو قوله تعالى : " أقيموا الصلاة".

و أما القاعدة الفقهية مثل : (أصلة الطهارة) ، فهي تفيض طهارة الشئ الذي نشك في طهارته، بدون الحاجة إلى توسط أمر آخر.

**ثانياً:** أن موضوع القاعدة الاصولية هو الأدلة أو أنواعها أو أعراضها أو أنواع تلك الأعراض أو الأحكام؛ نحو: "خبر الآحاد حجة" ، و "الأمر يفيد الوجوب" ، و "النهي يفيض التحرير". و أما القاعدة الفقهية ، فموضوعها فعل المكلف ؛ و محمولها حكم ؛ نحو: اليقين لا يزول بالشك ، و الأعمال بالنيات ، و المشقة تجلب التيسير، و الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه.

**ثالثاً:** أن النتيجة المستفادة من ضم القضية الصغرى الى كبرتها التي هي قاعدة اصولية ، تعدّ من قبيل الاستنباط ، و أما القاعدة الفقهية فليس فيها الاستنباط المذكور؛ و انما هي تطبيق للقاعدة على صغراها.

والفرق بين الاستنباط و التطبيق في القول المذكور هو أن الاستنباط، تكون القضية الكبرى فيه مغایرة للحكم المستفاد منها. مثلاً: قوله تعالى (أقيموا الصلاة) أمر بالصلاه، و هو الصغرى ؛ و القاعدة الاصولية (الأمر يفيد الوجوب) هي الكبرى ؛ و الحكم المستنبط (الصلاه واجبة) هو النتيجة. فعرفت أن الكبرى مغایرة للحكم المستنبط منها.

و أما تطبيق القاعدة الفقهية على صغرها، فالقضية الكبرى فيه متحدة مع الحكم المستفاد منها.

نقول مثلا في مورد خاص من تلف المبيع : هذا المبيع الخاص الذي تلف، قد تلف قبل قبضه ، و هو الصغرى ، و هو من مصاديق القاعدة الفقهية: (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده) ، و هي الكبرى ؛ والحكم المستفاد منها (هذا المبيع الذي تلف قبل قبضه ، فهو من مال بايده) هو النتيجة. فعرفنا أن الكبرى متحدة مع الحكم المستفاد منها.

**رابعا:** أن قواعد اصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرّف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية في للفقه الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الاصولية.

**خامسا:** إن قواعد الاصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية التي تسمح باستنباط التشريع ، ككون الأمر يفيد الوجوب و النهي يفيد التحرم؛ و أما قواعد الفقه فتمثل المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها المبنية على قواعد الاصول ؛ فالقواعد الفقهية من الفقه ، لكن الفقه ان اورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد ، و ان ذكر في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي قواعد.

**سادسا:** إن المسائل الاصولية هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه إليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين ؛ و أما القواعد

الفقهية هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة؛ و الموضوعاتها أخص من المسائل الاصولية و أعم من المسائل الفقهية.

**سابعا:** - كما حكى عن المحقق النائيني - أن النتيجة الحاصلة من القواعد الاصولية هي من وظائف المجتهدين ، لأن المجتهد هو الذي يستفيد من تلك النتائج في استنباط الأحكام الشرعية و بيانها ؛ أما النتيجة الحاصلة من القواعد الفقهية فهي من وظائف المقلدين في الغالب، لأن المقلد يقوم باستخدام تلك النتيجة وتطبيقاتها على مصاديقها غالبا.

**ثامنا:** أن القواعد الاصولية المتفقة على مضمونها هي قواعد مطردة لا يستثنى منها شئ ، نحو: "حجية خبر الآحاد" و "دلالة الأمر على الوجوب مع عدم القرينة الصارفة".

أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمونها ، قد يستثنى منها بعض المسائل التي تخالف حكمها ؛ كالاستثناء بالنص أو بالضرورة أو غيرهما.

**تاسعا:** ان مفاد القاعدة الاصولية اما ان لا يكون حكما شرعا ولكن ينتقل منه الى حكم شرعي كلي ، او يكون مفادها حكما شرعيا طرقيا ؛ ولكن تارة يحرز به حكم شرعي كلي واقعي بان تكون نتيجة قياس الاستنباط العلم بذلك الحكم لا نفس الحكم فيتم بذلك موضوع جواز الافتاء كما في موارد الامارات المعتبرة ، واخرى يحرز به حال الحكم الكلي الواقعى من حيث التنجز وعدمه كما في موارد الاصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية .

بخلاف القاعدة الفقهية فان مفادها بنفسه حكم شرعى عملى كلي لعنوان يكون تحته جزئيات حقيقية او اضافية وتكون قياساتها من قبيل تطبيق الكجرى على صغرياتها و نتيجتها ثبوت نفس ذلك الحكم فيها، واذا كان مفاد القاعدة حكما طرقيا فيحرز به حال الحكم الجزئي من حيث التنجز و عدمه ، كالاصول العملية الجارية في الشبهات الموضوعية وغيرها من القواعد المجنولة عند الشك في الموضوع.

\*\*\*\*\*

## **موضوع علم الاصول**

موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية. و اختلفت كلمة علماء الاصول في بيان موضوع هذا العلم. و نحن نذكر بعضا منها مع شرح معالمها كما يلي :

**الأول** : أنّ موضوع علم الاصول هو "الأدلة الأربعة" ؛ أي الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل". كما هو المشهور.

**الثاني** : أنه هو "الأدلة الأربعة بما لها من الخصوصية بلا موجب لانتزاع جامع بينها ، و أنها عين موضوعات مسائله ذاتا". كما ذكره المحقق العراقي في "مقالات الاصول".

**الثالث** : أنه هو "الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّطة". كما اختاره صاحب الكفاية.

**الرابع** : أنه هو "الحجّة في الفقه". كما ذهب إليه المحقق البروجردي.

**الخامس** : أنه هو "كلّ شئ يصلح لأن يكون حجة في الفقه و من شأنه أن يقع في طريق الاستنباط". كما بيّنه الاستاذ السبحاني في كتابه "الموجز".

**السادس** : أنه هو "الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط" ، أو "كلّ ما يتربّق أن يكون دليلا و عنصرا مشتركا في عملية استنباط الحكم الشرعي و الاستدلال عليه". كما ذهب إليه الشهيد الصدر.

**السابع** : أنه هو "الأدلة الأربعة بعد الفراغ عن دليليتها". كما حكى عن المحقق القمي.

**الثامن** : أنه هو "الدليل في الفقه" ، كما ذهب إليه السيد المرتضى في كتابه "الذرية".

**التاسع** : أنه هو "أمور متکثرة بالذات متحدة بالعرض بلحاظ إضافتها للغاية و الغرض" ، كما حکي عن المحقق الاصفهاني في كتاب "بحوث في علم الأصول".

**العاشر** : أنه هو "الأدلة التي من شأنها أن تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العملية ، من أدلة التفصيلية". كما هو المختار عندنا.

### دراسة نظرية المشهور و ما يشابهها

ذهب إلى هذه النظرية كثير من علمائنا الكرام و منهم الشيخ الأعظم الأنباري - كما حکي عنه - و لكن أشکل على هذه النظرية و ما يشابهها بأنّ الموضوع هو ما يبحث فيه عن عوارضه بعد تسلیم أصل الموضوع ، مع أنّ البحث في علم الأصول - في غالب مسائله هو عن وجود أصل الموضوع - أي الدليل - لا عن عوارضه ، كالبحث عن حجّية الخبر الواحد ، فانّ مرجعه إلى البحث في أنّ خبر الواحد دليل أو لا. والبحث عن وجود الموضوع هو بحث عن المبادي ، لا عن العوارض.

و أجاب الشيخ عن هذا الإشكال بأنّ الموضوع كالسنّة مثلاً محقّق بلاشكّ ، و إنّما نبحث في علم الأصول عن ثبوتها بخبر الواحد مثلاً. و هكذا حال باقي الأدلة الأربع.

و أورد صاحب الكفاية على الشيخ الأعظم بأن المراد من السنة إما المحكى (أعني: قول المعصوم - عليه السلام - و فعله و تقريره) أو ما يعم الحاكي (أعني خبر الواحد الحاكي عنها).

فعلى الأول، يكون المراد من الثبوت، إما الثبوت الواقعي أي وجود السنة الذي هو مفاد كان النامة، فهو بحث عن وجود الموضوع لا عن عوارضه.

و إما الثبوت التعبدي، أي وجوب العمل على طبق الخبر، فهو و إن كان بحثاً عن العوارض لكنه بحث عن عوارض الحاكي لا المحكى و مرجع البحث إلى أن الحاكي هل له هذا الشأن أو لا.

وعلى الشق الثاني - أي كون المراد من السنة ما يعم حاكيها - ، فالإشكال و إن كان مرتفعاً و ذلك لأن البحث في تلك المباحث يكون عن أحوال السنة بهذا المعنى ، إلا أن البحث في غير واحد من مسائل هذا العلم لا يخص الأدلة بل يعم غيرها ، كالبحث عن مفاد الأمر و النهي و أنهما ظاهران في المعنى الكذائي أو لا.

و لأجل هذا ، قال المحقق الخراساني في كتابه الكفاية :

" وقد انقدح بذلك أن موضوع علم الاصول ، هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة ، لا خصوص الادلة الاربعة بما هي أدلة (كما هو المشهور) ، بل و لا بما هي هي (كما نسب إلى صاحب الفصول) ."

و أجيب عن هذا الإيراد بأنه بناء على الشق الثاني ، يكون البحث عن مفاد الأمر و النهي بحثاً عن العوارض الذاتية بحسب ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أنها ما يكون بلا واسطة في العروض. فيكون ظهور الأمر و النهي في المعنى الكذائي ، و إن كان يعم مطلقاً الأمر

و النهي ، إلا أنه يعرض السنة بسبب ذاك الأعمّ ؛ لاتحادها معه اتحاد المصدق مع الكلّي.

و أما ما ذهب إليه المحقق الخراساني في بيان موضوع علم الاصول، فإنه لا يسمن ولا يغني من جوع. كما لا يخفى.

### دراسة نظرية المحقق البروجردي

حكي عن المحقق البروجردي في "نهاية الاصول" أنه جعل موضوع علم الاصول "الحجّة في الفقه" و قال :

"فانه على التحقيق عبارة عن عنوان ((الحجّة في الفقه)) اذ بعد ما علمنا بأن لنا أحکاما شرعية ، يحصل لنا العلم أجمالا بوجود حجج في البين بها يحتاج المولى علينا ، و نحتاج عليه ، في إثبات الاحکام الشرعية و امثالها ، فوجود أصل الحجّة و الدليل معلوم لنا ، و المطلوب في علم الاصول تعينات الحجّة و تشخصاتها ، كخبر الواحد و الشهادة و الطواهر و نحوها ، ففى قولنا ( خبر الواحد حجّة ) و ان جعل وصف الحجّية محمولا ، و لكنه بحسب الحقيقة هو الموضوع ، فأنه الامر المعلوم ، و المجهول تعيناته و افراده ، فمحصل مسائل الاصول هو أن الحجّة التي نعلم بوجودها أجمالا ، لها تعينات و افراد ، منها خبر الواحد و منها الشهادة و هكذا ، فكل مسألة يرجع البحث فيها إلى تعين مصدق للحجّة مسألة اصولية ، كمسألة حجّية الخبر و الشهادة و الاجماع و حجّية أحد الخبرين في باب التعارض ، و مسألة حجّية القطع بقسميه من التفصيلي و الاجمالي ، فان حجّية القطع التفصيلي و ان كانت امرا واضحا ، و لذا لم يتعرض لها القدماء، الا أن توهم عدم الحجّية في بعض اقسامه أوجب البحث

عنها ، فهي ايضا من مسائل علم الاصول و لا ربط لها بالمسائل الكلامية كما في الكفاية".

وأشكِل عليه بأنَّ الالتزام بكون البحث عن تعينات الحجَّة و أفرادها يوجب خروج كثير من مباحث هذا العلم ، كالبحث عن وجود الظهور للأمر والنهي في الوجوب والتحريم، و الفور والتراخي، والوحدة و التكرار والإجزاء وعدهما. فإنه ليس بحثا عن تعينات الحجَّة مباشرة. فتأملُ.

### دراسة نظرية المحقق القمي

أورد عليه آنَّه لو كان موضوع علم الاصول هى الأدلة الاربعة بعد الفراغ عن دليليتها ، فتخرج مباحث الحجَّة عموما من دائرة علم الاصول ؛ لأن البحث فيها عن نفس الدليلية لاعن عوارضها. فتدخل مباحث الحجَّة في مبادي علم الاصول. فينحصر علم الاصول في مباحث الالفاظ ، بناء على أن تكون عوارض الجنس من العوارض الذاتية ، و الا فتخرج مباحث الالفاظ أيضا من علم الاصول.

### تبصرة

السبب لبيان نظريتنا هنا في قبال الآراء الأخرى لعلمائنا الكرام ، هو ما شرحناه في إيضاح المختار عندنا في تعريف الاصول. فراجع.

\*\*\*\*\*

## **البحث في موضوع العلم بشكل عام**

المعروف هو أنّ موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة. فيطرح سؤالان : أحدهما هو أنّه هل يجب أن يكون لكلّ علم موضوع معين يبحث فيه عن أعراضه الذاتيّة ؟ و الثاني أنّه ما هو المقصود من العرض الذاتي في مقابل العرض الغريب ؟

و للإجابة عن السؤال الأول نقول :

هناك ثلاث نظريات في لزوم أن يكون لكلّ علم موضوع معين :

**النظريّة الأولى** : أن العلم لا يحتاج إلى موضوع معين يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة ؛ و استدِلَّ على ذلك بأنّ العلم عبارة عن مرّكب اعتباري من قضايا متعدّدة يجمعها غرض واحد ؛ بمعنى أنّه عبارة عن مسائل متشتّتة يجمعها اشتراكها في حصول غرض واحد. كما ذهب إليه المحقق الاصفهاني في "نهاية الدراءة" ، و غيره من المتأخرين.

**النظريّة الثانية** : أنّه يجب أن يكون لكلّ علم موضوع. كما يظهر من كلام من جعل موضوع العلوم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة. و استدلّوا على ذلك ببرهان فلسفـي و هو أن : "الواحد لا يصدر منه إلا الواحد" بالبيان التالي :

إنّ ترتب الغرض الواحد على مجموع المسائل ، يتوقف على وجود جامع بينها ؛ و إلـا يلزم صدور الواحد عن الكثير.

و اعتـرض على هذا الاستدلال بعدّة أمور :

**أحدهما** : أنّ نسبة الغرض إلى المسائل ليست نسبة المعلول إلى العلة ، بل هي نسبة الإضافة إلى ما تقوم به الإضافة. فلا دليل للقول بأنّ المعلول الواحد لا بدّ من أن يصدر من علة واحدة. هذا ما يستفاد من كلام المحقق العراقي في "مقالات الأصول".

**الثاني** : أنه لو سلمنا أنّ نسبة الغرض إلى المسائل هي نسبة المعلول إلى العلة ، فإنه لا يمكن تطبيق البرهان في مقامنا هذا ، لأنّ المقصود من الواحد في البرهان الفلسفية المذكور هو الواحد البسيط من جميع الجهات ، و الحال أنّ الغرض - و إن كان واحداً وجوداً - إلا أنه ليس بسيطاً من جميع الجهات ، بل هو متعدد الجهات. فإنّ كلّ سinx من المسائل مؤثر في جهة من جهات الغرض.

قال المحقق السبحاني : لأنّ القاعدة أصلها و عكسها . حسب ما يعطيه برهانها . مختصة بالواحد البحث البسيط الذي ليست فيه رائحة التركيب.

فقولهم: لا يصدر من الواحد إلا الواحد.

أو قولهم: لا يصدر الواحد إلا من الواحد.

راجunan إلى الواحد البسيط، سواء كان مُصدراً ، أو صادراً. و حاصل برهانها أنه لو لم يكن كذلك لزم انقلاب الواحد إلى الكثير، و ذلك للزوم وجود الرابطة الطلية بين العلة والمعلول، فلو صدر من الواحد شيئاً مختلفاً، لزم وجود رابطتين في العلة البسيطة بالنسبة إلى معلوليهما، و هذا لا يجتمع مع وحدتها كما أنه لو صدر الواحد البسيط من شيئين، للزم وجود حيثيتين في المعلول أخذأً بلزوم الرابطة، وهو يستلزم انقلاب المعلول البسيط من البساطة إلى

الكثرة. وهذا كما ترى يُخصّصُ برهانَ القاعدة و مورَدَها بالبساط من جميع الجهات، و ليس له مصدق في جانب العلة إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وأمّا الغرض المترتب على المسائل فليس غرضاً واحداً شخصياً بسيطاً حتّى يتوقف صدوره على تصوير جامع بين المسائل الكثيرة، بل هو غرض نوعي يتكثّر بتكرّر المسائل، فالغرض المترتب على مسألة حجّية خبر الواحد غير الغرض المترتب على مسألة دلالة الأمر على الوجوب وعدمه. و مثل هذا لا يلزم أن يصدر من الواحد بل قد يصدر من الكثير لأنّه أيضاً كثير.

و اعتراض عليه بأنّ الغرض النوعي أيضاً يحتاج إلى جهة جامعة نوعية ، لامتناع ترتّب الغرض الواحد النوعي على الأمور المتباينة التي لا تسانح بينها.

و أجاب عنه بأنّ المقصود هو إثبات وجود الموضوع للعلم في الخارج، حتّى يكون مؤثراً ومصدراً للأثر و مصادقاً للقاعدة. و الجهة الجامعة النوعية غير موجودة في الخارج ، لأنّ الخارج ظرف التعيينات والت الشخصيات لا ظرف العناوين الكلية.

نعم يستطيع الذهن من انتزاع وجود جامع انتزاعي ذهني من عدّة من المسائل ، فلا مانع من استكشافه بوحدة الغرض كما لا يخفى، لكنّه بما أنه أمر ذهني لا يكون مؤثراً في الشيء ولا مصدراً له.

**الثالث : إننا لو سلّمنا وحدة الغرض من جميع الجهات وجوداً و حققتا ، فإنّه لا يفيدها في المقام . كما قال المحقق العراقي :**

"نعم ، لو كان الغرض بسيطاً من جميع الجهات لابدّ من انتزاع جامع بين مؤثّراته بالبرهان. بل بناؤ على ذلك لاتختصّ الموضوعات بالجامع المذبور ، بل لابدّ من انتزاع الجامع بين المحمولات أيضاً ، بل و بين

المحمولات و الموضوعات كذلك. و لكن أَنْى لنا بذلك في أمثال  
المقام".

و ذلك لأنّ اللازم - في هذا الفرض - من تطبيق كبرى البرهان  
المذكور هو ضرورة وجود وحدة سُنْخِيَّة بين موضوعات المسائل من  
جهة ، و وحدة سُنْخِيَّة بين محمولاتها من جهة أخرى ؛ بل وجود  
وحدة سُنْخِيَّة بين الموضوعات و المحمولات من جهة ثالثة. و الحال  
أَنَّه لا يمكن افتراض جامع سُنْخِيَّ بين موضوعات المسائل و  
محمولاتها ، لأنّ المحمولات عوارض للموضوعات ، و لا توجد وحدة  
سُنْخِيَّة بين العارض و المعرض لامحالة.

**النظرية الثالثة :** هي التفصيل بين العلوم في لزوم وجود الموضوع.  
كما ذهب إليه الاستاذ السبحاني و المحقق العراقي و جماعة من  
علمائنا الكرام.

و استدلّوا على ذلك بفقدان جامع صوري بين موضوعات المسائل  
في كثير من العلوم كعلم النحو و البيان من العلوم الاعتبارية ؛  
بخلاف العلوم الحقيقة كالحكمة الإلهية.

و لأجل هذا ذهبوا إلى التفصيل بين العلوم الحقيقة و العلوم  
الاعتبارية ، و برروا هذه النظرية بأنّ البحث في العلوم الحقيقة،  
بحث عن التكوينيات والأمور الخارجة عن إطار الذهن ؛ و الغرض فيها  
غرض واقعي، لا اعتباري. و ما هذا شأنه يطلب لنفسه في هويته و  
تحقّقه موضوعاً واقعياً. و من جانب آخر ، إنّ العرض الذاتي، عبارة  
عن المحمول المساوي للموضوع ولو باستيفاء أقسامه المتعاطفة،  
حتّى يصحّ تعلّق اليقين به. و كلّ واحدة من محمولات المسائل، و  
إن كانت أخصّ من موضوع العلم، لكنّها بضميمة ما يقابلها من

المحمولات تكون متساوية له. كالحركة والسكن، فإن كلّ واحد منها ليس متساوياً للجسم الطبيعي، لكنه بانضمام الآخر يكون متساوياً له. وفي ضوء هذين الأمرين يتبيّن لزوم وجود الموضوع في كلّ علم حقيقي، أخذًا بماهية الغرض التي لا تنفكُ - في التحقّق - عن معرض. و يكون مجموع الأعراض متساوياً للموضوع، فيطلب الكلّ موضوعاً لنفسه، حتّى يعرض عليه. و هو الذي دعى إلى الحكم بأنّ العلوم الحقيقية لاتستغني عن الموضوع. وهذا بخلاف العلوم الاعتبارية التي تُدْوَن لتأمين غرض واحد اعتباري، فموضوعية الموضوع، ومحمولية المحمول ، وكونها ذا غرض، أمور فرضية لا صلة لها بتكوين، بل الكلّ قائم بالاعتبار. و في مثله يكفي اشتراك عدّة من المسائل في تأمين الغرض الواحد. فلا ضرورة لوجود موضوع واحد لهذا القسم من العلوم الاعتبارية ليُبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

و الآن يجب علينا أن نجيب عن السؤال الثاني الذي طرحتناه في الدرس السابق حول موضوع العلم ، و هو أنّه ما هو معنى العرض الذاتي في مقابل العرض الغريب ؟

## الأعراض و أقسامها

العرض في اللغة هو ما يظهر و لا يدوم ، و في اصطلاح الفلاسفة هو ما يقابل الجوهر ، و في اصطلاح المنطقين هو الخارج عن ذات الشئ ، المحمول عليه لاتحاده معه في الخارج ؛ و هذا المصطلح المنطقي هو المقصود عندنا في هذه الدروس.

## **العرض الذاتي و العرض الغريب**

و حيث أنّ العرض ينقسم إلى "الذاتي" و "الغريب" ، فنشرح المعنى المراد منهما عند المحققين في علم المنطق كما يلي :  
يبحث عن معنى "الذاتي" في موضوعين في علم المنطق :

**أحدهما** : الذاتي في مبحث الكلّيات الخمس ؛ و هو الجنس و النوع و الفصل ، و هو في مقابل العرضي ، الذي ينقسم إلى العام و الخاص.

**و الثاني** : الذاتي في باب البرهان ؛ و هو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لأمر يساويه. فيخرج بذلك ما يلحق الشيء بواسطة أخصّ أو أعمّ أو مباینه. هذا هو المعروف عند علماء المنطق.

لكنّ جماعة من الاصوليين كصاحب الفصول و صاحب الكفاية ، اختاروا تفسيرا آخر للعرض الذاتي، و هو أنّه "ما يعرض الشئ بلا واسطة في العروض".

و السبب لعدولهم إلى هذا البيان ، هو أنّهم رؤوا أنّ التعريف المنطقي المعروف للعرض الذاتي يُخرج كثيرا من المسائل المبحوث عنها في كلّ علم من نطاقه. فإنّ البحث عن الأحوال المختصة ببعض أنواع الموضوع في كل علم هو أمر رائق ؛ كالرفع و النصب و الجر في علم النحو ، التي تعرض الكلمة بواسطة أمر أخص من الكلمة كالمبتدأ و الحال و المضاف إليه.

و قد أجرى البعض هذا الإشكال في علم الأصول أيضا بنحو آخر ، بناً على أن يكون موضوعه هو "الأدلة". و ذلك لأنّ عروض محمولاته على موضوعه يكون بواسطه أمر داخلي أعم. لأنّ موضوعات مسائله هي الامر والنهى و أمثالهما ، ومن الواضح أنها أعم منها، ونسبتها الى الدليل نسبة الجنس الى النوع.

فالمشكلة تعمّ علم الأصول أيضا ، إلا إذا نقول بأنّ العارض بواسطه الأمر الداخل الأعمّ يكون ذاتيّا.

و لأجل التخلص من هذا الإشكال ، ذهب تلك الجماعة من الأصوليين إلى أنّ العرض الذاتي هو ما يعرض الشئ بلاواسطة في العروض. فقد اقتنعوا في صدق العرض ، بكون الصدق حقيقةً ، لا مجازاً و لا كذباً. و يتضح هذا البيان بشرح المعنى للواسطة في العروض.

## الواسطة في العروض

الواسطة تنقسم إلى أقسام :

**الأول** : أن تكون واسطة في الثبوت ، كما في عروض الحرارة على الماء بواسطه النار في قولنا : "الماء حارّ". فالنار هنا هي واسطة في الثبوت.

فالعرض هنا هو من الأعراض الذاتية.

**الثاني** : أن تكونه واسطة في العروض ، بحيث أنها لو فقدت ، تكون النسبة كاذبة ، كعرض الجريان على الميزاب في قولنا : "جرى الميزاب". فإنّ الذي جرى حقيقتا هو الماء ، و لكن علاقة الحالّية والمحليّة هي التي تصحّح نسبة الجريان إلى الميزاب مجازا. و لو لا الواسطة هنا ، لكان كلامنا : "جرى الميزاب" كذبا و باطلا.

فالعرض في هذه الحالة هو عرض غريب.

**الثالث** : أن تكون واسطة في الإثبات. و هي الحدّ الوسط الذي يوجب اليقين بثبوت المحمول للموضوع. كالالتغير في قولنا : "العالم متغيّر ، وكلّ متغير حادث ، فالعالم حادث".

و بناؤ على هذا ، لا يتشرط في مسائل العلم أزيد من كون اتصاف موضوع العلم بمحموله اتصافاً حقيقياً ، لا مجازياً ؛ من غير فرق بين أن يكون العارض بلا واسطة (كادراك الكليات العارض للنفس الناطقة) أو بواسطة أمر مساو أو أعمّ أو أخصّ أو مباین.

هذا هو رأى جماعة من المحققين في علم الاصول.

لكنّ جماعة أخرى منهم ذهبوا إلى التفصيل بين العلوم الحقيقة كالفلسفة و الهندسة و الحساب ، و بين العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبية و أمثالها في هذا الخصوص أيضا. فقالوا:

إنّ ما ذكره علماء المنطق من لزوم أن يكون المحمول من العوارض الذاتيّة للموضوع بالمعنى المذكور ليحصل اليقين بذلك ، إنّما يختص بالعلوم الحقيقة ولا يعم العلوم الاعتبارية ، لأنّ الاعتباريات قائمة بلحاظ المعتبر ، و تتغيّر بتغيّر الاعتبار. فإنّ الموضوع فيها ليس من علل وجود المحمول حقيقة إلاّ بالإعتبار والمواضعة. فلا يعتبر كون

المحمول عرضاً ذاتياً ، لأنّ العلوم الإعتبرارية وضعت لتحقيق غرض اجتماعي ، و الملاك في كون شيء من مسائلها هو كونه واقعاً في دائرة الغرض المطلوب من ذلك العلم ، سواء كان العروض بلا واسطة أو مع الواسطة ، أو كانت الواسطة مساوية أو أعمّ أو أخصّ أو مبائية.

قد عرفت أنّ جماعة من الاصوليين كصاحب الفصول و صاحب الكفاية عدلوا عن التعريف المنطقي المعروف في تبيين العرض الذاتي ، و جاؤا بتعريف آخر ، فتخلصوا من مشكلة خروج كثير من مسائل العلوم من نطاقها ، لأنّ الواسطة فيها أخص (كما في علم النحو) أو أعمّ (كما في علم الاصول ، بناء على أن يكون موضوعه "الأدلة"). كما عرفت أنّ جماعة اخرى منهم كالمحقق العراقي و الاستاذ السبعاني مالوا إلى التفصيل بين العلوم الحقيقة و العلوم الاعتبارية و النقلية.

## الجواب عن الإشكال

لكنّ المحقق النائيني حاول الجواب عن الأشكال المذكور كما حكى عنه السيد الخوئي في تقريرات بحثه آنه قال :

"إنّا حيث قيدنا الموضوع بالحقيقة المذكورة فينطبق موضوع العلم عليها بنحو العينية ، بحيث يحمل عليها بالحمل الشائع الصناعي. وبعبارة واضحة المبحث عنه في علم النحو مثلاً ليس عواض الفاعل بما هو فاعل ككونه متقدماً على المفعول بحسب الرتبة بل عوارضه بما هو معرب فيكون عوارضه عوارض ذاتية لموضوع العلم أيضاً ، فان

هذه الحيثية حيثية مضيقة للموضوع فانها تقييدية. ( و حيث ) ان موضوعات العلوم بسائط لانها مفاهيم متقيدة بالحيثيات الاعتبارية فيكون ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز كما في الاعراض. و نتيجته إلغاء خصوصية الفاعلية و المفعولية و غير ذلك و البحث عنها بما هي معرفة. و لا نعني بتلك الحيثية الحيثية اللاحقة للإعرابية حتى يقال: ان الكلمة المعرفة يستحيل عروض الإعراب عليها ؛ بل الحيثية السابقة التي بها يستحق الإعراب الفعلي .

ثم لا يخفى أن التقييد بالحيثية المذكورة كما اندفعت به الشبهة الناشئة من أخصية موضوعات المسائل كذلك تندفع به الشبهة الناشئة من أهمية موضوعات المسائل عن موضوع العلم كمباحث الالفاظ بالقياس إلى الأدلة الاربعة بناء على أن عوارض الجنس من العوارض الغريبة. فان الموضوعات في المسائل و ان كانت أعم بحسب الظاهر ، الا أن البحث عنها مقيد بحيثية خاصة و هو حيث ورودها في الكتاب و السنة و ان لم يكن عروض المحمولات بتلك الحيثية فلا يلزم أهمية الموضوعات من تلك الجهة المبحوث عنها و ان كانت أعم من الجهة الأخرى".

و لكن يرد عليه بأنّنا لو سلّمنا أنّ الحيثية هي قيد للموضوع ، لا جهة للبحث عنه ، فإنّ القيد المأخذ في موضوع العلم، غير القيد المأخذ في موضوع المسألة ، لأنّ القيد الأول هو القابلية للحق الإعراب والبناء ، و هو يختلف عن قيد الفاعلية و المفعولية المأخذ في موضوع المسألة.

و لأجل وجود هذا الأيراد على ذلك الإشكال ، حاول جمع من المحققين أن يجدوا حلا آخر للمشكلة المذكورة ، فذهبوا إلى أنّ الإشكال مبني على امرين :

احدهما : القول في تعريف الموضوع بأنّه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

ثانيهما : القول بأنّ العارض للشيء بواسطته امر خارج اخص او اعم هو عرض غريب .

اما الاول - فلم يرد دليل على ذلك ، فان علمية العلم وتمايزه كما يمكن ان يكون بموضوعه تارة وبمحموله اخرى ، كذلك يمكن ان يكون بغرض الباحث.

واما الثاني : فلا دليل على صحة التقسيم المتقدم عند المنطقين وان العارض بواسطة امر خارج اخص او اعم هو من العوارض الغريبة بل هو عارض ذاتي . إذ أنّ الميزان في ذاتية العرض وغرابته هو ما ذكره علماء الأدب من لزوم أن يكون الإسناد حقيقيا او مجازيا.

وبناؤ على هذا ، إذا كان إسناد المحمول الى الموضوع إسنادا الى من هو له وكان المحمول وصفا له بحال نفسه ، فيكون عرضا ذاتيا له ، ولو كان مع واسطة أعمّ أو أخص. أمّا إذا كان وصفا له بحال متعلقه و كان إسناده اليه إسنادا الى غير من هو له فيكون عرضا غريبا.

و حيث أنّ إسناد اوصاف الجنس الى النوع و الى الفرد يكون حقيقيا، فلا يلزم أن تكون الأعراض غريبة في تلك الموارد المذكورة.

و ذلك لأنّ الجنس متعدد مع الشخص والنوع وجودا ، فعوارضه تتعرض لها أيضا حقيقة و بلا عنایة. كما أنّ عوارض الفرد بالنسبة الى النوع او الى الجنس أيضا كذلك ، فانها تكون عوارض ذاتية له أيضا.

و ربّما يستفاد هذا من كلام المحقق السبزواري مما ذكره في حاشية الأسفار ، من اتحاد الكلى لا بشرط مع الفرد. و ذهب إليه صاحب الفصول و تابعه في ذلك صاحب الكفاية.

و أنت خبير بأنّ هذه النظرية من قبيل هؤلاء الأكابر ، هي وضع مصطلح آخر في قبال ما هو المعروف من علماء المتنطق للذاتي في باب البرهان؛ من آنه هو الخارج محمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لأمر يساويه (لا ما يكون أخص أو أعم). فيخرج بذلك ما يلحق الشيء بواسطة أخص أو أعم أو مبainه من دائرة الذاتي و يكون غريبا بحسب ما هو المعروف عند علماء المتنطق.

\*\*\*\*\*

## **فائدة علم الاصول**

قد عرفت من تعريف علم الاصول و بيان موضوعه ، فائدة هذا العلم أيضا ، و هي تحصيل القدرة على استنباط الحجج على الأحكام الشرعية الفرعية العملية ، و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العملية ، عن أدلةها التفصيلية. وهذا هو ما يسمى بملكة الاجتهاد.

أما ما قيل بأنّ الاجتهاد غير مسموح في الشريعة فلا حاجة إلى علم الاصول ، و استُدِلَّ على ذلك بظاهر بعض الروايات و كلام علمائنا الأقدمين ، كالشيخ الطوسي و الشيخ المفيد و السيد المرتضى و غيرهم في ذمّ الاجتهاد و عدم جوازه ؛ فمردود بأنّ مفهوم الاجتهاد في كلام العلماء الأقدمين يختلف عن المصطلح الرائع في عصر القدماء و المعاصرین.

### **توضيح الإشكال و الجواب عنه :**

بيان ذلك أنّ الاجتهاد في عصر أئمتنا الكرام و أصحابهم و من تبعهم من الأقدمين كان يستعمل في مدارس الفقه السنّي بمعنى التفكير الشخصي و الاعتماد على الرأي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي ، إذا لم يتوفّر النصّ. و على هذا الأساس ، اشتهرت القاعدة المعروفة في المدارس المذكورة ، التي تقول : "إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً و لم يجد نصّاً يدلّ عليه في الكتاب أو السنة ، رجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النصّ".

فقد ردّ على هذه النظرية أئمتنا الكرام و علمائنا العظام في تلك الفترة من الزمان. و نحن نذكر نماذج مما يدلّ على هذا الردّ فيما يلي :

**الأول** : هو الحديث الذي رواه علي بن الحسين المرتضى في رسالة "المحكم و المتشابه" نقلًا من تفسير النعmani بأسناده الاتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل قال :

" وأما الرد على من قال بالرأي و القياس و الاستحسان و الاجتهاد و من يقول : إن الاختلاف رحمة ، فاعلم أنا لما رأينا من قال : بالرأي و القياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم ، و قالوا : ما من حادثة إلا و لله فيها حكم ، و لا يخلو الحكم فيها من وجهين : إما أن يكون نصا ، أو دليلا ، و إذا رأينا الحادثة قد عدم نصها أي رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباهها و نظائرها ، لأننا متى لم نفزع إلى ذلك أ خليناها من أن يكون لها حكم ، و لا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لانه يقول سبحانه : "ما فرطنا في الكتاب من شيء" ، و لما رأينا الحكم لا يخلو و الحادث لا ينفك من الحكم التمسنه من النظائر لكيلا تخروا الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال و هذا جائز عندنا. قالوا : و قد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه و التمثيل فقال : "خلق الإنسان من صلصال كالفخار و خلق الجن من مارج من نار" فشبه الشيء بأقرب الأشياء له شبهها . قالوا : و قد رأينا النبي صلى الله عليه و آله استعمل الرأي و القياس بقوله : للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن أبيها فقال : أ رأيت لو كان على أبيك دين لكنك تقضينه عنه ، فقد أفتناها بشيء لم تسأل عنه ، ... (و قالوا:) و قد استعمل الرأي و القياس كثير من الصحابة و نحن على آثارهم مقتدون ، و لهم احتجاج كثيرة في مثل هذا ؛ فقد كذبوا على الله تعالى في قوله : إنه احتاج إلى القياس ، و كذبوا على رسول الله

صلى الله عليه و آله ، إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب  
المستحيل ...

قال : و أما الرد على من قال بالاجتهاد ، فانهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز و جل لأنهم في حال اجتهادهم يتخلون عن اجتهاد إلى اجتهاد ، و احتجاجهم أن الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتفض ، فأي دليل أدل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد و الرأي إذا كان أمرهم يؤل إلى ما وصفناه ، و زعموا أنه محال أن يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم ، و قولهم بذلك فاسد ، لأنهم إن اجتهدوا فاختلقو فالقصير واقع بهم ... .

**الثاني** : هو ما ألقى الشيخ المفيد (المتوفى سنة 413) في الرد على الاجتهاد و سماه بكتاب "النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي".

**الثالث** : هو ما يقول السيد المرتضى (المتوفى سنة 436) في كتابه "الذرية" :

"إن الاجتهاد باطل و أن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن أو الرأي أو الاجتهاد".

**الرابع** : هو ما يقول الشيخ الطوسي (المتوفى سنة 460) في كتابه "العدة" :

"أما القياس و الاجتهاد فعندهما إنهما ليسا بدللين ؛ بل محظوظ في الشريعة استعمالهما".

**الخامس** : هو ما قال محمد بن إدريس (المتوفى سنة 598) في كتابه "السرائر" :  
"والقياس و الاستحسان و الاجتهاد باطل عندنا".

## حل الإشكال

لكنّنا من القرن السابع الهجري نجد تغييراً في بيان معنى كلمة "الاجتهاد" ، بحيث آنّها تحولت من مفهوم "التفكير الشخصي و الاعتماد على الرأي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي في قبال النص" إلى مفهوم اصطلاحي آخر و هو "بذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلة". كما صرّح بذلك المحقق الحلّي (المتوفى سنة 676) في كتابه "المعارج" تحت عنوان "حقيقة الاجتهاد" :

"و هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا".

و على هذا الأساس ، لا يجوز الاستدلال بالأدلة السابقة في رفض الاجتهاد المصطلح في عصر الأئمة و العلماء الأقدمين (بمعنى الرأي الشخصي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي) على عدم جواز الاجتهاد المصطلح في زمان القدماء و المعاصرين ، الذي هو بمعنى بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية.

## شبة اخرى

هذا ، و لكنّنا نرى جماعة من علمائنا الإمامية قد ذهبوا إلى عدم الحاجة إلى علم الأصول في عصرنا هذا ؛ كما حكى المحقق الكركي في كتابه "هداية الأبرار" عن أحد مشايخ صاحب الوسائل - و هو القطيفي - آنه قال :

"فاعلم أن علم الأصول ملحق من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل ، وضعه العامة لقلة السنن عندهم الدالة على الأحكام" ثم قال : "ولم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف، لعدم احتياجهم إليه ، لوجود كل ما لابد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى ، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وألف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل بالقياس".

## الجواب عن الشبهة

حيث أنّ صاحب هذا الكلام قد ادعى ثلاثة امور ، فيجب علينا أن نجيب عنها بالشكل التالي :

**أولاً** : ما ادعاه من أنّ علم الأصول ملحق من علوم عدّة و مسائل متفرقة و ليس علماً برأسه ، مردود بأنّ كثيراً من المسائل المطروحة في هذا العلم لا مناسبة بينها وبين العلوم الأخرى ، كمبحث تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاجه ، و مباحث حجية الطرق والأمارات كخبر الواحد والشهرة والإجماع ، و مبحث الطعن الإنسدادي ، و موارد الأصول اللغوية كالبحث عن تعارض العام

والخاص والمطلق والمقيد والناسخ و المنسوخ. فإنّها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو المناط لكون المسألة أصولية. و وجود بعض المباحث التمهيدية كنبذة من المباحث اللغوية و الفلسفية في علم الأصول ، إما هي من باب التمهيد لبعض المباحث الأصولية ، أو من باب الاستطراد.

ثانياً : ما ادعاه من عدم الحاجة إلى علم الأصول عند الشيعة لوجود كل ما لابد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى ، مردود أيضاً بأنّ كثيراً من القواعد الأصولية تستفاد من صميم أحاديث أئمة الهدى - عليهم السلام - كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة ، وعدم حجية القياس والاستحسان ، وحجية أصالة البراءة والإستصحاب ، وقواعد التعارض ، وأنّ النهي يقتضي الفساد ، وأمثالها. و تدوين هذه القواعد التي يمكن أن تقع في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية أو الوظيفة العملية ، في علم واحد ، و البحث عنها و تحصيلها قبل التطرق إلى عملية الاستنباط ، هو أمر لازم و لا دليل على لغويتها أو عدم الحاجة إليها. مضافاً إلى أنّ استخراج القاعدة و الحكم من الأحاديث يتوقف على عدة عناصر في علم الأصول ، كتحصيل الظهور من خلال مباحث الألفاظ المطروحة في علم الأصول مثل البحث في الأوامر والنواهي والمفاهيم و العام و الخاص والمطلق والمقيد ، و كالاعتراف بكبرى حجية الظهور و الاعتراف بحجية خبر الثقة.

ثالثاً : ما ادعاه من أنه لم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وألف الكتب على ذلك المنوال ، مردود أيضاً بأنّ جماعة من علماء الشيعة قاموا

بتأليف الكتب و الرسائل في مباحث علم الاصول قبل ابن الجنيد الذي كان يعيش في القرن الرابع الهجري. منهم يونس ابن عبد الرحمن المتوفى سنة 208 الذي ألف كتابا حول التعادل و التراجيح باسم "اختلاف الحديث و مسائله".

\*\*\*\*\*

## تاريخ علم الاصول

قد عرفت أنّ كثيراً من القواعد المدونة في علم الاصول تستفاد من صميم أحاديث أئمتنا الكرام - عليهم السلام - كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة ، وعدم حجية القياس والاستحسان ، وحجية أصالة البراءة والإستصحاب ، وقواعد التعارض ، وأنّ النهي يقتضي الفساد ، وأمثالها. وجُلّ هذه المسائل رويت عن الإمام الباقر (ع) الذي ولد في عام 57 هـ. ق. واستشهد عام 114 ، و‌الإمام الصادق (ع) الذي ولد عام 83 و‌استشهد عام 148 ، وإنهما كانا يُملييان على أصحابهما هذه القواعد العامة في أمر الاستنباط ، و‌كان تلامذتهما يكتبون تلك المسائل في ضمن أحاديثهم الشريفة. وقد اهتمّ بعض علمائنا القدماء والمعاصرين بجمع تلك القواعد المروية عنهما و‌تدوينها بحسب الترتيب في مباحث علم الاصول ؛ كالشيخ الحرّ العاملی في كتابه "الفصول المهمّة في اصول الأئمة" ، و‌السيد عبد الله الشیر في كتابه "الاصول الأصلية".

ولكن أول من ألف كتابا في اصول الفقه من أهل السنة، هو يعقوب بن إبراهيم، المتوفى عام 182 هـ. ق. الذي ألف كتابه في اصول الفقه على أساس المذهب الحنفي ، كما حُكِي عن ابن خلّakan. ثم ألف محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام 182 أو عام 189 هـ. ق. كتابا في اصول الفقه ، كما صرّح بذلك ابن النديم في الفهرست. ثم ألف محمد بن إدريس الشافعي المتوفى عام 204 كتابه في هذا العلم.

و من هنا تعرف أنه لا وجه لكلام السيد السيستاني في كتابه "الرافد" ، من أنّ أول من ألف كتابا في اصول الفقه من أهل السنة ، هو الشافعى.

## دور علماء الشيعة في تطوير اصول الفقه

أول العلماء من الشيعة ، الذين صنفوا كتبًا مستقلة في هذا العلم من تلامذة أئمتنا الكرام هو يونس بن عبد الرحمن (المتوفى عام 208) الذي ألف كتاب "اختلاف الحديث و مسائله" في باب التعادل و التراجيح من اصول الفقه ، كما حكاه النجاشي في رجاله.

و كذلك ابن أبي عمير (المتوفى عام 217) ، الذي كتب رسائل في باب العامّ و الخاصّ ، و الناسخ و المنسوخ.

ثمّ ألف اسماعيل بن علي النوبختي (المتوفى عام 311) كتاب "إبطال القياس" - كما حكاه ابن النديم - في الفهرست ، و كتاب "الخصوص و العموم" - كما ذكره النجاشي في رجاله. و هكذا ألف الحسن بن موسى النوبختي كتاب "خبر الواحد و العمل به".

ثمّ اهتمّ جمع من علمائنا الأقدمين بتأليف الكتب الجامعة ، التي تحتوي على جميع أبواب هذا العلم.

منهم الشيخ المفيد (المتوفى عام 413) الذي ألف كتاب "النذكرة باصول الفقه".

و منهم السيد المرتضى (المتوفى عام 436) الذي أَلْفَ كتاب "الذریعة" في اصول الفقه.

و منهم الشيخ الطوسي (المتوفى عام 460) الذي أَلْفَ كتابه المعروف "العدّة في اصول الفقه".

و منهم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (المتوفى عام 558) و أَلْفَ كتاب "غنية النزوع إلى علمي الاصول و الفروع".

و منهم سديد الدين الحُمسي (المتوفى عام 600) و هو أَلْفَ كتاب "المنقذ من التقليد و المرشد إلى التوحيد".

و منهم المحقق الحلّي (المتوفى عام 676) ؛ أَلْفَ كتابه "المعارج في اصول الفقه".

و منهم العلامة الحسن بن يوسف الحلّي (المتوفى عام 726) الذي أَلْفَ عدّة كتب في هذا العلم ، و هي "تهذيب الوصول في علم الاصول" ، و "مبادئ الوصول إلى علم الاصول" ، و "نهاية الوصول إلى علم الاصول" ، و "النكت البديعة في تحرير الذريعة" ، و كتاب "غاية الوصول".

## مدرسة الأخباريين

ظهرت المدرسة الأخبارية في مقابل المدرسة الاصولية في أواخر القرن العاشر الهجري ، و كان هذا الأمر بعد الفترة التي توقفت فيها عجلة الفكر الاصولي بعد عصر العلامة الحلّي و معاصريه ، (أي : من أواخر القرن الثامن إلى إوائل القرن الحادى عشر الهجرى). و لانجد في هذه المرحلة تأليفاً جاماً و إبداعاً رائعاً في علم الاصول من قبل

علمائنا الإمامية ، إلا القليل منهم ، كصاحب المعالم (المتوفى عام 1011 هـ).

حتى أننا نرى أن الشهيد الثاني (المتوفى عام 966) يظهر من كلامه في كتاب القضاة من "شرح اللمعة الدمشقية" : أنه يكفي للفقيه الجامع لشرط الإفتاء أن يدرس مختصرات أصول الفقه ، مثل كتاب "مختصر ابن الحاجب" في المنطق والأصول. و هو كتاب ألفه أحد علماء السنة و هو عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب المالكي ، المتوفى عام 646 هـ.

يقول الشهيد الثاني :

"بل يشتمل كثير من مختصرات أصول الفقه كالتهذيب ومختصر الأصول لابن الحاجب على ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان". فتأمل.

### **مؤسس المدرسة الأخبارية**

المعروف أن مؤسس الأخبارية هو الشيخ محمد أمين الأسترابادي (المتوفى عام 1033 هـ).

لكن الأخباريين يقولون بأن طريقتهم هي الطريقة الأصيلة لأصحاب الأئمة المعصومين - عليهم السلام - ، و غيرها الأصوليون ، و يتهمون ابن الجنيد (الذي كان يعيش في القرن الرابع الهجري) بأنه أول من ترك الطريقة الأصلية لأصحاب الأئمة و فتح باب علم الأصول و يتهمونه بأنه كان يعمل بالقياس.

يقول الأسترابادي في كتابه "الفوائد المدنية" :

"أول من غفل عن طريقة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) و اعتمد على فن الكلام و على اصول الفقه ، المبنيين على الأفكار العقلية المتداولة بين العامة ، محمد ابن أحمد ابن الجنيد ، العامل بالقياس، و حسن ابن علي ابن أبي عقيل العماني المتكلّم ؛ و لما أظهر الشيخ المفيد حسن الطنّ بتصانيفهما بين أصحابه ، منهم السيد الأجلّ المرتضى وشيخ الطائفه ، شاعت طريقتهما بين متأخّري أصحابنا ، حتّى وصلت النوبة إلى العلامة الحلّي ، فاللتزم في تصانيفه أكثر القواعد الاصولية من العامة".

هذا هو ما ادعاه الأخباريون ، و لكنك عرفت من خلال المباحث السابقة أنّ امهات القواعد الاصولية رويت عن أممّتنا الكرام ، و أنّ أصحابهم و تلامذتهم أثروا الكتب الأولى في هذا الفنّ.

و سنتطرق إلى بيان معالم أخرى من مدرسة الأخباريين و نقدّها في الدرس القادم ، انشاء الله.

## نظريّات الأخباريين

المدرسة الأخبارية هي مسلك فقهي يعتقد أصحابه بنظريات خاصة كالامور التالية :

- أولاً : عدم حجّية ظواهر الكتاب في عملية الاستنباط.
- ثانياً : عدم حجّية العقل في استنباط الأحكام الشرعية.

**ثالثاً :** العمل بالأخبار المرويّة عن أئمّة الهدى - عليهم السلام -  
قاطبة ، من دون التركيز على دراسة اسنادها.

ويرون أن علم الاصول هو أمر مختلف و يُعد انحرافا من الخط الأصلي في طريق استنباط الفقه الشيعي. و السبب لذلك - كما نستفيده من كلام زعماء الأخباريين كالشيخ الأسترابادي - هو أنّهم تصوّروا أن القواعد الأصولية المساهمة في استنباط الأحكام الشرعية تعتمد على أساس الفكر الكلامي و الاسلوب الفلسفـي ، و هو يؤدي إلى ابعاد الأحكام الفقهـية عن مصادرـه الشرعـية الصافية وهي روایات الأئمـة المعصومـين من أهلـ الـبيـت عليهمـ السلامـ ، و منـ هنا بدأـ الـصراعـ الفـكريـ بينـ مـدرـسـةـ الاـصـولـيـنـ وـ مـدرـسـةـ الـاخـبارـيـنـ.

و قد تأثر بهذا المسلك الذي أسسه الأسترابادي - كما هو المعروف - بعض العلماء الآخرين كالشيخ يوسف البحرياني صاحب "الحدائق" ، (المتوفى عام 1186) ، إلا أنه أكثر اعتدالا من البعض الآخرين.

ثم أدى ذلك إلى خلق الفتنة بين الطائفة الشيعية و سبب الاختلاف العملي و الاشتباك الاجتماعي في بعض الأحيان ، و تجاهر بعضهم بذم الآخرين و استفزازهم ، حتى وصل الأمر إلى تدخل العامة من الناس في هذا النزاع و قُتل أحد زعماء الأخباريين في هذه الاشتباكات على يد العامة ، و هو ميرزا محمد الأخباري المعروف بالمحدث النيسابوري (المتوفى عام 1233).

## **مدرسة الرأي ، مدرسة الحديث ، مدرسة الأصول**

قلنا في الدرس السابق : إنّ الأخباريين يعتقدون بأنّ مسلكهم الفقهي كان رائجاً منذ زمان الأئمّة المعصومين و أصحابهم ، و أنّ المدرسة الاصولية هي التي خلقت في العصر الأول في قبال المدرسة الأخبارية على يد ابن الجنيد. فالأخباريون يتصرّرون أنّ الشيعة انقسموا إلى فريقين منذ العصر الأول ، و على هذا الأساس ، ليس مسلكهم أمراً جديداً في تاريخ التشيع.

وастدلّ الشيخ الأسترابادي على انقسام علماء الشيعة إلى أخباريين و اصوليين منذ العصر الأول بالأمرتين التاليتين :

**الأمر الأول** : هو ما في "شرح المواقف" كما يلي :

"كانت الإمامية أولاً على مذهب أئمّتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعّب متّهروهم إلى المعتزلة وإلى الأخباريين".

و ما ذكره الشهريستاني في كتاب الملل والنحل: من أنّ الإمامية كانوا في الأول على مذهب أئمّتهم في الأصول ثمّ اختلفوا في الروايات عن أئمّتهم حتى تمادى بهم الزمان، فاختارت كلّ فرقة طريقة، فصارت الإمامية بعضها معزّلة إماً وعيديّة و إماً تفضيلة، وبعضها أخبارية إماً مشبّهة و إماً سلفية .

**الأمر الثاني** : هو ما في كتاب "نهاية الوصول إلى علم الأصول" للعلامة الحلبي حيث يقول :

"أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعلوا في أصول الدين و فروعه إلا على أخبار الأحاد، و الأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكّر سوى المرتضى و أتباعه".

هذا هو ما يعتقد به الشيخ الاسترابادي ، من أنّ المدرسة الأخبارية في الفقه هي مدرسة عريقة لها جذور في تاريخ التشيع.

لكنّ المحقق السبحاني يلاحظ عليه بأنّ المدرسة الأخبارية المذكورة في كلام العلامة و الشهريستاني و صاحب شرح المواقف ، هي مدرسة أخبارية في اصول الدين ، و الحال أنّ المسلك الأخباري الذي أسسه الشيخ الاسترابادي هو مسلك فقهي ، و هو أمر مستحدث بدت شراراته من عصر هذا الشيخ و ليس له جذور في زمان الأئمّة و العصر الأول من الفقهاء. فيجيب عن الأمرين الذين قد استدلّ بهما الاسترابادي كالتالي :

"لكن كلا الشاهدين أجنبيان عمّا يرومهم الأئمّة.(أي الاسترابادي).

أمّا الشاهد الأول: فقد نقله بالمعنى، ولو نقل النصّ بلغته لظهر للقارئ الكريم ما رامه شارح المواقف، و إليك نصه:...و تشعب متّاخروهم إلى «المعتزلة»: إمّا وعيديّة أو تفضيلية ، و إلى «أخبارية» يعتقدون ظاهر ما ورد به الأخبار المتشابهة، وهؤلاء ينقسمون إلى «مشبّهة» يحرّون المتشابهات على أنّ المراد بها ظواهرها، و "سلفية" يعتقدون أنّ ما أراد الله بها حقّ بلا تشبيه كما عليه السلف و إلى ملتحقة بالفرقة الصالحة.

وبالتأمل في نصّ كتاب المواقف يظهر فساد الاستنتاج، و ذلك لأنّ مسلك الأخبارية الذي ابتدعه الشيخ الأئمّة ليس إلّا مسلكًا فقهيًّا قوامه عدم حجّية ظواهر الكتاب أولاً، و لزوم العمل بالأخبار قاطبة من دون إمعان النظر في الاسناد، و علاج التعارض بالحمل على التقيّة وغيرها ثانياً، و عدم حجّية العقل في استنباط الأحكام ثالثاً .

وما ذكره شارح «المواقف» و «الشهريستاني» من تقسيم الشيعة إلى أخبارية وغيرها راجع إلى المسائل العقائدية دون الفقهية،

فعلى ما ذكره فالشيعة تشعبت في تفسير الصفات الخبرية كاليد والاستواء والوجه وغير ذلك مما ورد في الأخبار بل الآيات إلى طوائف ثلاث: مشبهة، و سلفية، و ملتحقة بالفرق الضالة .

والحكم بأنّ ما ذكره شارح المواقف راجع إلى المسلك الذي ابتدعه الاسترآبادي عجيب جداً مع اختلافهما في موضوع البحث، فain العمل بظواهر الأخبار في صفاته سبحانه، عن الأخبارية التي ابتدعها الأمين الاسترآبادي في سبيل استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، مضافاً إلى أنّ مسلكه مبني على أساس وقوائم لم تكن معروفة عند غيره .

وأمّا الشاهد الثاني أعني ما ذكره العلّامة، فهو أيضاً لا يمتُّ بصلة إلى مسلك الأخبارية المبتدع، بل هو راجع إلى مسألة خلافية بين علماء الإمامية منذ زمن بعيد، وهو : هل الخبر الواحد حجّة في الأصول كما هو حجّة في الفروع أو لا؟ فالمحدثون و الذين سبروا غور الأخبار، ذهبوا إلى القول الأول، و الأصوليون الذين حكّموا العقل في مجال العقائد قالوا بالثاني .

فالأخباري في كلام العلّامة هو ما يمارس الخبر و يدوّنه شأن كل محدث، لا من يسلك مسلك الأخباريين في استنباط الأحكام الشرعية".

هذا هو ما ذكره الشيخ السبحاني في كتابه "الوسيط". لكنّ الحقّ - كما ذهب إليه السيد السيستاني في كتابه "الرافد" - هو أنه كانت هناك مدرستان متصارعتان في مجال تحديد الحكم الشرعي عند العامة ، منذ زمان الخلفاء ، وهما : مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، فمدرسة الرأي بدأت من زمان بعض الخلفاء الذين منعوا من تدوين الحديث لأهداف خاصة وأخذوا بأرائهم الشخصية فيما

يناسب مصالحهم العامة ، و امتدت هذه المدرسة إلى القرن الثاني الهجري.

وأما مدرسة الحديث فهي كانت كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي التي أفرطت في الاعتماد على القواعد العامة أو التفكير الشخصي؛ إلا أنّ مدرسة الحديث أيضاً مالت إلى الإفراط في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه خبر ثقة ، و إلى التفريط في الاهتمام بالقواعد العامة.

و ربما تأثر بكل واحدة من هاتين المدرستين بعض علماء الإمامية ، كما حُكِي عن ابن الجنيد في قوله بالقياس - إذا صحت نسبة ذلك إليه - ، و كما حُكِي عن بعض آخر ما يناسب أقوال الحشوية.

و لأجل هذا ، خاض الكبار من علماء الشيعة الفكر الأصولي في مواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ومن تأثر بهما من علماء الإمامية ، فنرى أنّ الشيخ المفيد قد كتب في هذه الفترة رسالة في بطلان القياس ، لي ردّ على أهل الرأي ، و ألف كتاب مقابيس الأنوار في الرد على أهل الأخبار ، لي ردّ على مدرسة الحديث.

و على هذا الأساس ، كانت مدرسة الاصول حركة اعتدالية من قبل العلماء الكبار من أتباع أهل البيت - عليهم السلام - في مقابل إفراط أهل الرأي و تفريط أهل الحديث.

\*\*\*\*\*

## إحياء علم الأصول

بالرغم من تراجع علم الأصول في عصر سيطرة الأخباريين ، قام جمع من الأصوليين بتأليف بعض الكتب في هذا الفن ، كالفضل التونسي (المتوفى عام 1071) الذي ألف كتاب "الواافية" ، و جمال الدين الخوئي (المتوفى عام 1221) ، صاحب التعليقة على شرح مختصر الأصول ، و كذلك محمد بن الحسن الشيرازي ، (المتوفى عام 1098) ، مؤلف الحاشية على شرح المطالع. فلم يسمحوا للأخباريين أن يمحوا علم الأصول نهائيا ، و مهدوا الطريق لنهضة علمية أخرى في هذا الحقل ، تبنّاها وحيد الأمة و فريد العصر، المحقق البهبهاني.

## الوحيد البهبهاني

الحركة الرئيسية لإحياء علم الأصول و إتقان معالمه من جديد، بدأت في عصر المحقق الكبير ، الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني (المتوفى عام 1206).

قام البهبهاني بأمرتين أساسين لإحياء هذا العلم :

**أولاً : ألف أكثر من 100 كتاب قيم في علوم متعددة ، و منها كتب مهمة في علم الأصول كالآتي :**

- "كتاب الاجتهاد و التقليد".
- كتاب "الرسائل الاصولية".
- كتاب "الفوائد الحائرية".
- كتاب "إثبات التحسين و التقبیح العقلیین".
- كتاب "إبطال القياس".

**ثانياً :** سعى في تعليم و تربية جيل من العلماء الكبار في اصول الفقه و العلوم الأخرى ، نذكر اثنين منهم كما يلي :

- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى عام 1228) ، صاحب كتاب "غاية المأمول في علم الاصول" و كتاب "كشف الغطاء".
- الشيخ أبوالقاسم محمد حسن الجيلاني ، المعروف بالمحقق القمي (المتوفى عام 1231) ، صاحب كتاب "القوانين".

و استمرّت هذه المسيرة العلمية التقديمية بجهود عالم كبير آخر ، و هو صاحب الفصول (المتوفى عام 1261) ، و تمهدت الظروف لظهور كوكب لامع في سماء علم الاصول ، ألا و هو الشيخ الأعظم مرتضى الأنباري.

## الشيخ الأنصاري

المرجع الكبير ، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ولد في عام 1214 و توفي عام 1281. بدأ بالدراسة الدينية في مدينة ذرفول في إيران ، ثم قدم إلى كربلاء و تلمذ عند السيد محمد المجاهد و شريف العلماء ، ثم خرج إلى خراسان و مرّ بمدينة كاشان حيث فاز بلقاء النراقي صاحب المناهج و تلمذ عنده نحو ثلاثة سنين ، ثم سافر إلى إصفهان و من هناك إلى ذرفول ، ومنها إلى النجف الأشرف ، حيث حظ الرحال فيها و تلمذ عند صاحب الجواهر ، و اهتم بثلاثة أمور مهمة كالتالي :

**أولاً :** التحقيق و تأليف الكتب القيمة في الفقه و الاصول ، كالكتب الآتية :

- كتاب الرسائل في علم الاصول ، و يسمى أيضا بفرائد الاصول.
- كتاب المكاسب في علم الفقه.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الطهارة.

**ثانياً :** تربية عدد كبير من المجتهدين و الفقهاء و الاصوليين ، كما يلي أسماء بعض منهم :

- الميرزا محمد حسن الشيرازي (1230 - 1355 ق).
- المحقق الخراساني ، صاحب الكفاية (1255 - 1329).
- الميرزا حبيب الله الرشتي (1234 - 1312 ق).
- الشيخ إبراهيم آل صادق (1221 - 1284 أو 1288 ق).

**ثالثاً :** رئاسة الطائفة الإمامية و المرجعية العامة للشيعة ، حيث انتهى إليه هذا المقام بعد وفاة صاحب الجواهر.

إنّ عصر الشيخ الأنصاري كان منعطفاً هاماً في تقديم علم الأصول و ازدهار معالمه ، حيث أنه كان جامعاً للكمالات العلمية و العملية ، و استطاع أن يربّي جيلاً من العلماء الكبار ، الذين قاموا بتحكيم القواعد الأساسية لهذا العلم ، من خلال تأليف الكتب القيمة و الرسائل الرصينة ، و تربية أساتذة آخرين ، و تلامذة محققين في هذا الفنّ.

روعه البيان و اسلوب التدريس و دقة التحقيق للشيخ الأنصاري تبدو من دراسة كتابه "فرائد الاصول" ، الذي كان و لايزال محوراً للدرس و البحث طيلة القرنين الماضيين. و يحتوي هذا الكتاب على خمس رسائل كالتالي :

- أحكام القطع .
- حجّية الظنّ .
- أصل البراءة والاشغال .
- الاستصحاب .
- التعادل والترجيح.

\*\*\*\*\*

## **تقسيم أبحاث الأصول**

مسائل علم الأصول هي القواعد العامة التي وضعت لحاجة المجتهد إليها لمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العملية. و أبحاث هذا العلم تنقسم على خمسة أقسام :

- 1 مباحث الألغاظ** : وهي القضايا العامة المرتبطة بالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة و معiquid الاجماعات ؛ كدلالة الأمر على الوجوب.
- 2 مباحث الأمارات والأدلة الاجتهادية** : وهي المسائل الباحثة عن حجية الأدلة المعينة و جواز الاستناد إليها في معرفة الأحكام الشرعية العملية ؛ كحجية خبر الواحد و ظواهر الآيات.
- 3 مباحث الأصول العملية** : و هي القضايا الباحثة عن وظيفة الإنسان عند الشك في الحكم الواقعى و عدم توفر الدليل؛ كأصالحة البرائة والاستصحاب.
- 4 مباحث التعادل والترابح** : و هي تبحث عن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية وأساليب علاجه.
- 5 مباحث الاجتهاد والتقليد** : و هي القضايا الباحثة عن شروط الاجتهاد و حجية قول المجتهد لغيره و وجوب الرجوع إليه في الأحكام الشرعية و ما يشابه هذه المسائل.

## **نظريّة القدماء**

ولكن المعروف عند القدماء هو أنّ مباحث علم الاصول تنقسم على أربعة أقسام بالشكل التالي :

**الأول - المقدمة ،** و يبحث فيها عن الوضع والاستعمال والصحيح والأعم و الحقيقة الشرعية والمشتق و إمثالها.

**الثاني - مباحث الألفاظ ،** و يبحث فيها عن الأوامر والنواهي والعام و الخاص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق و نحوها.

**الثالث - مباحث الدليل ،** و يبحث فيها عن الأدلة السمعية كالكتاب الذي يبحث عن حجية ظواهره ؛ و السنة التي يبحث عن كيفية ثبوتها وما يتصل بها من تعارض الجرح و التعديل في الرواية ، و تحقيق واقعية بعض كتب الحديث كفقه الرضا مثلاً ؛ و الاجماع و أنواعه من المحصل و المنقول ؛ و كذلك الأدلة العقلية ، كالبحث عن "الحسن و القبح العقليين" و "قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع" و "اصالة العدم" و "عدم الدليل دليل العدم" و مباحث "الاستصحاب" و "القياس" و أمثالها.

**الرابع - الخاتمة ،** و يبحث فيها عن مسائل التعادل والتراجيح.

## **الاعتراض على نظرية القدماء**

استشكل المحققون على نظرية القدماء بامور :

**الأمر الأول :** هو اعتراض الشيخ الأعظم الأنباري عليهم في البحث عن الدليل و أقسامه ؛ حيث أنه ذهب إلى أنّ الميزان في بيان تلك الأقسام يجب أن يكون على طبق الحالات الوجودانية

للمكلف عند التفاته للحكم الشرعي و هي القطع و الظن و الشك ،  
و الحال أنّ القدماء لم يلاحظوا هذا الأمر.

على هذا الأساس ، يقول الشيخ في كتابه "فرائد الاصول" :

"فاعلم أنّ المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي ، فإنّما أن يحصل له  
الشكّ فيه أو القطع أو الظنّ. فإنّ حصل له الشكّ فالمرجع هي  
القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل ، و تسمى  
بالأصول العملية".

ثمّ ذهب في تبوب مباحث علم الاصول إلى تقسيمها على ثلاثة  
أقسام بالشكل التالي :

**المقصد الأول** : في القطع ، وأقسامه من التفصيلي والإجمالي.

**المقصد الثاني** : في الظنّ ، من حيث إمكان التعبد به عقلاً ، و وقوع  
ذلك عقلاً و شرعاً ؛ و يبحث فيه عن الظواهر و حجية الظهور و  
مباحث الألفاظ ، و كذلك مبحث التعادل و التراجيح.

**المقصد الثالث** : في الشكّ ، بما يشتمل على مباحث الاصول  
العملية.

**الأمر الثاني** : هو اعتراض المحقق الاصفهاني ، من أنّ معظم  
الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ لا ربط لها بذلك ،  
كمبحث انقسام الحكم للتکلیفی و الوضعي ، و انقسام الواجب  
للتوصلی و التعبدی و التعيینی و التخیری و العینی و الكفائی و  
النفسي و الغيري و الموسع و المضيق و المطلق و المشروط ؛  
فإنّها مرتبطة بالواجب بما هو ، سواءً كان مدلوّاً لفظياً أم لا.  
وكذلك مبحث عوارض الأحكام كالانحلال الاستقلالي و الضمني و  
الاطلاق و التقييد الشبويين و التضاد و التلازم ، كما في بحث مقدمة

الواجب و مسألة الصد الباحثين عن تلازم الوجوب النفسي و الغيري و تلازم الأمر بالشيء مع النهي عن ضده ؛ و هكذا مبحث ارتباط الحكم بالقدرة و درجاتها المختلفة الذي هو بحث التزاحم. و لا ربط لهذه الأبحاث بعالم اللفظ حتى تدرج في مباحث الألفاظ.

بناء على هذا الأساس ، ذهب المحقق الاصفهاني إلى تقسيم مباحث هذا العلم على أربعة أقسام و خاتمة باسلوب آخر كالتالي - على ما حكى عنه تلميذه الشيخ المظفر - :

**الأول** : مباحث الألفاظ ، و هي تبحث عن مدلائل الألفاظ و ظواهرها من جهة عامة ، نظير البحث عن ظهور صيغة افعل في الوجوب و ظهور النهي في الحرمة . و نحو ذلك.

**الثاني** : المباحث العقلية ، و هي ما تبحث عن لوازن الأحكام في أنفسها و لو لم تكن تلك الأحكام مدلولة للفظ ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع ، و كالبحث عن استلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته ، المعروف هذا البحث باسم مقدمة الواجب ، و كالبحث عن استلزم وجوب الشيء لحرمة ضده، المعروف باسم مسألة الصد ، و كالبحث عن جواز اجتماع الامر و النهي . و غير ذلك.

**الثالث** : مباحث الحجة ، و هي ما يبحث فيها عن الحجية والدلillية، كالبحث عن حجية خبر الواحد ، و حجية الظواهر ، و حجية ظواهر الكتاب ، و حجية السنة و الاجماع و العقل ، و ما إلى ذلك.

**الرابع** : مباحث الاصول العملية ، و هي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي ، كالبحث عن أصل البراءة و الاحتياط و الاستصحاب و نحوها .

و تلي هذه المباحث خاتمة يبحث فيها عن تعارض الأدلة ، و هي ما يعرف بمباحث التعادل و التراجيح.

ثم قال : " هذا التقسيم حديث تبّه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره ، المتوفى سنة 1361 ، أفاده في دورة بحثه الاخيرة . . . و هو التقسيم الصحيح الذي يجمع مسائل علم الاصول و يدخل كل مسألة في بابها ، فمثلاً مبحث المشتق كان يعد من المقدمات و ينبغي أن يعد من مباحث الالفاظ ؛ و مقدمة الواجب و مسألة الإجزاء و نحوهما كانت تعد من مباحث الالفاظ و هي من بحث الملازمات العقلية . و هكذا.

### الإعتراض على نظرية الشيخ الأنصاري

أورد على الشيخ الأعظم فيما ذهب إليه بأنّ كثيراً من المباحث الأساسية تخرج من دائرة التصنيف الذي قدمه الشيخ ، و لا تنسجم مع هذا المنهج المبني على أساس حالات القطع و الطن و الشك ، كمبحث الحسن و القبح العقليين ، و مبحث الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع ، و مبحث طرق ثبوت السنة بالتواتر و الأحاداد ، و مبحث تمييز المراسيل المعتمدة من غيرها.

و الحال أنّها تتناسب مع تصنيف القدماء ، الذي يبني على أساس تقسيم الدليل في القسم الثالث إلى : الأدلة السمعية و الأدلة العقلية ، و البحث عن أساليب إثباتها.

## الاعتراض على نظرية المحقق الاصفهاني

قد عرفت في الدرس السابق ملاحظة المحقق الاصفهاني على منهج القدماء في تقسيم مباحث علم الاصول ، من عدم ارتباط معظم الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ بعالم اللفظ ، و أنّ بعضها منها يجب أن يندرج في المباحث العقلية ، كمبحث مقدمة الواجب و مبحث الصد.

و لكن أورد على نظرته بأمور :

**الأمر الأول :** أنه لا وجه لما ذهب إليه من فصل بحث "مقدمة الواجب" من مباحث الألفاظ و إدخاله في المباحث العقلية. لأن الملازمة بين وجوب الشئ و وجوب مقدمته تتصور على أربعة معانٍ كالتالي :

**1** أن يكون التلازم بين الاعتبارين (أي : بين وجوب الشئ و وجوب مقدمته) تكوينياً. لكننا لو سلمنا هذا المعنى الباطل ، فلا يفيده ، لأن الملازمة حينئذ تكون بين الاعتبارين والجعلين لا بين المعتبرين و المجعلين، وهذا الأمر على فرض صحة التلازم المذكور ، لا يدلّ على دخول بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الأحكام، كما هو المدعى ، بل يدخل في الملازمات العقلية بين الاعتبارات.

**2** أن يكون التلازم بين الوجوب النفسي لذى المقدمة و الوجوب الغيرى للمقدمة على نحو الترشح المعلولى ؛ بمعنى أنه يترشح الوجوب الغيرى من الوجوب النفسي على نحو ترشح المعلول من علته. و لكن هذا النوع من التلازم في المسألة المذكورة باطل ، لأن الترشح المعلولى في الاعتباريات غير معقول. فلا دور له في تصنيف علم الأصول بذلك.

**3** أن يكون التلازم المذكور عرفيّاً ، بمعنى أن الجاعل إذا أنشأ الوجوب لشيء فمن المستهجن عند العرف والعقلاء عدم إنشاء الوجوب لمقدمته. و لكن لو سلّمنا هذا النوع من التلازم فيما نحن فيه ، فلا يفيد المحقق الاصفهاني أيضاً ، لأنّه لا يدخل في الملازمات العقلية بين الأحكام.

**4** أن يكون التلازم المذكور على نحو الاندماج الاثباتي ، بمعنى أن العرف يرى أن وجوب المقدمة مندمج في وجوب ذي المقدمة. لكنّنا نعلم أنّ بحث "مقدمة الواجب" بناءاً على هذا النوع من التلازم، لا يدخل في مباحث الملازمات العقلية أيضاً.

**الأمر الثاني :** أنه لا وجه لفصل "مسألة الصد" من مباحث الألغاظ و إدخالها في المباحث العقلية بناءاً على مباني كلّ العلماء في هذا الفنّ ، بل إنّما يصحّ ذلك بناءاً على بعض تلك المباني. فإنّ هناك ثلاثة مناهج في قضيّة التلازم بين وجوب الشئ و حرمة صده كالتالي :

**1** تحقّق التلازم بين الأمر بالشيء و النهي الشرعي عن صده. فبناءاً على هذا المنهج ، يصحّ إدخال مسألة الصد في بحث الملازمات العقلية.

**2** تحقّق التلازم بين الأمر بالشيء شرعاً و النهي عن صده عقلاً. وعلى هذا الأساس ، لا يدخل بحث الصد في الملازمات العقلية بين الحكمين الشرعيين.

**3** تحقّق التلازم المذكور على نحو العينية الاعتبارية بين الوجوب و الحرمة في هذه المسألة.

و بناءاً على هذا المسلك ، لا يوجد حكمان متعددان ، حتى يبحث عن وجود التلازم أو عدمه بينهما.

و لكن يمكن الجواب عن الاعتراض الأخير بأنّ كلّ عالم محقق له منهج خاص في المسألة ، و بناءاً على مسلكه يمكنه أن يعده ببحث الصدّ فيما يناسب منهجه الخاص.

**الأمر الثالث :** أنه من الممكن أن يشتمل بحث الألفاظ على تلك المسائل التي ذكرها القدماء في ضمن مباحث الألفاظ أيضاً (كمبحث انقسام الحكم للتکليفي و الوضعي ، و انقسام الواجب للتوصلي و التبعدي و التعيني و التخييري و العيني و الكفائي و النفسي و الغيري و الموسوع و المضيق و المطلق و المشروط ؛ و غيرها من الأمثلة) ، و ذلك بتوسيع دائرة هذا البحث عند القدماء.

و قد برر السيد السيستاني في كتابه "الرافد" هذه التوسعة بخمسة وجوه كما يلي ملخصاً :

**أولاً :** لا ريب في دلالة الألفاظ على هذه المعاني الأصولية المذكورة في الاعتراض سواءً بالدلالة المطابقية أو بالدلالة التضمنية أو بالدلالة الالتزامية.

**ثانياً :** إن الاعتبارات الأدبية والقانونية لها نوع من الخلاقية والفعالية في النفوس والمشاعر، ولا ريب أن مجرد الاعتبار بما هو ، لا يتحقق هذه الخلاقية المطلوبة و إنما يتحققها إذا كان في ضمن لفظ مناسب، فاللفظ المناسب للاعتبار الأدبي و القانوني يبرز خلاقية الاعتبار وتاثيره السحري في النفوس والمشاعر الذي هو المطلوب.

**ثالثاً :** إن هناك مسلكين في علاقة اللفظ بالمعنى الانشائي ، فمسلك السيد الاستاذ الحوزي مسلك الحكاية و الابراز ، ومسلك

المشهور أن علاقة اللفظ بالمعنى الانشائي علاقة الایجاد ، فالللغة موحد للمعنى لا حاك عنه ، و بما أن هذه العلاقة الوثيقة موجودة بين الانشاء واللغة لذلك كان التعرف على هذه الاعتبارات من خلال الألفاظ الموجودة لها تعرفاً دقيقاً، لأنه يعكس المعنى من ثنياً اللغة الذي وجد به ، بخلاف ما لو بحث عنه مجردأ عن كل خطاب ولغة.

**رابعا :** لقد قال علماء الاجتماع والتاريخ بان اللغة دليل حضارة المجتمع ، فاللغة المتكاملة تعكس تكامل المجتمع ، فسعة آفاقها واستمالها على المفردات القانونية والصناعية والفنية كاشف عن حضارة المجتمع وتطوره ، كما أن اللغة لسان معبر عن نوع التفكير الاجتماعي. مثاله هو اختلاف الأصوليين في مفهوم صيغة "افعل" نحو اضرب ، فهل مفهومها النسبة الاغرائية كما يرى المحقق الاصفهاني، أو النسبة الواقعية كما يرى النائيني ، أو النسبة التسخيرية أي اعتبار المخاطب أداه لتحقيق هذا الحدث في الخارج كما يراه صاحب الميزان ، وهذه المفاهيم في الواقع تعكس الفكر الاجتماعي الذي ينتمي له كل واحد من هؤلاء الأعظم، فكل مجتمع يختلف تحليله لبعض الاعتبارات القانونية نتيجة اختلاف حضارته وثقافته عن المجتمع الآخر. و بناءً على هذه العلاقة الوثيقة بين اللغة وبين المفهوم الذي تحمله بين ثنياًها بحيث لو تغيرت اللغة لزالت بعض خصوصيات أو مقومات المفهوم ، يصعب التفكير حينئذٍ بين الاعتبار القانوني و اللغة المعبر عنه بحيث نبحث عن الاعتبار مجردأ عن ثوبه اللغوي ، مع أن هذه الصياغة اللغوية تحافظ على بعض خصوصيات المفهوم وسماته.

**خامسا :** إن الاعتبار القانوني متولد عن الاعتبار الأدبي ، وبما أن الاعتبار الأدبي متقوم باللغة فكذلك الاعتبار القانوني المتفرع عنه شديد العلاقة باللغة ، بحيث لا يفيد البحث فيه مستقلاً عن لفظه.

فكلمة الميّة أساساً تعني ما مات حتف أنفه ، ثم أطلقت على نحو الاعتبار الأدبي القائم على علاقة التشابه على الحيوان المذبوح على غير الطريقة القانونية ، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق اكتسبت هذه الكلمة اعتباراً قانونياً وهو أن الميّة تعني المذبوح على غير الطريق القانوني من دون نظر لمعناها اللغوي.

\*\*\*\*\*

## **علاقة علم الاصول بالعلوم الاجنبية**

### **علاقة علم الاصول بالعلوم العقلية**

علم اصول الفقه كان منذ العصر الأول ، متأثرا بالعلوم العقلية كالفلسفة و علم الكلام ، كما أشار إلى ذلك السيد المرتضى (المتوفى عام 436) في كتابه "الذریعة" ، حيث يقول :

" فقد وجدت بعض من أفراد في أصول الفقة كتابا ، و إن كان قد أصاب في كثير من معانيه و أوضاعه و مبانيه ، قد تشرد من قانون أصول الفقه و أساليبها ، و تعداها كثيرا و تخطتها ، فتكلم على حد العلم و الظن و كيف يولد النظر العلم ، و الفرق بين وجوب المسبب عن السبب ، و بين حصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة ، و ما تختلف العادة و تتفق ، و الشروط التي يعلم بها كون خطابه تعالى دالا على الأحكام و خطاب الرسول عليه السلام ، و الفرق بين خطابيهما بحيث يفترقان أو يجتمعان ، إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقة ".

دخلت الفلسفة اليونانية العالم الإسلامي في عصر الإمام الباقي و الإمام الصادق - عليهما السلام - منذ أواخر القرن الأول الهجري و أوائل القرن الثاني. وقد بيّننا كيفية ورود هذا العلم إلى حوزة دروس الإمامين الهمامين (ع) في كتابنا " دروس الفلسفة ".

و اهتمّ الفيلسوف يعقوب الكندي (المتوفى عام 260 الهجري) بترجمة الكتب الفلسفية اليونانية إلى اللغة العربية في القرن

الثالث الهجري ، و ألف كتاب "الفلسفة الاولى" ، الذي يحتوي على آرائه في هذا الفن ، و كان هذا الفيلسوف معاصرًا للإمام الحسن العسكري (ع).

و ظهر في القرن الثالث و الرابع جمع من الفلاسفة الكبار في المجتمع الإسلامي ، كالفارابي (المتوفى عام 339) ، و ابن سينا (المتوفى عام 428). و دون هؤلاء الفلاسفة مدارس فلسفية جامعة في الأوساط العلمية الإسلامية.

وصلت الفلسفة في العالم الإسلامي إلى ذروتها في القرن السادس و السابع الهجري ، و ظهر فلاسفة آخرون كابن رشد (المولود عام 520) ، و السهروردي (المولود عام 549) ، الذي أسس مدرسة الإشراق في الفلسفة ، و كذلك نصير الدين الطوسي (المولود عام 597 و المتوفى عام 672) ، الذي كان فقيها ، فيلسوفا، متكلّما ، فلكيا ، و خبيرا في كثير من العلوم الأخرى كالحساب و الهندسة؛ و تلمذ عنده الفقيه الاصولي الكبير ، العلامة الحلي (المولود عام 648 و المتوفى عام 726).

و في القرن الحادى عشر ، نرى جماعة من أكابر الفلسفه ، الذين كانوا في نفس الوقت فلاسفة و علماء الدين ، كمحمد باقر ميرداماد (المتوفى عام 1041) ، و صدر المتألهين الشيرازي (المتوفى عام 1050) ، و الفيض الكاشاني (المتوفى عام 1091).

إذا عرفت هذا ، فمن الطبيعي أنّ وجود مجموعة كبيرة من أهل العلوم العقلية في عداد الفقهاء و الاصوليين ، يؤدّي إلى تأثّر علم الاصول من الفلسفة و الكلام من ناحية المصطلحات و المضامين.

## **بعض الأمثلة**

من النظريّات الفلسفية التي ترتبّت عليها بعض القضايا الاصولية هي ما عرفت في الدروس السابقة في كلام القائلين بوجوب أن يكون لكل علم موضوع ، حيث أتّهم استدلو على ذلك ببرهان فلسفي و هو أن : "الواحد لا يصدر منه إلا الواحد".

و هناك أمثلة أخرى ذكرها المحقق السيستاني ، و هي كالتالي :

**منها** : نظرية التكثير الإدراكي ، التي تعني أن الذهن البشري ليس صندوقاً أميناً في استقبال المعلومات الخارجية كما كان يذكر قدماء الفلاسفة بان الذهن البشري كصفحة المرأة يرتسّم فيها صور المحسوسات بلا تغيير ولا تبدل ، بل الذهن قد يتلقى بعض الصور بعدة وجوه و أشكال لحكومة العوامل الخارجية و النفسية على الذهن أثناء تصوره ، كما تتحرك القوة المتخيّلة لإدراك الشيء على عدة أنحاء ، فقد تتصور الإنسان بصورة إجمالية بسيطة و نعبر عنها بالإنسان أو البشر وقد تتصوره بصورة تفصيلية مركبة و نعبر عنه بالحيوان الناطق ، مع أنه حقيقة واحدة، وهذا دليل على الفعالية الذهنية في كثرة مدركاتها.

و مما رتبناه على هذه النظرية الفلسفية تحليل مفهوم الوجود الرابط الذي يعتقد أغلب الفلاسفة أنه وجود واقعي حقيقته عين الربط و التعلق بطرفيه وهما الجوهر والعرض وأنه يتحقق في الذهن كذلك ، فكما يوجد في الخارج مثلاً زيد و قيام و ربط واقعي بينهما فكذلك في الذهن ، لكننا نعتقد ان الوجود الرابط مجرد عمل إبداعي ذهني يرتبط بهذه النظرية وهي نظرية التكثير الإدراكي ؛ فالخارج لا يحوي غير وجودين جوهري وعرضي كزيد و القيام بلا حاجة للربط بينهما، فإن عرضية العرض متقومة بكون وجوده في نفسه عين

وجوده لغيره من دون حاجة لوجود رابط وراء ذلك ، والذهن عندما يتلقى صورة القيام و زيد مثلاً يتلقاها على نحوين بمقتضى نظرية التكثير الادراكي :

**1** المهووية والاتحاد بين الوجودين و كأنهما وجود و احد، و هذا لون من ألوان الوجود الرابط .

**2** ثبوت شيء لشيء آخر فيحتاج الذهن حينئذٍ لعمل إبداعي وهو الدمج و الربط بينهما، وهذا لون آخر من ألوان الوجود الرابط الذي طرحة الأصوليون في بحث المعنى الحرفـي ، وبحث بساطة المشتق وتركيبـه ، وفي بحث اجتماع الأمر والنـهي ، وفي بحث استصحاب العـدم الأـزلـي.

**و منها** : نظرية وحدة المـوـجـود . بيان ذلك : أن النـظـرـية المشـهـورـة في الفلـسـفـة التقـليـدـيـة هي تـعـدـدـ المـوـجـودـلـجـوـهـرـ وـعـرـضـ ، وـأـنـ الـوـجـودـ الجوـهـريـ ماـ كـانـ مـوـجـودـاـ لـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـ الـوـجـودـ العـرـضـيـ ماـ كـانـ وـجـودـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ ، وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ فـيـ كـوـنـ التـرـكـيـبـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ اـجـتـمـعـاـ هـلـ هـوـ تـرـكـيـبـ اـتـحـادـيـ أـمـ تـرـكـيـبـ اـنـضـامـيـ كـاـنـضـامـاـ الـحـجـرـ لـلـحـدـيدـ فـيـ بـنـاءـ الدـارـ مـثـلاـًـ ، وـلـكـنـناـ نـخـتـارـ ماـ طـرـحـهـ بـعـضـ فـلـاسـفـةـ الـشـرـقـ وـهـوـ آـقـاـ عـلـيـ مـدـرـسـيـ مـنـ اـتـحـادـ هـذـيـنـ الـمـفـهـومـيـنـ وـهـمـاـ الـجـوـهـرـ وـالـعـرـضـ وـجـودـاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـوـجـودـ لـشـيـءـ وـاحـدـ فـيـ الـخـارـجـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـيـشـ حـرـكـةـ تـطـوـرـيـ تـكـامـلـيـةـ وـالـأـعـرـاضـ مـاـ هـيـ إـلـاـ أـنـاءـ وـجـودـهـ التـطـورـيـ وـ الـأـلوـانـ حـرـكـتـهـ التـكـامـلـيـةـ الـمـتـجـدـدـةـ لـاـ أـنـهـ وـجـودـاتـ مـحـمـولـيـةـ أـخـرىـ تـرـتـيـبـ بـوـجـودـهـ وـ تـنـضـمـ إـلـيـهـ .

وقد رتبنا على هذه النـظـرـيـةـ كـثـيرـاـ مـنـ الـبـحـوثـ :

منها : عدم الحاجة لدعوى واقعية الوجود الرابط خارجاً كما هو المشهور في الفلسفة ، باعتبار أننا إنما نحتاج للقول بالوجود الرابط نتيجة تعدد الموجود و لكن مع وحدته لا نرى حاجة لوجود رابط متعلق بطرفين ، إذ لا يوجد طرفان في الخارج أصلًا ، كذلك بعض البحوث الأصولية التي ترتبط بهذه النظرية ، فمثلاً بحث اجتماع الأمر والنهي قد ربطه المحقق النائياني بنظرية تعدد الموجود حيث قال في مثال اجتماع الصلاة والغصب في صورة واحدة في الأرض المغصوبة : بأننا إن قلنا في مثال اجتماع الصلاة و الغصب أن حيادية الغصب و الصلاة هيئتان تقييديتان ، بمعنى أن الصلاة عمل يرتبط بمقولة الوضع ، و الغصب حركة ترتبط بمقولة الأين ، و الأعراض اجناس عالية متباعدة بتمام الذات ، فالحركتان اجتمعتا على نحو التركيب الانضمامي لا الاتحادي، وبالتالي لا مانع من اجتماع الأمر والنهي لتعدد المتعلق ، وإن قلنا بأن الحيئتين تعليليتان ومجتمعتان في هوية واحدة فالتركيب بينهما اتحادي - بحسب نظره - وبالتالي نقول بامتناع الاجتماع ، ودخول بحث اجتماع الأمر والنهي في بحث التعارض لباحث التزاحم ، لأن التنافي بينهما ثبوتي في نفس مرحلة الجعل لاستحالة اجتماعهما في هوية واحدة و وجود فارد".

## تنبيه

هذه هي بعض النماذج من المباحث الفلسفية ، التي ترتبّت عليها أبحاث اصولية في مختلف أبواب هذا العلم.

و أنت تجد في طيّات الكتب الاصولية في زماننا هذا كثيراً من المصطلحات و المباحث الفلسفية ، بحيث أنّ الذي لم يدرس

الفلسفة ، من الصعب أن يقرأ و يفهم مسامين تلك المصادر الاصولية.

و لكنك خبير بأنّ الخلط بين كثير من مباحث العلوم العقلية الفلسفية و مباحث العلوم الاعتبارية يؤدّي إلى الخلط بين المعايير المتفاوتة لهذين النوعين من العلوم. كما شاهدت هذ الإشكال في مبحث موضوع العلم و هل يجب أن يكون لكلّ علم موضوع جامع معينّ ، أمر لا ؟

فذهب جمع من المحققين كالشيخ السبحاني و ضياء الدين العراقي لحلّ هذه المشكلة إلى التفصيل بين العلوم الحقيقة كالفلسفة ، و العلوم الاعتبارية.

و مثله القول بامتناع الشرط المتأخر ، و ذلك لاستحالة تقدم المعلول على عنته زماناً ، و الحال أن الشرط المتأخر من الاعتباريات، لا من التكوينيات كقانون العلية ، التي يبحث عنها في العلوم الحقيقة. و كذلك القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي لاستحالة اجتماع الضدين ؛ و هكذا ما حكي عن المحقق النراقي من إنكار بيع الكلي في الذمة مستنداً لاستحالة تحقق العرض بدون المعروض.

## علاقة علم الاصول بالعلوم الأدبية

هناك علاقة وثيقة بين العلمين ، خصوصاً في مباحث الألفاظ و كذلك في غيرها ؛ كالبحث عن تعريف الوضع و أقسامه ، و البحث عن المعانٰي الحرافية، و البحث عن الجمل الإخبارية و الإنسانية ، و انقسام الاستعمال على الحقيقى و المجازى ، و علامات الحقيقة و

المجاز ، و البحث عن مادة الأمر و النهي و الوجوب و الحرمة و المبهمات من الموصول و اسم الاشارة ، و هيئة المشتق و صيغة الأمر و النهي ، و البحث عن تفسير الصحة في اللغة ، و مبحث المفاهيم ، و أمثالها.

و لأجل هذا الارتباط ، قام بعض الأعلام بتدوين رسائل شاملة تحتوي على القواعد الأصولية و القواعد الأدبية في مجموعة واحدة، كالعلامة الحلي في كتابه "منتهى الوصول" ، و كذلك الشهيد الثاني في كتابه "تمهيد القواعد".

## تنبيه

لا كلام في حاجة الباحث في علم الاصول إلى معرفة العلوم الأدبية و البحث عنها ، و لا شكّ في وجود الارتباط الوثيق بين العلمين كما شرحنا ؛ و لكنّ الأمر المهمّ الذي لابدّ من إلقاء الضوء عليه هو أنّ لون الاعتبار في العلوم الوضعية القانونية يختلف عن نوع الاعتبار في العلوم الأدبية. و ذلك لأنّ الأول هو اعتبار وضعٍ قانوني كسائر ألوان التشريع الاجتماعي و سنّ القوانين المدنية و أمثالها ، و الحال أنّ الثاني هو اعتبار أدبي محض و دوره هو التأثير في مشاعر الآخرين ، و لكلّ منهم مقام خاصّ و مقتضيات مختصة.

فيجب الحذر من الخلط بين الاعتبارين المذكورين في الماهية و الغاية ، بل يجب الالتفات إلى بعد القانوني في الاعتبارات الموضوعة في علمي الاصول و الفقه و أمثالهما ، و الاحتراز من حمل المقتضيات الخاصة لأحد الاعتبارين على الآخر.

و يمكن توضيح ما أشرنا إليه من الخلط بين الاعتبارين المذكورين في علم الأصول ، بوقوع الخلاف بين المحقق الخوئي و الإمام الخميني في مبحث جعل الأحكام الوضعية ، كالجزئية و الشرطية و المانعية جعلاً مستقلاً ؛ فقد ذهب المحقق الخوئي إلى عدم إمكان ذلك، لأنّه لابد للمولى في مقام جعل الجزئية من الأمر بالمركب من عدة عناصر ليتسع من هذا الأمر بالمركب جعل الجزئية لعناصره ، وكذلك لو أراد المولى جعل الشرطية أو المانعية فلا بد له من الأمر بشيء مقيد بقيد وجودي أو عدمي ليتسع من الأمر بالمقيد معنى الشرطية و المانعية.

و الحال أنّ الإمام الراحل ذهب إلى أنه لا مانع عقلاً من جعل الجزئية و الشرطية ابتداء.

و لكنّ الحلّ هو ما بيّنه بعض الأعظم ، من آنه من مصاديق الخلط بين الاعتبار الأدبي و الاعتبار القانوني ، فالاعتبار الأدبي إبداع فردي ليس له تأصل في المجتمع ، فقد يتذوقه المجتمع و قد يرفضه ؛ بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية تتبع من إقرار المجتمع بهذا الاعتبار ، فقيام الإنسان باعتبار الملكية لشخص ما لا يكون اعتباراً قانونياً حتى يمضي المجتمع و تتعهد السلطات الرسمية بحمايته والدفاع عنه. و بناءاً على هذا ، فإن كان جعل الشرطية و الجزئية مما له ارتباك اجتماعي و اقرار عقلائي ، فهو اعتبار قانوني يصح إبداعه مستقلاً و تترتب عليه الآثار المطلوبة ، و أمّا إذا لم يكن كذلك ، فهو اعتبار أدبي غير متأصل و لا يصل إلى مستوى الجعل القانوني المستقل.

و أمّا المثال للخلط بين الاعتبارين في علم الفقه ، فكالخلاف بين المحقق النائيني و المحقق الاصفهاني في قضية الحق و الملك ، فقد ذهب المحقق النائيني إلى أنّ الفرق بينهما تشكيكي ،

كالفرق بين مراتب النور للشمعة و الشمس في الضعف والشدة . فالحق و الملك عبارة عن الاختصاص ، و لكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الأمر.

و لكن المحقق الاصفهاني قد أورد عليه بأن ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخوذة من مقوله الجدة و إما أن تكون مأخوذة من مقوله الإضافة ، وكلا المقولتين هما من الأعراض البسيطة ، و هي التي لا تقبل التشكيك .

و قد حاول السيد السيستاني أن يحل المشكلة بأنّ هذا أيضا من موارد الخلط بين الاعتبار القانوني و الاعتبار الأدبي ، فقال :

" و لكن الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحينئذ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه ، لأنه تنزيل أمر منزلة شيء تكويني ، فيكون الأصل المنزل عليه محفوظاً فيه ، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً ، و إن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح ، فهو وإن كان مبدأه الاعتبار الأدبي المنزل على أصل تكويني ، و لكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية و تأصله في مركبات المجتمع العقلائي لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حينئذ ، بمعنى أن المعنى تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكد و يسميه ملكاً و تارة يجعله بنحو غير مؤكد و يسميه حقاً ، فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل ." .

\*\*\*\*\*

## **علاقة اللفظ بالمعنى**

لا ريب في تحقق علاقة الاقتران والاختصاص بين اللفظ والمعنى ، ولاشكّ أيضاً في أنّ هذا الارتباط لا يكون من الأمور الواقعية ونفس الأمرية.

فإنّ من الواضح أنّ الارتباط المذكور لا يكون من الجواهر والأعراض ، ولا من الملازمات الواقعية في نفس الأمر من دون ملاحظة الاعتبار والجعل ، وإلا، لم يتحقق الجهل باللغات.

و هيئنا نظريّات مختلفة في تفسير علاقة اللفظ بالمعنى و تبيين نوعها ، و نحن نشير إلى الأهمّ منها :

### **نظريّة المناسبة الذاتيّة**

و المقصود منها هو ثبوت المناسبة الذاتيّة بين الألفاظ و معانيها و أنّ دلالة الألفاظ مستندة إليها.

و يمكن تفسير هذه النظريّة بالنحو التالي :  
أنّ تخصيص أيّ لفظ بإزاء معناه ، يجب أن يكون لوجود ارتباط و خصوصيّة بينهما.

و من جهة أخرى ، حيث أنّ غير الله لا يحيط بتلك الجهات لاختلافها و كثرة مواردها ، فالجاعل الحقيقى للألفاظ هو علام الغيوب ؛ و لكنه ألمّ الآخرين في الوضع و استعمال الألفاظ الخاصة للمعنى المخصوصة.

و استدلّ على هذه النظريّة بأمرتين :

**أولاً** : بأنّه لو لا تلك المناسبة الذاتيّة ، لكان تخصيص لفظ خاص بمعنى مخصوص ترجيحاً بلا مرجح.

**ثانياً** : بأنّ المحيط بالألفاظ الغير المتناهية و معانيها ، ليس إلا الباري جلّ جلاله ، و لا يمكن لشخص واحد أن يكون عالماً بجميع الألفاظ و المعاني.

### الرد على هذه النظرية

يلاحظ على هذه الفكرة بأمرین :

**أولاً** : بأنّ المرجح لا ينحصر في تلك المناسبة الذاتيّة ، بل يمكن أن يكون أمراً خارجيّاً كما في كثير من الأعلام الشخصية . مضافاً إلى أنّ المصلحة الموحدة في طبيعي الوضع كافية في اختيار لفظ خاص و تخصيصه لمعنى مخصوص.

**ثانياً** : بأنّ عملية الوضع في اللغات لم تكن من قبيل شخص واحد لكي يقال بعدم إحاطته بالألفاظ غير محدودة ؛ بل إنّها تمت من قبل جماعة من الناس طول التاريخ ، و زاد في كلّ عصر عدد الألفاظ و ارتفع غنى اللغات بالتدريج ، حتّى وصل الأمر إلى الوضع الراهن.

### نظرية السببية

و المقصود منها هو وجود علاقة السببية بين تصور اللفظ و تصور المعنى في الذهن. بمعنى أنّ هناك وجودان : أحدهما صورة اللفظ والآخر صورة المعنى ، إلا أنّ الأول سبب للثاني. فكما يتحقق في الخارج وجود اللفظ بما هو كيف مسموع ووجود زيد مثلاً بما هو

جوهر انساني ، فكذلك في الذهن وجودان ، و تصور احدهما سبب لتصور الآخر.

و ردّ بعض المعاصرین علی هذه النظریة بأنّ الوجودان الذهنی لا يرى صورتين (صورة للفظ وصورة للمعنی) و أن تكون الأولى سبباً للثانية.

### **نظریة الاعتبارية**

ذهب بعض الاصوليين إلى ان العلاقة المذکورة هي امر اعتباري و تحققها هو باعتبار المعتبر .

و استدلّ عليها بالوجهين التاليين :

**الوجه الأول :** ان الوضع الحقيقی كما في وضع العلم على رأس الفرسخ و ان لم يكن موجودا في وضع الالفاظ الا انه موجود فيه بنحو الاعتبار ، فكان اللفظ وضع على معناه للدلالة عليه كما في وضع العلم على رأس الفرسخ .

**الوجه الثاني** أن اللفظ يعتبر وجودا تنزيليا للمعنی فيكون وجود اللفظ هو وجود المعنى في عالم الاعتبار و التنزيل .

### **الردّ على هذه النظریة**

ردّ بعض المحققین علی الدليل الأول بالأمرین :

**أولا :** ان هذا المعنى على تقدير صحته في نفسه فهو يبعد عن أذهان الواضعين ، خصوصا القاصرين منهم ، مع انا نرى صدور الوضع منهم كثيرا. فكيف يمكن ان يكون حقيقته أمرا يغفل عنه الخواص فضلا عن غيرهم.

ثانياً : ان لازم هذا البيان هو كون المعنى موضوعاً عليه لا موضوعاً له ، و  
كم فرق بينهما ؟ فان الموضوع عليه في الواقع الحقيقي انما كان هو  
المكان المخصوص للدلالة على كونه رأس الفرسخ ، فكونه رأس الفرسخ  
هو الذي وضع له العلامة . و عليه فما هو الموضوع له في المقام إذا كان  
المعنى هو الموضوع عليه.

و ردّ على الوجه الثاني أيضاً - مضافاً إلى عدم مناسبة إطلاق لفظ الوضع على مثل هذا الاعتبار - بأنّ أمثل هذه التدقيقات بعيدة عن أذهان الوضاعين. هذا مع أن تنزيل وجود منزلة وجود آخر لا بد في صحته من وجود ما يكون التنزيل بلحاظه كما في التنزييلات الشرعية أو العرفية. و من الواضح أنه لا يتربّب شيءٍ من أحكام المعنى و آثاره على وجود اللفظ. فما معنى كونه وجوداً تنزيلاً له.

نظريّة الانتزاعيّة

والمقصود من هذه الفكرة هو أنّ علاقة اللفظ بالمعنى ليست من الامور الواقعية ونفس الأمريّة ، و لا من الامور الاعتبارية ؛ بل هي من شئون الوضع و توابعه و من الامور المنتزعة منه.

استدلّ المحقق الخوئي على هذه النظرية بأنّ حقيقة الوضع على ما يساعدة الوجدان عبارة عن الالتزام النفسي بابراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلم بتفهيمه بلفظ مخصوص ، فمتعلق الالتزام و التعهد أمر اختياري و هو التكلم بلفظ مخصوص عند تعلق القصد بتفهيم معنى خاص و الارتباط بينهما إنما ينبع من هذا الالتزام.

و هذا المعنى هو الموافق لمعنى الوضع لغة ، فانه فيها بمعنى الجعل و  
الاقرار ، و منه وضع القانون بمعنى جعله و اقراره.

و من هنا يظهر أن إطلاق الواقع على الجاعل الأول إنما هو لأسبيقيته ، و  
الافتراض من أفراد أهل لغة واضح حقيقة.

ثم ان التعهد المزبور ربما يكون ابتدائيا فيكون الوضع تعينيا ؛ و قد يكون ناشئا من كثرة الاستعمال فيكون تعينيا ، و حقيقة الوضع في كلا القسمين على نحو واحد.

### **نظريّة الهوهوّيّة**

و المقصود منها هو أنّ صورة المعنى مندمجة في صورة اللفظ ، بحيث أنه لا إثنينية بينهما ؛ و بعبارة أخرى : هي مندكة في صورة اللفظ ذهناً ، و لأجل فناء إحدى الصورتين في الأخرى ، لا يرى الوحدان الذهني صورتين اثنتين : صورة للفظ و صورة للمعنى ، و أن تكون الأولى سبباً للثانية.

و وأشار بعض المحققين في بيان تصوير تلك النظرية إلى ثلث ملامح لها كالتالي :

**الأولى** : و هي ما قد يطرح في الفلسفة من إمكان تعدد الماهيات لوجود واحد في الطول ، لا في العرض ؛ بحيث أن تكون إحداهم متفرعة على الأخرى. فتكون إحداهم حداً للوجود ذاتاً ، و تكون الثانية حداً له بما هو مقتربن بالأولى.

نعم ، لو قلنا بتعدد ها للوجود الواحد في العرض ، يلزم من ذلك أن يكون الشئ الواحد في ذاته شيئاً ، و هو محال. فإنّ الماهية تنتزع من الوجود و هي حدة.

و بناءاً على هذا الأساس ، تكون للفظ ماهيتان طوليتان :

**الأولى** : ماهيتها الذاتية وهي كونه من مقوله الكيف المسموع.

و الثانية : ماهيتها العرضية وهي صورة المعنى المندكّة في صورة اللفظ.

الثالثة : وهي ما يعبر عنه في مصطلح الأصوليين ببناء اللفظ في المعنى ، بحيث أنّ اللفظ يكون ما به ينظر و المعنى يكون ما فيه ينظر.

و على هذا الأساس ، ينتقل الذهن عبر اللفظ إلى المعنى ، من دون أن يلتفت إلى اللفظ و ما يختص به.

الرابعة : وهي ما يعبر عنه في مصطلح الأصوليين بتحقق المرأة بين اللفظ والمعنى. و المقصود من الهوهوية هنا هو من حيث المصدق ، لا من حيث المفهوم.

و بناءاً على هذا ، قد يتصور المعنى بوجهه بتصور اللفظ الدالّ عليه. و حينئذ ، يكون تصور اللفظ تصوّراً للمعنى بوجهه. و يلعب اللفظ دور المرأة بالنسبة إلى المعنى ، و هيئنا صورة واحدة حقيقتها هي المرأة للمعنى الحقيقي.

### شواهد هذه النظرية

و استشهاد بعض المعاصرين - كالسيد السيستاني - على نظرية الهوهوية بأمور نذكر بعضها منها ملخصا فيما يلي :

**الأول** : هو – بناءاً على أن يكون منشأ التلازم في نظرية السببية ما يسمّى بقانون تداعي المعاني في علم النفس - الفرق بين قانون تداعي المعاني وظاهرة اللغة عند الإنسان ، لأنّ قانون التداعي هو أمر غريزي في الحيوانات و لا يحتاج تطبيقه إلى تأمل و تخطيط ، فالحيوان بطبيعته و غريزته يصدر أصواتاً تعبر عن الألم أو الجوع أو الفرح أو نحوها و يفهمها أفراد نوعه بقانون تداعي المعاني.

و الحال أنّ اللغة هي ظاهرة حضارية تدلّ على ثقافة المجتمع وحضارته ومستواه الفكري والمادي ، باعتبار انها لابد أن تمر بالمراحل الأربع و هي : مرحلة الانتخاب ومرحلة الاشارة و مرحلة التلازم (أي : السبيبة) و مرحلة الهوهوية.

و تلك المراحل لا تحتاج إلى قانون تداعي المعاني الذي يعني الانتقال من الملزوم إلى اللازم ، كالانتقال من النار إلى الاحتراق.

و هذا بخلاف العلاقة الوضعية اللغوية بين اللفظ و المعنى فإنها مرحلة راقية للتطور الابداعي عند الانسان. و هذه المرحلة - التي هي أرقى من مرحلة السبيبة التي منشأها هو قانون تداعي المعاني – هي ما نعير عنها بالهوهوية.

**الثاني** : هو ما أشار إليه الفلاسفة في تبيين حركة الفكر ، من أنّها على قسمين: "حركة الاستنتاج" و "حركة الاستذكار و الاستمتعاع"؛ و أنّ الأولى تصديقية توجب الإذعان و الاعتقاد كما يجري في ذهن الإنسان لحلّ المسائل الفلسفية و الرياضية و أمثالهما ، و أنّ الثانية تصورية لاتوجب اذعانًا من النفس ، كاستعراض ذكريات أيام الطفولة في الذهن ، أو كتصور لوحدة فنية لأجل الاستمتاع بمشاهدتها.

فحركة الاستنتاج تتضمن ثلاثة انتقالات: "انتقالاً نحو المعلوم" و "انتقالاً بين المعلومات" و "انتقالاً من المعلوم إلى المجهول" ؛ و كلّ هذه الانتقالات تكون بألغاظ ذهنية – كما في شرح الإشارات – لأنّ هذه الحركة لما كانت تصديقية فهي تستتبع اذعانًا أو رفضًا أو تشكيكًا من النفس ، فلابد من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النفس لتحديد موقفها تجاهها ، إذ العلم التصديقي يتعلق بالتصورات الاسنادية. فحركة الاستنتاج و الاستدلال و الانتقال من المعلوم إلى المجهول تقوم بقيام الذهن بصياغة المعاني المعلومة

على شكل القضايا المرتبة في إطار مقبول كالأشكال الأربع للقياس المنطقي. وهذا هو المقصود من كون الانتقالات الذهنية بألفاظ ذهنية.

و على هذا الأساس ، لا يمكن أن يكون دور اللفظ في هذه الحركة دور السبب المستلزم لمسبيه ، بل هو دور الهوهوية والاتحاد ، وذلك لأنه لو كانت هذه الألفاظ الذهنية سبباً في حضور المعاني المعلومة لاستغنى عنها بعد حضور المعاني. لأنّ الهدف من خطور اللفظ سببته لحضور المعنى ، فلا حاجة له بعد حضور المعنى. و الحال أن هذه الانتقالات لا يمكن تحقّقها بدون الألفاظ.

و بناءاً على هذا ، تكون علاقة اللفظ بالمعنى المعلوم علاقة الهوهوية ، لا السببية.

أما حركة الاستذكار والاستمتاع فهي تصورية لا تحتاج إلى استخدام ألفاظ ذهنية معها ، فلا حاجة إلى صياغتها في شكل القضايا الاسنادية أصلاً.

### ما يترتب على هذه النظرية

تظهر لنظرية الهوهوية - في مقابل نظرية النسبية - عدّة نتائج في الفقه والأصول ، نشير إلى بعض منها فيما يلي :

الف - ما ذهب إليه بعض المتأخرين في مبحث وجوب مقدمة الواجب ، من أنه وجوب شرعي و ليس عقلياً. و فسر ذلك بأنّ وجوب المقدمة مندك في وجوب ذي المقدمة و مستبطن فيه. و ذلك لأنّ تكرار حمل وجوبها على موارد وجوبه و كثرة ارتباطه به أوجباً اندماج الوجوب المقدمي الغيري في الوجوب النفسي لذى المقدمة و اتحادهما في مقام الإثبات.

ب - ما ذهب إليه بعض المحققين - كالشيخ الأنباري - في مبحث الأحكام الوضعية ، من أنها تنتزع من الأحكام التكليفية ، أو ما ذهب إليه البعض الآخر من أنها هي بعينها. و تم تفسير هذه الفكرة بأنها بشقيها تبني على نظرية الموهوية و الاندكاك بين الأحكام الوضعية و الأحكام التكليفية، نتيجة كثرة حمل الأحكام الوضعية (الملكية) و الأحكام التكليفية (كجواز التصرف) على محور واحد (العقد الذي يوجب الملكية).

ج - ما ذهب إليه المحقق الخوئي في مبحث خيار الغبن ، من أنه يرجع إلى خيار تخلف الشرط . لكنه يرکز في إثبات رأيه على وجود شرط ضمني ارتкаزي عند العقلاء وهو عدم نقضان ما قبض عما دفع في المالية. لكن تلميذه السيد السيستاني أرجعه إلى الشرط الاندماجي ، و قال : "إن المعاوضة بين المبيع والثمن مستبطة لمساواتهما في المالية، وهذا الاستبطان نتج عن كثرة حمل هذا الشرط على كل من أوجد المعاملة".

\*\*\*\*\*

## **حقيقة الوضع**

اختلف العلماء في تعريف حقيقة الوضع و تبيين مراحله ، كما اختلفوا في منشأ اللغات و مبدأها و واضعها الأول.

و نحن نذكر هنا أهم النظريات المختلفة حول حقيقة الوضع و مراحله و تطوراته ، مع ما عندنا من الملاحظات.

و لكنّ البحث عن منشأ اللغات و مبدأها ، هو بحث لا يؤدي إلى ثمرة مهمة في علم الاصول ؛ مضافا إلى عدم وصول المؤرخين و الاصوليين و الفلاسفة و اللغويين إلى نتيجة قطعية في تعريف الواقع الأول لكل لغة من اللغات و نشأتها الاولى.

و لا يوجب هذا أي خلل في دراستنا لحقيقة الوضع و تبيين مراحله و تطوراته في عصرنا هذا ؛ و ذلك لأن الدواعي الأصلية لوضع اللغات مشتركة بين أبناء الإنسان في كل الأعصار ، لاشتراك الكل في الفطرة البشرية ، التي هي الدافع الرئيسي لوضع اللغات.

أما النظريات المشهورة و آراء الاصوليين في خصوص حقيقة الوضع ، فهي تندرج في مسالك معروفة كما يلي :

### **مسلك الاختصاص**

و ممّن ذهب إلى هذا المسلك هو صاحب الكفاية ، و نشير هنا إلى رأيه مع بيان الملاحظات عليه.

## **نظريّة المحقق الخراساني**

قال المحقق الخراساني في "كفاية الأصول" :  
"الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى ، و ارتباط خاص بينهما ،  
ناش من تخصيصه به تارة ، و من كثرة استعماله فيه أخرى ، و بهذا  
المعنى صح تقسيمه إلى التعيني و التعييني".

و اعترض عليه الآخرون بأمور كالتالي :

الأول : أنّ ذاك الاختصاص للفظ بالمعنى والارتباط الخاصّ بينهما ،  
هو أمر مسبوق عن الوضع و ناتج منه ، و ليس بنفس الوضع.

الثاني : أنّ الارتباط بين اللفظ و المعنى لا ينحصر حصوله بالتخصيص و  
كثرة الاستعمال فقط ، بل يمكن حصوله باستعمال اللفظ في  
المعنى بداعي الوضع ، كما ذهب إليه في مبحث الحقيقة  
الشرعية. فتأملّ.

الثالث : أنّ تعريف الوضع بأنه "نحو اختصاص" ، أو "ارتباط خاص" بين  
اللفظ و المعنى ، هو أمر مهم لا يبيّن حقيقة الوضع.

## **مسلك التعّهّد**

و قد ذهب إليه جماعة من الأعلام ، كالمحقق النهاوندي في كتابه  
شرح الأصول ، و أبي المجد الاصفهاني في كتاب وقاية الأذهان ، و  
المحقق الخوئي في المحاضرات.

## **نظريّة المحقّق النهاوندي**

ذهب المحقّق النهاوندي في "تشريح الأصول" إلى أنّ حقيقة الوضع ليست إلاّ التّعهّد بذكر اللّفظ عند إرادة تفهيم المعنى الفلاّني.

و اعتراض عليه بامور :

منها : أنّ التّعهّد هو ما يلزّم الوضع لخروجه عن اللّغويّة - عند القائلين بلزوم الالتزام به في الوضع - و ليس بنفس الوضع ، و لا يبيّن حقيقته.

و منها : أنّ لزوم الالتزام بالتعهّد المذكور في الوضع غير ثابت ؛ إذ أنّ جعل اللّفظ للمعنى بداعي الانتقال منه إليه ، كاف في تحقق الوضع. إلا أن يكون المقصود من التعهّد هذا الجعل بذلك الداعي.

## **نظريّة أبي المجد الاصفهاني**

قال في "وقاية الأذهان" : "الوضع عبارة عن التّعهّد ، أعني: تعهد المتكلّم للمخاطب و التزامه له باّنه لا ينطق بلّفظ خاص إلّا عند ارادته معنى خاصاً ، أو آنه إذا أراد إفهامه معنى معيناً لا يتكلّم إلّا بلّفظ معين ، فمتى تعهّد له بذلك و أعلمته به حصلت الدلالة و حصل الإفهام".

و يرد عليه - مضافا إلى ما ورد على النّظرية السابقة - أنّه يلزم منه أن يكون كلّ من يستعمل اللّفظ للمعنى واضعا.

## **نظريّة السّيّد الخوئي**

قال المحقق الخوئي في "المحاضرات" : "إن حقيقة الوضع عبارة عن التعهد بإبراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلّم بتفهيمه ، بلفظ مخصوص. فكلّ واحد من أهل أيّ لغة متّعهّد في نفسه أنّه متى ما أراد تفهيم معنی خاص ، أن يجعل ميرزه لفظاً مخصوصاً".

و يرد عليه :

**أولاً** : أنّه لو كان الامر كذلك لكان الانس حاصلاً بين اللفظ وارادة تفهيم المعنى لا نفس المعنى.

**ثانياً** : أنّ التزام الواقع بأنّه متى أراد تفهيم المعنى يتكلّم بهذا اللفظ هو أمر ملازم له و مترتب عليه و ليس بنفس الوضع .

## **مسلك التنزيل**

و قد اختاره المحقق الايراني ، و نشير هنا إلى رأيه في هذا الخصوص و نأتي بما يرد عليه من الملاحظات.

## **نظريّة المحقق الإليرياني**

و حُكِي عن المحقق الايراني - كما في كتاب "الاصول" للمحقق التبريزى - : ان حقيقة الوضع في الالفاظ عبارة عن تنزيل اللفظ منزلة المعنى وجعله عينه ادعاء ، وهذه العينية الادعائية يصححها

ترتب غرض التفهم والتفهم عليها ، وهذا الغرض المهم كاف في تصحيح الادعاء.

و ردّ عليه استاذنا التبريزی (ره) بأنه "يکذبه الوجدان عند ملاحظة الوضع في الأعلام الشخصية ، فان حقيقته لا يختلف عن الوضع في سائر الالفاظ ، مع انه لا تنزيل ولا ادعاء في وضعها قطعا ، فان قول والد : (سميت ولدي محمدا) ليس مفاده جعلته عين لفظ محمد او ان صورته عين ذلك اللفظ ، ويوضح ذلك كمال الوضوح ملاحظة اسماء ذات الحق جل و علا".

توضیح : هناك مسلك يسمى بمسلك الهوھویة و هو في سياق مسلك التنزيل ، و سوف نشرح معالمها في الدرس الآتي، انشاء الله تعالى.

## مسلك الاعتبارية

و هو ما ذهب إليه جماعة من علماء الاصول كالمحقق الاصفهاني و غيره ، و تابعهم بعض المعاصرین كالاستاذ السبحانی.

## نظريّة المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني - كما في "نهاية الدراسة" - إلى أنّ الوضع امر اعتباري يشبه وضع العَلَام على الأرض لغرض ما ؛ غاية الامر هي أنّ الوضع في وضع العَلَام حقيقي يندرج تحت مقوله الوضع ، و في وضع اللفظ هو امر اعتباري لا يندرج تحت اي مقوله ، فلا يكون مما بإزاءه شيء في الخارج و لا مما له منشا انتزاع خارجي.

ويشهد لذلك ان الارتباط حاصل بين طباعي اللفظ وطبعي المعنى ، ولو مع الاغماض عن وجود اللفظ خارجا او ذهنا ، بحيث لو لم يتلفظ احد بلفظ الماء مثلا ولم يوجد معناه في ذهن احد ، لكان الارتباط بين لفظه ومعناه موجودا ، ومن ذلك يظهر ان الوضع ليس من الامور الاعتبارية الذهنية نظير الكلية والجزئية والنوعية والجنسية ، لانه لو كان كذلك لاحتاج الى لحاظ اللفظ ولكن المعروض ذهنيا مع ان الاختصاص الوضعي حاصل لطبعي اللفظ لا بما هو موجود ذهنا و لا بما هو موجود خارجا. ودعوى ان قول الواضع: (وضعت هذا اللفظ) منشأ لانتزاع الوضع فيكون من الامور الانتزاعية - نظير ما يقال من ان قول البائع : (بعث المال ) منشأ لانتزاع الملكية ، فتوجد الملكية بمنشأ الانتزاع - لايمكن المساعدة عليها ، فان الامر الانتزاعي من منشا يحمل العنوان منه ، على منشائه مع ان العنوان من الملكية و الوضع لا يحمل على صيغة بعث ولا على صيغة وضع.

ثم استشهد لإثبات أنّ وضع الألفاظ لا يكون معنى مقوليا ، باختلاف أنظار الأقوام والطوائف في ارتباط لفظ بمعنى ، فيرى قوم ارتباط لفظ بمعنى ، ويرى آخرون ارتباطه بمعنى آخر.

و اعتراض عليه شيخنا الاستاذ التبريزى (ره) بقوله :

"ما ذكره (ره) - من كون الوضع بنفسه امرا اعتباريا لا يندرج تحت مقوله - صحيح ، والشاهد على ذلك امكان الغائه ، ولو كان امرا حقيقيا لما كان يقبل الالغاء ، الا ان ما ذكره (ره) من كونه امرا اعتباريا مسانحا للوضع الخارجي - كما ذكره - مما لايمكن المساعدة عليه ، اذ اللفظ وان كان يتصف بأنه موضوع ، الا ان المعنى لا يصح اتصافه بالموضوع عليه ، و انما يتصف بالموضوع له ،

ولو كان وضع اللفظ امرا اعتباريا من سنه الوضع الخارجي لصح اتصاف المعنى بالموضوع عليه.

كما ان ما ذكره (ره) من ان الارتباط والاختصاص لازم الوضع ، لايمكن المساعدة عليه ايضا ، و ذلك لان هذا الارتباط و الاختصاص انما هو انس الذهن بالمعنى من اللفظ ، بحيث ينسق المعنى الى الذهن عند سماع اللفظ ، وهذا الانس يحصل من العلم بالوضع او تكرار الاستعمال ، لا من مجرد الوضع".

ثم قال : "والصحيح ان الوضع في الالفاظ عبارة عن جعلها علامات للمعاني ، والغرض من جعل العلامة تفهمها بها ، فالمعنى هو الموضوع له وسمى اللفظ ، لا ان ارادة المعنى نفسها مسمى اللفظ. ثم ان هذا التعيين وجعل اللفظ علامة للمعنى قد يكون ابتدائيا ، وقد يكون مسبوقا بالاستعمالات المتكررة بالعناية وملاحظة العلاقة ، فيكون الوضع تعينا".

هذا ، ولكن المهم في كلام المحقق الاصفهاني هو تركيزه على اعتبارية وضع الالفاظ للمعاني و عدم اندراجه تحت المقولات ، بمعنى أنه لا يتضمن لنفسه جنسا ولا فصلا.

و هو ما أشار اليه الاستاذ السبحاني في كتابه "المحصول" بقوله :

"إنّ وضع الألفاظ للمعاني أمر اعتباري لا يقتضي لنفسه جنساً ولا فصلاً و يعلم كنهه من حال سائر العلامات و الدوّال ، التي تضعها إدراة المرور للانتقال إلى وظائف خاصة ، ككون الدخول في الشارع مجازاً أو ممنوعاً ، فإنّ ماهية جعل تلك الدوّال ليس إلاّ جعلها للانتقال إلى مقاصد خاصة فيكون وضع الألفاظ أيضاً من هذه المقوله ، و يعرّف بأنّها جعل اللفظ في مقابل المعنى بداعي الانتقال إليه عند سماعه أو إفهامه عند التكلّم به ، أو تعينه علامة للمعنى بسبب

كثرة الاستعمال. و الأول كما في الوضع التعيني و في الاستعمال  
بداعي الوضع ، و الثاني كما في الوضع التعيني.

فإن قلت: التعريف المذكور يستلزم الدور ، إذ ليس الجعل إلا الوضع  
 فهو من قبيل رفع الكلمة و وضع الكلمة أخرى متراداة مكانها.

قلت: إن الوضع أمر اعتباري ، فليس له جنس ولا فصل و لو تخيل  
إنسان جنسا أو فصلا له فهو من باب المشاكلة ، فعند ذاك يصح  
التعريف بشرح الاسم الذي يكفي فيه أي تعبير يقرب المقصود.  
فتلخص أن وضع الألفاظ للمعاني لا يختلف عن نصب الدوّال في  
الطرق والشوارع".

## سلوك الملازمة

و هو ما تُسِبِّ إلى المحقق العراقي ، من أن حقيقة الوضع هي  
الملازمة بين اللفظ و المعنى ، بمعنى أن تصور اللفظ مستلزم لتصور  
المعنى.

يقول المحقق العراقي في كتابه "مقالات الاصول" :

"أن حقيقة الجعل هو إيجاد العلقة بين اللفظ و المعنى ، الراجع في  
الحقيقة إلى إيجاد صفة المبررية للمعنى بإرادته ، و مرجه إلى نحو  
تضييق اللفظ بمعنى مخصوص ، الراجع إلى نحو تلازم بينهما ، و  
أجري على هذا المعنى عنوان ادعائي عنايٍ و عبر عنه بوضع  
اللفظ على المعنى".

و حيث أنه تارة يشير إلى أن الوضع هو الملازمة الاعتبارية ، و  
آخر بأنه الملازمة الواقعية ، أورد عليه الآخرون بأنهما لاتجتمعان.

و دافع عنه بعض المعاصرین بأنّ مقصوده هو أن الوضع عبارة عن كليّ الملازمة ، الجامع بين مراحل الوضع ودرجاته ، فهذه الملازمة في المرحلة الأولى من مراحل الوضع ملازمة اعتبارية ، فهي عبارة عن جعل التلازم بين اللفظ والمعنى واعتبارهما متلازمين . و لكنّها في المرحلة الأخيرة من الوضع تكون ملازمة واقعية ، وهي عبارة عن استلزم ا تصور اللفظ لتصور المعنى.

يقول العراقي في "مقالات الاصول" :

"انّ هذه العلقة و الارتباط بعد تماميّة جعلها و صحة منشأ اعتبارها ، و إن سمّيت من الامور الاعتبارية في قبال ما لها ما يإزاء في الأعيان من نحو هيئة قائمة بها ، و لكن لم تكن من الاعتبارات المحسنة المتقوّمة بالاعتبار محضا بحيث تنعدم بانقطاعه ، بل كانت من الواقعيات التي كان الاعتبار طريقا إليها بحيث كانت قابلة لتعلق الالتفات إليها تارة و الغفلة اخرى ، و لها موطن ذهنی و خارجي ، نظير الملازمات الذاتيّة بين الأشياء المحفوظة في عالم تقرّرها المخزونة في الذهن تارة و في الخارج اخرى ، تبعاً لوجود طرفيها خارجاً و ذهناً ، فالعقل كما يرى في الذهن الملازمة بين الطبيعتين كذلك يرى في الخارج هذه الملازمة بين الموجودين في الخارج ؛ و هكذا نقول في العلقة المزبورة بأنّها بين الطبيعتين [ذهنیّة] و بين الموجودين خارجاً [خارجيّة] ."

#### الاعتراض عليه

اعترض عليه بعض المحققين - كما في المحاضرات و غيرها - بأن الملازمة ان قصد بها الملازمة الواقعية فهي تارة تقاس بالنسبة للجاهل بالوضع و تارة تقاس بالنسبة للعالم به ، فإن قيست بالنسبة للجاهل فهو مستحيل ، إذ لا يمكن للجاهل بالوضع ادراك

الملازمة بين اللفظ والمعنى و الا لاستحال الجهل باللغات كلها اذا كان هناك ملازمة واقعية بين اللفظ والمعنى شاملة للجاهل و العالم، وان قيست بالنسبة للعالم بالوضع فهي حاصلة عنده لكنها متفرعة عن الوضع متربة عليه لا أنها هي الوضع نفسه.

وان أريد بها الملازمة الاعتبارية فتارة تلاحظ بالنسبة للجاهل بالوضع و تارة تلاحظ بالنسبة للعالم به ، فإن لوحظت بالنسبة للجاهل بالوضع فتصورها لغو، لأن الجاهل بالوضع لا علم له به حتى ينتقل من تصور اللفظ لتصور المعنى ، فاعتبار الملازمة في حقه لا يجدي شيئاً و لا اثر له ، و ان لوحظت بالنسبة للعالم بالوضع فيرد عليها أنها تحصيل حاصل ، لأن العالم بالوضع عنده ملازمة ذهنية بين اللفظ و المعنى.

#### الرد على هذا الاعتراض

و رد بعض المعاصرین على الاعتراض المذکور بقوله :

"أولاً" : إننا نختار أن المراد بالملازمة الواقعية هي المقاسة بالنسبة للعالم بالوضع لا بالنسبة للجاهل به و لا يرد الاشكال بأن هذه الملازمة ليست هي بالوضع بل هي متفرعة عن الوضع ، وذلك لأن الوضع على نوعين : الوضع بالمعنى المصدري والوضع بالمعنى الاسم المصدري ، و الملازمة الواقعية و ان كانت متفرعة عن الأول لكنها هي الوضع بالمعنى الثاني و مراد صاحب هذا المسلك عندما يعرف الوضع بالملازمة الواقعية هو المعنى الثاني لا الأول.

ثانياً : إننا قد نختار أن المراد بالملازمة في التعريف هو الملازمة الاعتبارية في حق الجاهل بالوضع لا في حق العالم به لثلا يلزم تحصيل الحاصل ، و لا يرد عليه الاشكال بان الملازمة الاعتبارية في حق الجاهل لغو لعدم انتقاله من اللفظ للمعنى بمجرد هذه

الملازمة. و ذلك لأنّ اعتبار الملازمة في حق الجاهل لم يقصد منه حصول الانتقال للمعنى عن طريق اللفظ بعد اعتبار الملازمة مباشرة و بدون واسطة حتى يرد اشكال اللغوية ، بل المقصود منه حصول الانتقال للمعنى بواسطة المرور بمرحلة سببية اللفظ مع القرينة للمعنى ، فالاعتبار للملازمة مع شرطية هذه المرحلة لا يكون لغوياً بالنسبة للجاهل بهذا الوضع".

و مع ذلك كله ، فإنّ التعبير عن الوضع بأنه الملازمة بين اللفظ و المعنى ، لا يكشف عن حقيقة الوضع ؛ لأنّ ما يعبر عنه بأنه هو الجامع بين الملازمة الاعتبارية و الملازمة الواقعية هو عين الملازمتين المذكورتين ، وكلتاهم لا تعبّران عن حقيقة الوضع كما هو المقصود.

غاية الأمر أنّ هذا المسلك يبيّن نوع العلاقة و الارتباط بين اللفظ و المعنى ، الذي يعبر عنه بالوضع بالمعنى الاسم المصدري ، دون أن يبيّن حقيقة وضع الألفاظ و جعلها للمعنى ، الذي يعبر عنه بالوضع بالمعنى المصدري. و هذا الأخير هو المقصود هيئنا.

## مسلك الهوهوية و الاندماج

و المقصود منه هو أنّ الاعتبار الأدبي الصادر من الواقع هو جعل الهوهوية بين اللفظ و المعنى بهدف الوصول إلى الاندماج بين تصوّر اللفظ و تصوّر المعنى.

و قد ذهب إلى هذا المسلك جمع من الأصوليين ، و منهم السيد السيستاني في كتابه "الرافد". و قال في شرح ذلك المسلك ما يلي ملخصاً :

إنّ العلاقة بين اللفظ و المعنى الموضوع له تمرّ بمراحل أربع:

الف - مرحلة الانتخاب ، وهي المسماة عندهم بالوضع (بالمعنى المصدري).

ب - مرحلة الاشارة ، وهي الاشارة باللفظ للمعنى لعوامل كمية أو كيفية تساعد على ذلك.

ج - مرحلة التلازم والسببية الذهنية ، وهي كون صورة اللفظ سبباً لتصور المعنى.

د - مرحلة الهوهوية ، وهي اندماج تصور المعنى في تصور اللفظ.

إنّ مرحلة الانتخاب والوضع بالمعنى المصدري لها حقيقة و لها مصحح.

أما حقيقتها فهي اعتبار أدبي من الاعتبارات الأدبية ، فإن الاعتبار الأدبي معناه إعطاء حد شيءٍ آخر لنقل الاحاسيس للشيء الآخر و توجيهها نحوه ، فعندما يقال على سبيل الاستعارة جاء أسد و يقصد به الرجل الشجاع ، فإن الشجاع هنا قد اعطي حد الأسد المفترس لنقل احساسه الهيبة والخوف من الأسد الحقيقي إلى الأسد المجازي و هو الرجل الشجاع ، فكذلك عملية الوضع لون من ألوان الاعتبار الأدبي ، فعندما يقال هذه نار و يكرر الاطلاق ، فانما المقصود بذلك اعطاء حد النار و هو الصورة الخاصة لمفهوم النار للّفظ نفسه و لتظل الحالة الاحساسية للانسان عندما يرى النار موجودة مع سماع لفظ النار أيضاً.

و أما المصحح لهذا الاعتبار الأدبي فهو التمهيد لحصول العلاقة الراسخة بين اللفظ و المعنى ، فالوضع و الجعل و التخصيص اعتبار أدبي غير متصل قصد به التمهيد لحصول العلاقة بين اللفظ و

المعنى ، لما ذكره علماء البيان من كون المجاز طريقاً للحقيقة ، فالاعتبار في بدهه أدبي غير متصل و بوصوله لمرحلة الاشارة و التفهيم يتتحول الاعتبار إلى كونه حقيقة متأصلة تكوينية بين اللفظ والمعنى.

### الاعتراض على هذا المسلك

اعترض جماعة من المحققين على مسلك الهوهوية و تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى - و منهم السيد الخوئي في محاضراته - بما يلي بالاختصار :

**أولاً** : انّ تنزيل شيء مكان شيء آخر يحتاج إلى مصحح ، و المصحح للتنزيل ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل ، فمتلاً في قول الشارع "الطواف بالبيت صلاة" نوع من التنزيل لم يصح ذلك إلا باعتبار ترتيب آثار الصلاة و لوازمهما على الطواف ، وهذا في مقامنا عندما يقوم الواقع بجعل الهوهوية بين اللفظ و المعنى فهذا نوع من التنزيل ، أي تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى للهوهوية بينهما ، مع أنه لا تترتب آثار المعنى على اللفظ بمجرد هذا التنزيل فلا مصحح له.

و اجيب عن هذا الاعتراض بأنّ المصحح لهذا الاعتبار الأدبي هو ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل ، الا ان هذا الترتيب يكفي في كونه مصححاً حصوله و لو بالواسطة و لا وجه لتوقف مصححيته على الترتيب المباشر ، أي من دون الواسطة.

فيكفي في تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى و اعتبار الهوهوية بينهما ترتب لوازم المعنى و آثاره (من الحسن و القبح) على الوجود الذهني لللفظ و لو بواسطة كثرة الحمل.

#### ثانيا :

إنّ الهدف من الوضع هو حصول الدلالة ، أي دلالة اللفظ على المعنى ، ومن الواضح أنّ الدلالة تتوقف على طرفين متغيرين و هما: دالّ و هو صورة اللفظ ، و مدلول وهو صورة المعنى ، فجعل الهوهوية بينهما لا ينسجم مع هدف الوضع.

و اجيب عن هذا الاعتراض بأنه يبنتي على أن تكون الدلالة علاقة السببية و التلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، فتكون متقدمة بطرفين ؛ أمّا إذا قلنا بأنّ الدلالة هي الهوهوية و اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ ، فيكون اعتبار الهوهوية بينهما منسجماً مع هدف الوضع.

#### ثالثا :

انّ تفسير الوضع بالهوهوية بين اللفظ والمعنى تفسير يحتاج إلى عمق في النظر ودقة في التفكير ، و هذا بعيد عن الاذهان العامية التي بيدها عملية الوضع غالباً ، بينما اذا تأملنا في حقيقة الوضع نجدها امراً ميسوراً يصدر حتى من الاطفال ، فكيف يصح تفسير هذا الأمر الميسور بهذا المعنى الدقيق الذي لا تناهه الافهم السطحية الساذجة.

و اجيب عن هذا الاعتراض بالنقض تارة ، و بالحلّ أخرى.  
أمّا الجواب النقضي فهو أنّ هذا الاعتراض يرد على المحقق الخوئي أيضاً فيما اختاره من مسلك التعهد.

و أمّا الجواب الحلّي فهو ما أشار إليه السيد السيستاني من أنّ جعل الهوهوية أمر لا يحتاج لعمق الفكر ولا دقة التأمل، لأنّه لون من ألوان المجاز ، وهو ما يسمى بالاستعارة ، أي إلباس أحد الشيئين لباس الآخر ، و هذا ما يقوم به أغلب أبناء العرف في محاوراتهم. فمثلاً قولهم : فلان أسد ، و هي قمر ، لا اشكال أنه من مصاديق الاستعارة ، وهي اعتبار الهوهوية بين النوعين و أن الرجل الشجاع مصدق للأسد. وكقول الشاعر:

قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

بل اعتبار الهوهوية يصدر حتى من الأطفال كما في مقام الشتم حيث يقال (يا كلب بن الكلب) ، فإن هذا الاطلاق استعارة حقيقة واعتبار للهوهوية. فإذا كان اعتبار الهوهوية من المرتكزات المستقرة في أذهان المجتمعات فلا مانع من تصوير الوضع بالمعنى المصدري بمعنى الهوهوية و دخوله تحت هذا المرتكز العام.

\*\*\*\*\*

## **أقسام الوضع**

ينقسم الوضع في مقام التصور إلى أربعة أقسام كالتالي :

الف - الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.

ب - الوضع العام و الموضوع له العام.

ج - الوضع العام و الموضوع له الخاص.

د - الوضع الخاص و الموضوع له العام.

و المقصود من الوضع الخاص ، هو أن يكون المعنى الملحوظ خاصاً حين الوضع. فإذا كان الموضوع له نفس الملحوظ الخاص ، يتحقق القسم الأول ، و هو الوضع الخاص و الموضوع له الخاص. كما في وضع الأعلام.

و المقصود من الوضع العامّ ، هو أن يكون المعنى الملحوظ عامّاً حين الوضع. فإذا كان الموضوع له نفس الملحوظ العام ، فيتحققّ القسم الثاني ، و هو الوضع العامّ و الموضوع له العامّ. كما في وضع أسماء الأجناس.

و حيث أنّ إمكان القسمين الأوّلين أمر واضح ، فلا حاجة إلى التوضيح.

### **تقرير القسم الثالث**

أما القسم الثالث ، فهو عبارة عما يكون الملحظ فيه عاماً ، ولكن اللفظ يوضع على مصدق ذلك الملحظ العام ، فيكون الوضع عاماً ، و الموضوع له خاصاً. و هذا القسم هو أيضاً أمر ممكّن ؛ و قام علمائنا بتقرير أمكانه بالوجوه التالية :

#### **الوجه الأول :**

و هو ما ذهب إليه المحقق الخراساني في كفاية الأصول و قال : " و ذلك لأنّ العام يصلاح لأن يكون آلة للحاظ أفراده و مصاديقه بما هو كذلك، فإنه من وجوهها، ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجهه، بخلاف الخاص، فإنه بما هو خاص لا يكون وجهًا للعام ولا لسائر الأفراد. فلا يكون معرفته و تصوّره معرفة له و لا لها أصلًا ، و لو بوجهه".

#### **الاعتراض عليه**

و اعتراض عليه بعض المعاصرین بأنه يرجع مفاده إلى كون العام حاكياً عن الخاص ، و الحال أنه لا يكون حاكياً عنه بوجه من الوجوه.

و ذلك لأنّنا لو فرضنا أنّ هذا العام هو من قبيل المفاهيم الموضوعة فالحكاية فرع الوضع ، و الحال أنّ العام (كالحيوان الناطق) قد وضع لنفس الحقيقة المعرّاة عن كلّ قيد و شرط، فلا يكون وجهاً و مرآة للأفراد.

و أمّا إذا فرضنا أنّ هذا العام هو أمر ذهني منتزع من الأفراد باعتبار القدر المشترك بينها، فإنّ المنتزع هو ذاك القدر المشترك ، لا تلك الخصوصيات للأفراد و المصاديق، فلا يكون حاكياً عن الخاص أيضاً.

#### **الرد على هذا الاعتراض**

يمكن أن يقال بأنّ صاحب الكفاية قد اراد بصلاحية العام لأن يكون آلة للحظ أفراده و مصديقه ، أن يكون العام آلة و سبباً للانتقال منه إليها ؛ بأن تكون ملاحظة العام سبباً لانتقال الذهن إلى تصور الأفراد و المصادر بنحو من الأنحاء. فلاترد عليه الملاحظة المذكورة.

إلا أنّ هذا التبرير قد يؤدّي إلى إشكال آخر و هو أنّه لو صحّ في وضع العام و الموضوع له الخاصّ ، فقد يصحّ في القسم الرابع و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام. و الحال أنّه خلاف ما اختاره المحقق الخراساني.

توضيح الأمر : أنّ الخاصّ أيضاً قد يكون آلة للانتقال إلى العام ، فالشخص الملحوظ الخارجي و إن لم يكن حاكياً عن العام، لكنّه قد يوجب الانتقال إليه. فتأمل.

### الوجه الثاني

و هو ما اختاره المحقق العراقي - كما في بداعي الأفكار - و نذكره ملخصاً :

تنقسم العناوين العامة المنتزعة على الأقسام التالية :

**الأول** : هو العنوان العام الذي ينتزع من الجامع الذاتي لمصديقه و أفراده ، الذي يتحد مع خصوصياتها وجوداً و يتعرّى عنها تصوّراً و حقيقة ، كعنوان الحيوان و الإنسان.

**الثاني** : هو العنوان العام المنتزع من أفراده باعتبار اتصافها بخصوصيّة خارجة عن ذاتها و ذاتيّاتها.

**الثالث** : هو العنوان العام الحاكي اجمالاً عن الخصوصيات التي يكون التشخّص بها خارجاً.

والأول والثاني لا يحكيان عن شيء من خصوصيات الأفراد ، بل يحكيان عن الجامع و المعنون الموجود في الفرد.

وأما القسم الثالث فهو يحكي عن نفس الخصوصيات التي بها يكون الشخص خارجاً، كمفهوم "الفرد" و "المصدق" و "الشخص" ؛ فإنّها عناوين عامة متعددة من الأفراد و الخصوصيات الخارجية. و مثلها لفظ "كلّ" و "بعض" و كذلك الموصولات مثل "من" و "ما".

فيصح أن يوضع لفظ "الإنسان" لكلّ من ينطبق عليه لفظ الإنسان.

### الوجه الثالث :

و هو ما ذهب إليه السيد الخوئي - كما في محاضراته - و ملخصه كالتالي :

الفرق بين القضية الخارجية و القضية الحقيقة ، هو أنّ الحكم في الأولى مقصور على الأفراد الموجودة في ظرف الحكم. مثل قوله : "قتل من في العسكر". و أما القضية الحقيقة فالحكم فيها مجعل على الأفراد الموجودة فعلاً ، و المقدرة في المستقبل. مثل قوله : "كلّ إنسان كاتب بالقوة" ، فإنه يشمل الإنسان الموجود فعلاً و الموجود في المستقبل. و ليس هذا إلا لأجل أخذ الطبيعة في موضوع الحكم على وجه تكون سارية في مصاديقها، فيشمل كلّ فرد محقق في طرفة.

فالقول بأنّ العام لا يحكي عن المصاديق و الأفراد ، إنما يصحّ إذا كانت القضية طبيعية أو خارجية ، و أما إذا كانت حقيقة ، فإنّها تحكي عن الجميع حسب سريانها. فإنّ الطبيعة فيها متحدة مع المصاديق و سارية في الأفراد.

### الاعتراض عليه

قد اعترض المحقق السبحاني عليه بأنّ معنى سريان الطبيعة في مصاديقها، لا يستلزم أكثر من اتحادها مع مصاديقها، و لكن الاتحاد ليس مناطق الحكاية بل مناطقها كون المحكي عنه داخلًا في مفهوم الحاكي، ويكون نفس معناه أو جزءه، و المفروض عدمه، أما ترى أنّ العرض متّحد مع الجوهر في الخارج، مع أنّ أحدهما لا يحكي عن الآخر أبدًا، و إلاّ فليكن الخاص أيضًا حاكياً عن العام لكونه متّحدًا معه في الخارج.

### الرد على هذا الاعتراض

و يمكن الرد على هذا الاعتراض بأنه لو كان اتحاد الطبيعة مع مصاديقها معيارا للحكاية عنها و تصحّح القسم الثالث ، لكان الاعتراض واردا ، و كان من الممكن أن يقال : فليكن الخاص أيضًا حاكيا عن العام لكونه متّحدا معه في الخارج ، لأنّ الاتحاد هنا مشترك بين الأمرين. و لكن التركيز في كلام السيد الخوئي هو على سريان الطبيعة في المصادر و جريان العام في الخاص ، لا بالعكس. و يكفي هذا عنده للقول بإمكان الوضع العام و الموضع له الخاص ، لا بالعكس.

### تقرير القسم الرابع

ذهب معظم علماء الاصول إلى امتناع القسم الرابع ، و هو الوضع الخاص و الموضع له العام ، و هذا هو المشهور عندهم. و خالفهم بعض العلماء الآخرين ، كالمحقق الحائر و الإمام الخميني ؛ كما نسب هذا الرأي إلى المحقق الرشتبي و صاحب البدائع أيضًا.

حجّة القائلين بالامتناع

قد عرفت من كلام المحقق الخراساني وجه الامتناع ، من آنَّه بما هو خاص لا يكون وجهاً للعام ولا لسائر الأفراد. فلا يكون معرفته و تصوره معرفة له ولا لها أصلًا و لو بوجه.

ثم قال : "نعم ربما يوجب تصوره تصور العام بنفسه ، فيوضع له اللفظ، فيكون الوضع عاما ، كما كان الموضوع له عاما ، و هذا بخلاف ما في الوضع العام و الموضوع له الخاص ، فإن الموضوع له - و هي الأفراد - لا يكون متصورا إلا بوجهه و عنوانه ، و هو العام ، و فرق واضح بين تصور الشيء بوجهه ، و تصوره بنفسه ، و لو كان بسبب تصور أمر آخر".

#### نظريّة المحقق الحائر

ذهب الشيخ عبدالكريم الحائر في كتابه "الدرر" إلى إمكان القسم الرابع ، و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام. و ذلك بالتقريب التالي :

"إذا تصور شخصاً جزئياً خارجياً من دون أن يعلم تفصيلاً بالقدر المشترك بينه وبين سائر الأفراد و لكنه يعلم إجمالاً باشتماله على جامع مشترك بينه وبين باقي الأفراد مثله ، كما إذا رأى جسماً من بعيد ولم يعلم أنه حيوان أو جماد فوضع لفظاً بازاء ما هو متّحد مع هذا الشخص في الواقع ، فالموضوع له لوحظ إجمالاً و بالوجه. و ليس الوجه عند هذا الشخص إلاّجزئي لأنّ المفروض أنّ الجامع ليس متعقلاً عنده إلاّعنوان ما هو متّحد مع هذا الشخص".

#### الاعتراض عليه

يلاحظ عليه بأنّ المرئي من بعيد بحكم أنه جزئي و متّحد بخصوصيات ، لا يكون حاكياً عن الجامع المشترك بينه وبين غيره من المصاديق ، بل يكون آلة للانتقال منه إلى الجامع المشترك. و

أما إذا تم تصوره معرّى عن القيود والخصوصيات ، فيرجع إلى الوضع العام والموضوع له العام.

### نظريّة الإمام الخميني

ذهب الإمام الخميني - كما في تهذيب الأصول - إلى أنّ القسم الثالث والرابع جائزان على وجه ، و ممتنعان على وجه آخر. فقال :

"والحق أنّهما مشتركان في الامتناع على وجه و الإمكان على نحو آخر، إذ كلّ مفهوم لا يحكي إلاّ عمّا هو بحذائه و يمتنع أن يكون حاكياً عن نفسه وغيره، و الخصوصيات و إن اتحدت مع العام وجوداً إلاّ أنها تغایر عنواناً و ماهية، فحينئذ إن كان المراد من لزوم لحاظ الموضوع له في الأقسام هو لحاظه بما هو حاك عنه و مرآة له فهما سببان في الامتناع، إذ العنوان العام كالإنسان لا يحكي إلاّ عن حيّثيّة الإنسانية دون ما يقارنها من العوارض والخصوصيات لخروجهما من حريم المعنى اللابشرطوي، والحكاية فرع الدخول في الموضوع له، وإن كان المراد من شرطية لحاظه هو وجود أمر يوجب الانتقال إليه ، فالانتقال من تصور العام إلى تصور مصاديقه أو بالعكس بمكان من الإمكان، و الظاهر كفاية الأخير بأن يؤخذ العنوان المشير الإجمالي آلة للوضع لأفراده، ولا يحتاج إلى تصورها تفصيلاً، بل ربما يمتنع لعدم تناهيتها".

### الاعتراض عليه

و اعترض عليه المحقق السبحاني - كما في "المحصول" - بأنّ ما أفاده صحيح في القسم الرابع ، إذ الفرد المضيق لا يمكن أن يحكي عن الجامع الموسّع ، إلاّ بنحو الانتقال، و أما القسم الثالث فيمكن أن يحكي العام بنحو من الخاص إذا انضمّ إليه ما يشير إلى الفرد ،

مثل ما تقدم في كلام المحقق العراقي من ضم لفظ "كل" و "من" و غيرهما . فكونهما متساوين في جميع المراحل غير تام ؛ بل هما في مجال الانتقال متساويان و في مجال الحكاية يفترقان، إذ يصح للعام الحكاية بضم ما يدل على الخصوصية إليه، بخلاف الخاص فإنه لا يصلح للحكاية مطلقاً إلا بالتعريفة ، و عندئذ ينقلب إلى الوضع العام و الموضوع له العام.

**تبصرة :** هذا حال الأقسام الأربع للوضع من جهة الإمكان ؛ و أما من جهة وقوعها ، فاتفق العلماء على وقوع القسم الأول ، و هو الوضع الخاص و الموضوع له الخاص. و ذلك كما في وضع الأعلام.

و اختلفوا في وقوع القسم الثاني ، و هو الوضع العام و الموضوع له العام ، فقال جماعة بأنّ وضع أسماء الأجناس هي من هذا القبيل. و قال بعض آخر بأنّ أسماء الأجناس وضعت أولاً للشيء الخارجي ، ثم سرت إليها الكلية عرضا.

و أما القسم الثالث ، و هو الوضع العام و الموضوع له الخاص ، فقد حاول جمّع من الأصوليين أن يجعلوا الوضع في المعاني الحرفيّة من هذا القبيل ، و خالفهم الآخرون ، و سيأتي البحث عنها بالتفصيل.

و أما القسم الرابع و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام ، فقد عرفت أنه ممتنع ، فلا يصل الدور إلى البحث عن وقوعه.

\*\*\*\*\*

## **المعاني الحرفية**

قام علماء الاصول في مجال المعاني الحرفية بالبحث عنها في مقامين :

**المقام الأول** : في تبيين معاني الحروف و توضيح ما به يمتاز الحرف عن الإسم.

المقام الثاني في بيان كيفية الوضع فيها و أنه خاص أو عام.

### **المقام الأول : حقيقة المعنى الحرفي**

اختلف العلماء في تبيين المعنى الحرفي و اختاروا نظريات مختلفة كما يلي :

**النظريّة الأولى** : هي أنَّ المعنى الحرفي لا يفترق عن المعنى الإسميّ في عالم المفهومية ، و ان الاستقلالية و عدمها خارجتان عن حريم المعنى. و بناءً على هذا ، لا يتّصف المعنى في حد ذاته بالاستقلال و لا بعده ، بل انّهما قد نشئا من اشتراط الواضع.

و من الذين يميلون إلى هذه النظريّة هو المحقق الخراساني ، حيث يقول في كتابه "كفاية الاصول" ما نصّه :

"و التحقيق - حسبيما يؤدي إليه النظر الدقيق - أن حال المستعمل فيه و الموضوع له فيها (أي في الحروف) حالهما في الأسماء ، و ذلك لأن الخصوصية المتوجهة ، إن كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئيا خارجيا ، فمن الواضح أن كثيرا ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك بل كليا ، و لذا التجأ بعض الفحول إلى جعله جزئيا إضافيا ، و هو كما ترى.

و إن كانت هي الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا ، حيث أنه لا يكاد يكون المعنى حرفيا ، إلا إذا لوحظ حالة لمعنى آخر ، و من خصوصياته القائمة به ، و يكون حاله كحال العرض ، فكما لا يكون في الخارج إلا في الموضوع ، كذلك هو لا يكون في الذهن إلا في مفهوم آخر ، و لذا قيل في تعريفه : بأنه ما دل على معنى في غيره ، فالمعنى ، و إن كان لا محالة يصير جزئيا بهذا اللحاظ ، بحيث يبينه إذا لو حظ ثانيا، كما لو حظ أولا ، و لو كان الاحظ واحدا ، إلا أن هذا اللحاظ لا يكاد مأخذوا في المستعمل فيه ، و إلا فلا بد من لحاظ آخر ، متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ ، بدهة أن تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال اللفاظ ، و هو كما ترى.

مع أنه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات ، لامتناع صدق الكلي العقلي عليها ، حيث لا موطن له إلا الذهن ، فامتنع إمتثال مثل (سر من البصرة) إلا بالتجريد و إلغاء الخصوصية ، هذا مع أنه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف إلا كلحظه في نفسه في الأسماء ، و كما لا يكون هذا اللحاظ معتبرا في المستعمل فيه فيها، كذلك ذاك اللحاظ في الحروف ، كما لا يخفى.

و بالجملة : ليس المعنى في كلمة ( من ) و لفظ الابتداء - مثلا - إلا الابتداء ، فكما لا يعتبر في معناه لحاظه في نفسه و مستقلا ، كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها و آلة ، و كما لا يكون لحاظه فيه موجبا لجزئيته ، فليكن كذلك فيها".

### الاعتراض عليه

و يمكن الاعتراض عليه بأنّه بناء على هذا الرأي ، لا يبقى فرق بين الأسم ( مثل كلمة "الابتداء" ) و الحرف ( مثل كلمة "من" ) بحسب المعنى. فيجوز استعمال كلّ واحد منها مكان الآخر. و الحال أنّ بطلاه واضح.

و حاول المحقق الخراساني أن يجيب عن هذا الاعتراض بقوله :

"الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كلّ منها بوضع ، حيث وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو و في نفسه ، و الحرف ليراد منه معناه لا كذلك ، بل بما هو حالة لغيره ، كما مرت الاشارة إليه مرة ، فالاختلاف بين الاسم و الحرف في الوضع ، يكون موجبا لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر ، و إن اتفقا فيما له الوضع ، وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - أن نحو إرادة المعنى لا يقاد يمكن أن يكون من خصوصياته و مقوماته".

و لكنّ السيد الخوئي ردّ على هذا الجواب بأنّ : حديث اشتراط الواقع مما لا محصل له ، فإن اشتراط المذكور هل هو اشتراط في ضمن الواقع أو في خارجه ، و ما الدليل عليه أو على لزوم اتباعه في اشتراطه ما لم يرجع إلى الجهات الراجعة إلى الموضوع أو الموضوع له ، ثم على تقدير لزوم الاتباع فليكن كاحد الاحكام الشرعية التي توجد مخالفته استحقاق العقاب فلم لا يصح

الاستعمال بحيث يعد من الأغلاط ، و غاية ما افید في تقریبه ما ذکرہ المحقق صاحب الكفاية ( قده ) من إرجاع القيد يعني الاشتراط إلى ناحية الاستعمال ، بان يكون ذات الموضوع له فيهما واحدة و الاختلاف في كيفية الوضع فان الاسم وضع ليستعمل مستقلا بخلاف الحرف ، فانه وضع لان يستعمل آلة ومراتا ، فالاستقلال و عدمه خارجان عن الموضوع له مأخذان في مقام الاستعمال.

و يرد عليه ان المعنى يستحيل ان يكون في حد ذاته لا "مستقلا" و "لامستقل" ، و ليس هذا الا ارتفاع النقيضين. مضافا إلى ان تقيد الاستعمال في مقام الوضع لا يزيد على تقيد الموضوع له ، فكما انه يصح الاستعمال في الموضوع له مجازا فليكن استعمال الاسم في موضع استعمال الحرف و بالعكس كذلك. ثم ان الاستقلال و عدمه هل هما من الفصول أو المجموعة من قبيل الاعراض؟

و على الاول يلزم تركب المعاني و قد بينا تجردها و بساطتها ، مع انه لا معنى لاخذ الجنس في مقام الوضع و الفصل في مقام الاستعمال.

و على الثاني فما السبب في وجود هذا العرض؟ . و على كل تقدير فلا معنى لاشتراط الوضع ما لم يكن سinx المعاني مختلفة.

## النظرية الثانية

و هي أنّ الحرف لم يوضع لمعنى اصلا ، بل وضع ليكون قرينة على كيفية إرادة مدخله، نظير الإعراب. فالحرف وحده لا معنى له أصلاً، إذ هو كالعلم المنصوب بحسب شيء ليدلّ على أنّ في ذلك الشيء فائدة ما، فإذا أفرد عن ذلك الشيء بقي غير دالّ على معنى في شيء أصلاً. مثلا : معنى كلمة الدار يلاحظ بنحوين : أحدهما بما انه

موجود عيني خارجى فيقال : "دار زيد واسعة". و الثاني بما انه ظرف مكان لشيء آخر ؛ فكلمة "في" في قوله "جلست في الدار" تدل على ان الدار لوحظت بنحو الابنية لا العينية.

و نسب هذا الرأي إلى المحقق الرضي في شرحه لمدمة ابن الحاجب.

#### الاعتراض عليه

و يلاحظ عليه بأنّ الظرفية إما ان تؤخذ في مفهوم الدار بحسب الوضع ، أو تدل عليها كلمة "في" مثلا. و الاول باطل على الفرض ، فيثبت الثاني.

مضافا إلى أنّ المتبادر من الحروف عند الاستعمال غير ما هو المتبادر من الإعراب في آخر الكلام ، فإنّ الحروف يتباين معانيها المخصوصة كالظرفية و الابتدائية و أمثالهما من نفس الحروف ؛ بخلاف الإعراب ، الذي لا يكون إلا كعلامة للفاعلية أو المفعولية أو غيرهما.

#### النظرية الثالثة

و هي ما أشار إليها المحقق الشريف - كما في حواشيه على المطول - بأنّ معاني الأسماء معان مستقلة ملحوظة بذواتها، ومعاني الحروف معان آلية ، حيث إنّها تلحظ بنحو الآلية و المرآتية لملحوظة غيرها.

و يتنبئ هذا الرأي على التعريف المشهور للاسم و الحرف، وهو ما ذكره ابن الحاجب صاحب الكافية ، من أنّ الاسم هو ما دلّ على معنى في نفسه ، و الحرف ما دلّ على معنى في غيره.

و قام بعض المعاصرین بشرح هذه النظریة و قال : إنَّ المعنی فی حدٌ ذاته يتتصور على قسمین:

**الف** - أن يكون مفهوماً محصلأً فی نفسه، و لا يتوقف تصوُّره فی الذهن إلى معنی آخر.

**ب** - أن يكون مفهوماً متحققاً فی الذهن لا بنفسه ، بل بتبع غیره.  
و المعانی الاسمية هي معان مستقلة ملحوظة بذواتها، بخلاف المعانی الحرفية ، فأنّها معان آلية و غير مستقلة حيث إنّها تلحظ بنحو المرآتية لملاحظة غیرها.

و ذلك لأنَّ الإنسان يجد في الوجود أقساماً من الحقائق:

**القسم الأول**: ما هو مستقل ذاتاً و ماهية، كما هو مستقل خارجاً وجوداً، كالجواهر ؛ و يعبر عنه بـ "ما وجوده في نفسه لنفسه" و يشير قولهم: "في نفسه" إلى كونها ذات مفاهيم مستقلة، و يشير قولهم: "لنفسه" إلى كونها غير ناعنة على خلاف الأعراض المتصلة.

**القسم الثاني**: ما هو مستقل ذاتاً و ماهية، غير مستقل خارجاً و وجوداً ، كالأعراض ؛ فأنّها مستقلة من حيث المفهوم و الماهية، لكنّها غير مستقلة في عالم الوجود خارجاً ، لأنّها لا توجد إلا في الموضوع.

**القسم الثالث**: ما هو غير مستقل ذاتاً و ماهية ، كما هو غير مستقل وجوداً و خارجاً، و يكون فانياً في غيره من حيث المفهوم و الوجود الخارجي. و هذا النحو من الوجود يسمى بـ "الوجود الرا بط" و "المعنی الحرفی". و لا يتحقق هذا المعنی إلا مندكأ في غیره.

هذا ولكن جماعة من الاصوليين قاموا بنقد هذه الفكرة و الاعتراض عليها. و لأجل هذا ، نذكر هنا أولا دليل القائلين بالوجود الرابط ، ثم نبين آراء المعارضين ، مع مراعاة الاختصار.

### استدلال المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدراسة" ، إلى أن الحرف موضوع للوجود الرابط الذي هو في اصطلاح الفلسفه في مقابل وجود الجوهر و العرض. و يعبر عن العرض بالوجود الابطي ، كما يعبر عن المعنى الحرفي بالوجود الرابط.

قال الاصفهاني ما ملخصه : إن الالفاظ الموضوعة للجواهر و الاعراض (أي الأسماء) تكون معانها من قبيل الماهيات ، سواء كانت متصلة (اي منتزعه من نفس وجوداتها) ، او من الاعتبارات (اي المنتزعه من الشيء باعتبار امر اخر) ، ولا يكون الوجود الخارجي او الذهني ماخوذا في معاني الاسماء اصلا ، بل تتصف معانها بالوجود و العدم. وفي مقابل هذه الماهيات من الجواهر و الاعراض والانتزاعيات وجود اخر ضعيف و دقيق في الغاية زائدا على وجود الجوهر و العرض ، يظهر بالبرهان على ما استدلوا عليه. فانه ربما يعلم بوجود كل من الجوهر (كوجود الانسان) و العرض (كحصول الحركة ) ، ولكن يشك في قيام الحركة بالانسان او بغيره ، وهذا دليل واضح على ان الحصة الخاصة من الحركة القائمة بالانسان لها نحو وجود نuber عنه بالوجود الرابط زائدا على اصل الحركة و وجود الانسان ، لقضاء تعلق الشك به وتعلق الجزم

بالآخرين. و هذا الوجود الرابط لضعفه و خفائه لا يكون له ماهية ، ليكون وضع اللفظ لها ، بل الحروف موضوعة لنفس الوجودات الروابط.

#### الاعتراض عليه

و يلاحظ عليه - كما جاء في كلام المحقق التبريزى في كتابه "الاصول" - بامور :

"**الأمر الأول** : أنه لا سبيل الى الجزم بان في الخارج وجودا آخر غير وجود العرض والجوهر يسمى بالوجود الرابط ، والدليل عليل ، اذ تعدد متعلقى اليقين والشك لايلزم ان يكون بتعدد الوجود ، بل يكفي فيه تعدد الاعتبار والجهة مع الاتحاد خارجا ، فانه ربما يعلم حصول الطبيعي ويشك في افراده ، ومن الظاهر ان الطبيعي عين افراده خارجا ولا وجود له غير وجودها. وعلى ذلك لو علم بوجود الانسان خارجا و وجود الحركة ، يكون الشك في اضافة ما تقوم به الحركة من كونه معنوان الانسان او غيره.

"**الأمر الثاني** : يلزم -على ما ذكر- ان لا يكون قول المخبر: "لزيد علم" و "لعمرو خوف" و "لبكر شجاعة" كذبا ، فيما اذا لم يكن لهم شئ مما ذكر ، فانه في الفرض لا يكون للكلام مستعمل فيه بالإضافة الى الحرف ليقال ان مدلوله غير مطابق للواقع كما هو الفرض من عدم الرابط ، المدعى كون اللام مستعملة فيه. و يتضح ذلك اكثر بملحوظة الحروف المستعملة في النفي وفي الجواب والاستفهام والنداء والتعجب ، الى غير ذلك ، مما لا يعقل فرض الوجود الرابط فيها".

و قد تفطن بعض المؤيدین لنظریة المعنى الحرفی بمعنى الوجود الرابط - كالمحقق السبحانی في كتابه "الوسیط" - لعدم تطابقها على بعض الحروف ، و قال :

"نعم هناك حروف ربما لا ينطبق عليها ما ذكرنا من الضابطة، و هذا نحو "واو" الاستئناف و "باء" التأنيث في "ضربت" و "قد" في الفعل الماضي".

و لكنه أراد التخلص من هذا الإشكال ، فقال :

"فالأولى عدّها علامات لا حروفًا ."

و هو كما ترى.

### **نظريّة المحقق النائيّي**

ذكر المحقق النائيّي - كما في أجود التقريرات - ما ملخصه كالتالي :

إن المعاني في الأسماء إخبارية ، (أي : يخطر معانٍها في الذهن سواء كانت في صنم تركيب كلامي ام لا) ، وفي الحروف ايجادية وهي على قسمين :

نسبة ، كالنسبة الخاصة التي بين الاعراض و معروضاتها ، فان الحروف النسبة (مثل "في" و "من" و أمثالهما) توجد الربط بين مفهومين لا ربط بينهما ، كلفظ "زيد" و "الدار". فكلمة "في" هي الرابطة بينهما في الكلام في مقام الاستعمال.

و غير نسبة ، كحروف التشبيه و النداء و التمني و غيرها، فإن الحروف الموضوعة لها في مقام الاستعمال توجد فردا منها في الخارج بحيث يصدق على الموجود خارجا انه فرد من التشبيه أو النداء أو التمني أو غير ذلك.

فالأسماء موضوعة لنفس المعاني التي تتصف بالوجود الخارجي او الذهني تارة ، وبالعدم اخرى ، وهذه المعاني كلها مستقلة ذاتا ، بمعنى انه يخطر عند سماع الفاظها معانيها في الادهان ولو لم يكن سمعها في ضمن تركيب كلامي ، وهذا بخلاف الحروف ، فانه ليس لها معان استقلالية واطارية ، بحيث تخطر الى الذهن عند سمعها منفردة عن التركيب الكلامي.

و العرض لما كان لا يرتبط مفهومه ومعناه بمعنى المعروض ومفهومه ، فدعت الحاجة الى ايجاد الرابط بين معنى اللفظ الدال على العرض ومعنى اللفظ الدال على المعروض ، ليقوم الرابط بين المداليل في الكلام ، بحيث يعد نسبة الرابط فيه الى النسبة الخارجية مثل الظل الى ذي الظل. و ليس المراد ان النسبة الخارجية محققة للنسبة الكلامية ، نظير فرد الانسان خارجا ، حيث انه يكون تحققها لطبيعي الانسان ، بل المراد ان قيام الحركة مثلا بالانسان كاف في ارتباطها به خارجا ولكن معنى لفظ الحركة غير مرتبط بمعنى الانسان ، فوضع الحروف النسبية (كلفطة "في" و "من" و أمثالهما) لايجاد الرابط بينها في مقام التكلم.

و هذا الارتباط الكلامي قد يكون متفقا مع الاضافة الخارجية عند صدق الكلام ، توافق الظل مع ذي الظل ، وقد لا يكون متفقا معها عندما يكون الكلام كاذبا.

و على هذا الأساس ، فالمستعمل فيه في الحروف النسبية ايجادي ، لكن لا كالايجاد في انشاء البيع والطلب ، بان يوجد البيع والطلب خارجا وفي عالم الاعتبار، بل الايجاد في الحروف بمعنى تحقيق الرابط بين مدلول اجزاء الكلام

أما الحروف غير النسبية كحروف النداء و التشبيه و أمثالهما ، فهي توجد فردا منها في الخارج كما مرّ بيانه.

### الاعتراض عليه

و لاحظ عليه شيخنا الاستاذ التبريزى في "الاصول" ، حيث يقول :

"يرد عليه (ره) ان دعوه بان المعاني الاسمية لا يمكن لحظتها مرتبطة بنحو ارتباط بعضها البعض الا بالكلام بالحروف ، لا يمكن الالتزام بها ، حيث يمكن للانسان لحظ شيئاً مرتبطين خارجاً بما هما عليه من الارتباط ، فكما ان اللفظ الموضوع لكل منها يحكي عنهمما خارجاً بصورة الممراتية ، كذلك الحرف بصورة المتدلية في معناهما ، يحكي عما هما عليه من الارتباط خارجاً ، فيمكن وضع لفظ للصورة المتدلية في صورتي الشيئين المرتبطين خارجاً ، ويكون اللفظ بحكياته عن تلك الصورة المتدلية (الحاكية عن الخارج) موجباً لحصول الارتباط بين معنى كل من الاسمين.

وبتعبير اخر: يكون الفرق بين معاني الاسماء و الحروف ان معاني الاسماء اخطاريه ، بمعنى انه ينسق منها معانيها الى الاذهان و لو عند التلفظ بكل منها منفردا ، بخلاف الحروف فانه لا ينسق منها المعاني الا اذا تلفظ بها في ضمن تركيب كلامي ، وهذا معنى كون معاني الحروف غير اخطاريه. وهو لا يقتضي الايجاديه ، فلا ملازمة بين الايجاديه وغير الاخطاريه. نعم للمعنى الحرفي نوع خاص من الاخطار وهو الاخطار الضمني ، اي في ضمن التركيب الكلامية ، بخلاف المعنى الاسمي فهو اخطاري استقلالا.

ومما ذكر ظهر انه لا مقابلة بين اخطاريه معنى اللفظ وبين كونه ايجاديا حتى يكون نفي الاول مستلزمـاً لاثبات الثاني.

ثم انه (ره ) ذكر ان معاني الحروف تكون آلية و مغفولا عنها ، بخلاف الاسماء.

فهذا لا يمكن المساعدة عليه ايضا ، فانه ان كان المراد بالآلية عدم كون تفهيمها هو المقصود الاصلی للمتكلم ، فمن الظاهر انه كثيرا ما يكون الغرض الاصلی من التكلم تفهيم الارتباط بين شيئين خارجا، لعلم السامع بحصول كل منهما وعدم علمه بالارتباط الخاص بينهما، وان كان المراد ان نظر المتكلم الى صورها المتدلية في غيرها نظر مرآتي ، فهذا النظر المرآتي حاصل في معاني الاسماء و غيرها ، حيث ان المتكلم عند التكلم ينظر بالمعاني التي هي في حقيقتها صور للاشياء الى نفس الاشياء في مواطنها".

### نطريّة المحقق التبريزى

ذهب المحقق المعاصر الشيخ جواد التبريزى إلى أن الفرق بين المعاني الاسمية و المعاني الحرفية يكمن في ان الاسماء موضوعة للعناوين ، و أما الحروف فهي موضوعة لتدل على اتصاف مدخلاتها بالعناوين بحسب الوعاء المناسب لتلك المدخلات و تكون معانيها في مدلائل مدخلاتها.

قال في كتاب "الاصول" ما نصه :

"الحق في المقام والذي يقتضيه التأمل في معاني الحروف هو انها موضوعة لافادة خصوصية في مدلول مدخلاتها بحسب الوعاء المناسب لتلك المدخلات ، فمثلا لفظة "في" موضوعة لتدخل على الاسم وتدل على ان مدخلها متصل بكونه طرفا بحسب الخارج.

وليس المراد ان لفظة "في" ترافق لفظ الطرف ليكون معنى "في" ظرا بالحمل الاولى او بالحمل الشائع ، بل المراد ان معنى لفظ "طرف" معنى اسمي و ان لفظة "في" وضعت لتكون بعد دخولها على الاسم دالة على ان ذلك المدخل موصوف خارجا بكونه ظرا لشيء يذكر في الكلام او ذكر سابقا، كما ان "كاف" التسبيه موضوعة لتكون دالة على ان المعنى بذلك الاسم خارجا مشبه به ، و لفظة "من" وضعت لتكون دالة على ان مدلول ذلك الاسم خارجا معنون بعنوان المبدأ ، و كلمة "نعم" موضوعة لتدخل على الجملة وتدل على ان مضمونها هو الجواب و لفظة "لا" موضوعة لتدخل عليها فتدل على انتفاء مضمون تلك الجملة بحسب الخارج. و هكذا و هكذا ، كما هو الحال في الاعراب والهيئات الداخلة على الاسماء والجمل.

وبتعبير اخر: كما ان حالات الاعراب موضوعة لتدل على ان معنى مدخلوها بحسب الخارج متصل بكونه مصداقا للفاعل او المفعول او غيرهما ، كذلك الحروف موضوعة لتكون بدخولها على الاسم او غيره دالة على خصوصية مدخلوها بحسب الخارج ، فمثلا اذا قيل : (الصلاۃ في المسجد افضل من الصلاۃ في غيره) يكون لفظ "في" دالا على ان المسجد متصل بكونه ظرا فتكون الهيئة الكلامية دالة على ان الصلاۃ المفروض كون المسجد ظرا لها محكومة بما ذكر ، وعليه فلظة "في" لم توضع لقييد معنى الصلاۃ وتضيقها بالطرف. نعم بما انها موضوعة للدلالة على كون مدخلوها ظرا ، تكون الصلاۃ المفروض لها الطرف الخاص اخص من طبيعي الصلاۃ ، و اما اذا لم يكن في البین شيء قابل للتضييق ، لم يحصل ذلك التقييد كما في قولنا (زيد كالأسد) .

ثم اعترض المحقق التبريزى على ما جاء في كتاب "المحاضرات" من أن الحروف موضعه لتضييق معانى الأسماء و تقييدها ، و قال: "فإن التضييق و إن كان يحصل في المورد القابل له عند استعمال الحروف في معانيها الا انه لم يكن بموضع لها ، بل التضييق والتقييد لازم للمعاني الحرافية في المورد القابل".

### الاعتراض عليه

و يرد عليه الاعتراض بأنّه بناء على هذا الرأي ، لا يبقى فرق بين لفظ "زيد" الحاكي عن مصدق خاص للإنسان مثلا ، و بين لفظة "في" الحاكية عن مصدق الطرف ، فلو كان مجرد الحكاية عن مصدق عنوان موجبا لكونه حرفا ، لزم كون معنى لفظ "زيد" أيضا حرفيا.

### الجواب عنه

و قد أجاب التبريزى عن هذا الاعتراض بأنّ معنى لفظ زيد اخطاري يحكي عن نفس المصدق ولو بعنوان مشير اليه و لا يحكي عن جهة كونه مصداقا لعنوان الإنسان ، بل الحاكي عن هذه الجهة الهيئة التركيبية في قولنا زيد انسان ، وهذا بخلاف لفظة "في" حيث ان معناها لا يكون اخطاريا ، و لفظة "في" لا تحكي عن نفس مصدق عنوان الطرف ، بل الحاكي عن نفس المصدق مدخلها، وهو لفظ الدار ، فيكون مدلول لفظة "في" اتصف مدخلها بكونه طرفا.

## اعتراض آخر

يمكن أن يقال : بناءً على المبني المذكور ، لا يبقى فرق بين المعنى العرضي و المعنى الحرفـي ، فـكما ان العرض يكون خصوصية بحسب الخارج لمعروضه ، كذلك معانـي الحروف.

### الجواب عنه

وأجاب عنه بقوله : "ان اسماء الاعراض تحكي عن نفس الخصوصية بنحو الاخطر ، و لو لم تكن في ضمن تركيب كلامي ، غـاية الامر تكون وجوداتها قائمة بالمعروض ، وكون وجوداتها كذلك باـدرـاك العـقـل لا بـدـلـالـةـ اللـفـظـ ، بـخـلـافـ الـحـرـوفـ ، فـانـهـ ليسـ لهاـ معـانـ اـخـطـارـيـةـ ، بل حيث تدخل على الاسماء تكون دالة على ان مدخلاتها متصفـةـ بالـعـنـاوـينـ الـاسـمـيـةـ فـيـ الـوعـاءـ الـمـنـاسـبـ لهاـ ، وـيعـبرـ عنـ تلكـ العنـاوـينـ الـاسـمـيـةـ بـالـاعـرـاضـ وـالـخـصـوصـيـاتـ".

و تنتـجـ مما ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ التـبـرـيزـيـ الـامـورـ التـالـيةـ :

- يـصـحـ تـعـرـيفـ الـحـرـفـ بـاـنـهـ : ما دـلـ علىـ معـنـىـ فـيـ غـيرـهـ ، عـلـىـ انـ يـكـونـ المرـادـ بـالـغـيرـ مـدـخـولـهـ.
- لـايـصـحـ كـلـامـ منـ قـالـ بـعـدـ المـعـنـىـ لـلـإـعـرـابـ ، فـانـ الـاعـرـابـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ لـهـ معـنـىـ اـخـطـارـيـ الاـ اـنـهـ اـذـ دـخـلـ عـلـىـ الـمـعـرـبـ دـلـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ فـيـ معـنـاهـ بـحـسـبـ الـوعـاءـ الـمـنـاسـبـ لـهـ ، فـماـ قـيلـ مـنـ انـ الـحـرـوفـ لـوـ كـانـتـ كـالـاعـرـابـ فـيـ عـدـ المـعـنـىـ ، لـزـمـ انـ يـكـونـ مـعـنـىـ مـفـرـدـاتـ الـكـلـامـ مـساـوـيـاـ لـمـعـنـىـ الـكـلـامـ ، بـاـنـ يـكـونـ مـعـنـىـ "ـزـيدـ دـارـ"ـ مـساـوـيـاـ لـمـعـنـىـ "ـزـيدـ فـيـ الدـارـ"ـ غـيرـ صـحـيـحـ ، اـذـهـوـ بـيـتـنـيـ عـلـىـ انـ يـكـونـ الـاعـرـابـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ ، وـ قدـ عـرـفـتـ خـلـافـهـ.

- لاتتصف المعاني الحرفية بالكلية والجزئية ، لكونها متسليات بمعاني دخولاتها ، فان كان مدخل الحروف كليا او مما يصدق على الكل و الأبعاض، كانت معاني الحروف الداخلة عليه كذلك ، فيكون معناها قابلا للتقيد بتبع تقيد المدخل ، و ان كان مدخلها جزئيا كان معنى الحرف الداخل عليه قابلا للتعيين بحسب ما يقبله ذلك الجزئي من التعيين بحسب الحال والزمان.

## **المقام الثاني : كيفية وضع الحروف**

بعد أن عرّفنا النظريّات المختلفة حول المقام الأول في بيان حقيقة المعاني الحرفية و الملاحظات عليها ، يصل الدور إلى البحث عن المقام الثاني ، و هو البحث عن **كيفيّة الوضع في الحروف ، و آراء المحققين في هذا الخصوص.**

### **نظريّة القائلين بالوجود الرابط**

القائلون بأنَّ المعنى الحرفـي هو من قبيل الوجود الرابـط ، يعتقدون بأنَّ الوضـع في الحروف يكون من بـاب الوضـع العامـ و الموضع له الخاصـ.

و ذلك لأنَّ وضع اللـفـظ للـمعـنى يتـوقف عـلـى تصـوـرـ المـعـنى ، و الحالـ أنَّ المعـنى الحـرـفـي لا يمكن تصـوـره مستـقـلا ، و إـلا لـانـسـلـاخـ عنـ حـقـيقـةـ المعـنىـ الحـرـفـيـ كـوـجـودـ رـابـطـ وـ اـنـقلـبـ إـلـىـ المعـنىـ الـأـسـمـيـ،

فيلاحظ الواضع المعاني الاسمية كالابتداء و الانتهاء ، و يضع اللّفظ لا بـأزائها بل بإزاء مصاديقها الخارجية التي هي معان حرفية.

و المحقق الاصفهاني قد مال إلى هذا النوع من الوضع في الحروف، حيث ذهب إلى أنّ الوجود الرابط لضعفه وخفائه لا تكون له ماهية ، ليكون وضع اللّفظ لتلك الماهيّة ، فالحروف موضوعة لنفس الوجودات الروابط ، وتلاحظ هذه الوجودات في مقام الوضع عند الاستعمال بنحو الاشارة إليها. فالحروف موضوعة لما هو رابط خارجا ، لا عنوان الرابط الذي هو معنى اسمي. و على هذا الأساس ، يكون الوضع في الحروف عاما و الموضوع له خاصا.

و بناءً على هذه النظرية ، يمكننا أن نقول بوقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص ، كما قلنا بإمكانه.

### المناقشة في هذه النظرية

يلاحظ على هذا الرأي بأنّه إذا كان الملحوظ معنى اسماً فيجب أن يكون مصداقه أيضاً كذلك ، لأنّ مصدق كلّ شيء بحسبه.

و أجاب المحقق السبحاني عن هذا الاعتراض بما يلي نصّه :

"أنّ المعاني الاسمية على قسمين:

الف - ما يتمتع بالاستقلال تصوراً ومصداقاً، لحاظاً وتطبيقاً ، وذلك كأسماء الأجناس مثل الإنسان ، فله مفهوم مستقل كما انّ له مصداقاً كذلك عند التطبيق على الخارج.

ب - ما يتمتع بالاستقلال في مقام التصور و اللحاظ دون التطبيق على الخارج. و ذلك كمفهوم الابتداء أو الانتهاء فـأنّهما من المفاهيم الاسمية ، فيخبر عنهما كما يخبر بهما ، ولكنّهما عند التطبيق لا

ينطبقان إلا على الموجود القائم بالغير المندك فيه ، من السير و القراءة و الكتابة و غيرها. و هذه خصيصة هذا القسم من المعاني الاسمية.

فالابتداء عند اللحاظ والتصور يتجلّى بصورة مفهوم اسمي و عند التطبيق على الخارج يتحقّق في معنى قائم بالغير، كالابتداء المندك في السير إلى البصرة و غيره.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا حاول الواقع أن يضع لفظاً لمصاديق الابتداء والانتهاء فلا محيس له من تصور تلك المصاديق ولو إجمالاً، فعندئذ يلاحظ تلك المصاديق من خلال ذينك المفهومين الاسميين ويقول: وضع لفظة "من" أو لفظة "إلى" لما ينطبق عليه لفظ الابتداء أو يصدق عليه الانتهاء في الخارج.

هذا ، و لكن الإشكال المتقدّم المذكور في المقام الأول ، من وجود حروف لا تنطبق عليها نظرية الوجود الرابط ، كحرف "واو" الاستئناف و "باء" التأنيث في "ضربت" و "قد" في الفعل الماضي ؛ و كذلك حروف النداء و التعجب و أمثالهما ، فهو باق على قدم و ساق.

و أنت خبير بأنّ ما قيل في مقام التبرير ، من عدّها علامات لا حروفا، لا يخلو من التكّلف.

\*\*\*\*\*

## الخبر و الإنشاء

ذهب بعض علماء الأصول - كصاحب الكفاية - إلى أنّ الوضع في الخبر و الإنشاء هو مثل الوضع في الاسم و الحرف. و بعبارة أخرى ، كما ان الفرق بين الاسم و الحرف عنده بحسب مسلكه لم يكن إلا من جهة الوضع مع كون الموضوع له و المستعمل فيه واحدا فيهما ، فيمكن أن يكون الفرق بين الجملة الخبرية و الجملة الانشائية أيضا كذلك. فيكون الموضوع له والمستعمل فيه فيهما أيضا واحدا ؛ لكنّ الفرق بينهما هو أنّ الوضع في الجملة الانشائية مشروط بارادة المعنى بنحو خاص ، وفي الجملة الخبرية بارادة المعنى بنحو آخر.

قال المحقق الخراساني في كتابه "الكفاية" :

"ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر و الإنشاء أيضا كذلك ، فيكون الخبر موضوعا ليس مستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنها ، و الإنشاء ليس مستعمل في قصد تتحققه و ثبوته ، و إن اتفقا فيما استعملما فيه ، فتأمل".

و يقول المحقق التبريزي في شرح العبارة المذكورة :

"توضيح ذلك ان ثبوت النسبة في موطنها وانتفائها فيه على اختلاف أنحائها لها صور عند النفس ، ولو كانت تلك الصور متداولة في طرفيها. مثلا نسبة المحمول الى الموضوع واقعها اتحادهما وجودا بنحو خاص ، او مفهوما ايضا، ونسبة المبدأ الى الفاعل عبارة عن قيام المبدأ به صدورا او حلولا او غيرهما، والصور في جميع ذلك هي

الموضوع لها في الهيئات. وتلك الصور وان كان لها وجودات في افق النفس ، الا ان الهيئات لم توضع لتلك الوجودات بل وضع لذواتها ، و اذا خاطب المتكلم شخصا بقوله : "اطلب منك ضرب زيد" بنحو الاخبار ، او "طلبت ضربه منك" ، و قال الاخر لمخاطبه "اضرب زيدا" انشاءا ، فالكلامان مترادافان في المعنى ، وانما يختلفان في نحو اراده ذلك المعنى ، فانه في الاخبار يقصد المتكلم الحكاية عن ثبوت المضمنون في موطنه ، وفي الانشاء يقصد ان يثبت ذلك المضمنون ويتحقق في موطنه".

و بناءا على هذا ، لا فرق عند صاحب الكفاية بين أن تقول : "بعث داري بكذا" اخبارا ، و بين قولك : "بعث داري بكذا" انشاءا ، لأن الهيئة في كلا القولين قد استعملت في معنى واحد ، و هو ثبوت بيع الدار.

ثم أورد عليه بأنه لو لم يكن فرق في ناحية المستعمل فيه والموضوع له في قوله : "اضرب زيدا" انشاء ، و "اطلب منك ضرب زيد" اخبارا ، لكان استعمال الاول في مورد الثاني صحيحا ، غایة الامر لا يكون الاستعمال على طبق الوضع ، فيحتاج الى القرينة.

### نظريّة المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدراءة" إلى أنّ الامر في مثل قوله بعث داري من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء هو كما ذكره صاحب الكفاية ، من ان المستعمل فيه للهيئة نسبة بيع الدار الى المتكلم ، وهذه النسبة تكون لقصد الحكاية تارة ، ولقصد الانشاء اخرى ؛ واما في مثل قوله : "اضرب زيدا" و قوله : "اطلب

منك ضرب زيد" مما لا اشتراك فيه بين الجملة الانسائية والجملة الخبرية لفظا وهيئة ، فلا يتم ذلك ، لأن الاول موضوع للبعث الاعتياري لا بما هو هو ، بحيث يكون البعث ملحوظا بذاته ، بل بما هو نسبة بين المتكلم والمادة والمخاطب ، ولذا لا تكون لتلك النسبة واقعية لتطابقها او لاتطابقها.

وبتعبير آخر: كما انه اذا حرك شخص غيره نحو الفعل تحريكا خارجيا لا يكون ذلك التحرير الخارجي ملحوظا بذاته ، بل الملحوظ هو الفعل من المحرك ، كذلك في التحرير والبعث الانسائي الاعتياري يكون الملحوظ بالذات نفس المادة من المخاطب ، كما في قوله : "اضرب زيدا" ، و اما اذا قال : "ابعثك نحو ضرب زيد" او "احركك نحو ضرب زيد" او "اطلب منك ضرب زيد" إخبارا ، فليس الملحوظ بالذات ضرب زيد حتى يقال لافرق في المعنى بين الهيئة الانسائية والاخبارية ، لأن البعث معنى واحد، والتفاوت باللحاظ غير المقوم للمستعمل فيه ، بل مضمون الهيئة ومدلولها في موارد الاخبار نسبة نفس البعث الى المتكلم بنسبة صدورية ، وكم فرق بين النسبة البعثية وبين نسبة البعث.

### الملاحظة عليه

و لكن لاحظ عليه شيخنا الاستاذ بأنّ ما ذكره هو بيان للفرق بين الهيئة الدالة على المادة المضاف اليها الطلب ، كما في قوله : "اضرب زيدا" ، و بين الهيئة الدالة على مادة الطلب عند ارادة الحكاية عن نفس الطلب ، كقوله : "اطلب منك ضرب زيد" و انه يكون الطلب في الاول ملحوظا آليا ، و في الثاني ملحوظا استقلالا،

وهذا الفرق مما لابد منه على مسلكهم ، حيث ان استعمال الهيئة في الاول في الطلب لا يزيد على استعمال الحروف ، بخلاف قوله : "اطلب منك ضرب زيد" ، فان دلالته على الطلب بمادته و بمدخله الهيئة ، ومعنى الطلب فيه لابد ان يكون ملحوظاً بذاته ، كالمعنى الاسمي في استعمال سائر الاسماء ، الا ان هذا ليس فرقاً بين الانشاء والاخبار ، فانه لو قصد من قوله "اطلب منك ضرب زيد" الانشاء لكان بين مدلوله و مدلول قوله "اضرب زيداً" ذلك الفرق ، بمعنى ان المتنسب الى المتكلم في الثاني هو الضرب بنسبة طلبية و بعثية ، وفي الاول المنسوب اليه طلب الضرب بنسبة قيامية ، وليس هذا محل الكلام ، و انما الكلام في المائز بين الانشاء و الاخبار و ان ذلك الميز داخل في المستعمل فيه والموضوع له ، او انه امر خارج عنهما و انه شرط للوضع في كل من الجملة الانشائية و الخبرية.

فتبيّن أنّ المحقق التبريري يذهب إلى أنّ قوله : "بعث داري بكذا" في مقام الاخبار ، و قوله : "بعث داري بكذا" في مقام انشاء البيع لا يختلفان في المستعمل فيه ، بل المستعمل فيه في كلا المقامين هو صورة وقوع البيع خارجاً ، و لكن الغرض من إلقاء تلك الصورة إلى ذهن المخاطب يختلف ، لأنّه في مقام الاخبار يكون الغرض إفهام السامع الواقع الخارجي ، مع قطع النظر عن هذا الاستعمال ، و أمّا في مقام انشاء يكون الغرض من احضار صورة وقوع البيع تحقق ذي الصورة خارجاً بذلك الاحضار بالكلام أو أمثاله.

## اسماء الاشارة

ذهب بعض الاصوليين إلى أنّ الموضوع له و المستعمل فيه في أسماء الإشارة و الضمائر أيضا عامّ ، كما أنّ الوضع فيها عام ؛ و أمّا الخصوصية فهي ناشئة من الاشارة و التخاطب ، حيث ان الاشارة لا تكون الا الى الشخص ، و الخطاب لا يكون الا مع الشخص.

قال المحقق الخراساني في "كفاية الاصول" :

"ثم إنه قد انقدح مما حققناه ، أنه يمكن أن يقال : إن المستعمل فيه في مثل أسماء الاشارة و الضمائر أيضا عام ، و أن تشخصه إنما نشأ من قبل طور استعمالها ، حيث أن أسماء الاشارة وضعت ليشار بها إلى معانيها ، و كذا بعض الضمائر، و بعضها ليخاطب به المعنى، و الاشارة و التخاطب يستدعيان التشخيص كما لا يخفى".

و بناء على هذا الرأي ، يكون لفظ "هذا" مثلا ، مرادفا للفظ "المفرد المذكّر" ، إلا أنّ الاختلاف بينهما هو بالوضع ، حيث ان لفظ "هذا" و ما يضاهيه موضوع لذلك المعنى العام على ان يشار اليه عند استعماله فيه بالاشارة الخارجية أو المعنوّية. فالقييد مأخوذ في ناحية الوضع ، دون الموضوع له و المستعمل فيه.

## الاعتراض عليه

اعترض الآخرون على هذا الرأي بأنّ لفظ "هذا" لا يكون مرادفا للمفرد المذكور المشار اليه. و حيث أنّ خصوصية الاشارة

مستفادة من اللفظ ، فيجب أن تكون داخلة في معناه ولو بنحو التقييد.

و على هذا الأساس ، يكون الوضع في تلك الأسماء عاماً والموضوع له خاصاً.

\*\*\*\*\*

## الاستعمالات المجازية

اختلف العلماء في أن الاستعمالات المجازية هل هي بالوضع أو بالطبع؟، وهيهنا نظريات نشير إليها فيما يلي :

### النظريّة الأولى

النظريّة المشهورة هي أن المجاز - في مقابل الحقيقة في الاصطلاح الأدبي - هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، مع وجود قريبة تدل على عدم إرادة المعنى الموضوع له ، و وجود مناسبة بين المعنى الموضوع له و المعنى المراد. و تسمى هذه المناسبة بالعلاقة بينهما ، وهي على أقسام كالتالي :

- علاقة المشابهة ، كاستعمال "الأسد" في الرجل الشجاع.
- علاقة الكلية والجزئية ، كاستعمال ما وضع للكل في الجزء، كما استعمل لفظ "الأصابع" في الأنامل في قوله تعالى : " يجعلون أصابعهم في آذانهم" ؛ أو كاستعمال ما وضع للجزء في الكل ، كما استعمل لفظ "الرقبة" في الإنسان.
- علاقة الظرفية ، كاستعمال لفظ "المائدة" في الطعام.
- علاقة السببية ، كاستعمال لفظ "الشمس" في ضوئها.
- علاقة الآلية ، كإطلاق "اللسان" على الكلام ، و إطلاق "القلم" على الخط.
- علاقة التحول ، كاستعمال لفظ "الخمر" في العنب في قوله تعالى : " قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا".

- علاقة المادة الأصلية ، كاستعمال لفظ "الحديد" في السيف.
- علاقة مكان ، كاستعمال الإسم المشتق في شئ بعد زوال المشتق منه ، كما يستعمل لفظ "الضارب" على من ضرب شخصا في الزمان السابق.

و هيئنا علاقات اخرى ، كعلاقة المجاورة و علاقة ما يكون ، و قد بينها علماء الأدب في المطولات.

ثم ينقسم المجاز باعتبار العلاقة و المناسبة بين المعنى الموضوع له و المعنى المراد ، إلى قسمين :

**القسم الأول : الاستعارة** ، و هي ما تكون العلاقة فيها المشابهة.

**القسم الثاني : المجاز المرسل** ، و هو ما تكون العلاقة فيه غير المشابهة من المناسبات المذكورة.

و ينقسم المجاز باعتبار مصدره إلى الأقسام التالية :

**الأول : المجاز اللغوي** ، و هو - كما مر - استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، مع القرينة الصارفة. و قد يسمى بالمجاز المفرد.

**الثاني : المجاز العقلى** ، و هو إسناد الفعل إلى ملابسه كمكان الفعل أو زمانه ، مع القرينة الصارفة. كما اسند فعل إخراج الأثقال إلى المكان و هو الأرض في قوله تعالى : "و أخرجت الأرض أثقالها"؛ و الحال أنّ الفاعل الحقيقي هو الله عز و جلّ ؛ و هكذا اسند فعل الإنبات إلى الزمان و هو الربيع فيما يقال : "أنبت الربيع البقل".

**الثالث : المجاز العرفي** ، و هو الذي يكون مصدره العرف ؛ سواء كان العرف العام أو العرف الخاص.

هذا هو الرأي المعروف في المعنى المجازي عند علماء الأدب ، و بناؤ على هذه النظرية في المجاز ، يستعمل اللفظ في غير ما وضع له.

### النظرية الثانية

و هي ما ذهب إليها السكاكي في "مفتاح العلوم" ، من أن الاستعمال المجازي هو من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له ؛ إلا أنه يعتقد في خصوص الإستعارة ، بأن المصحح للاستعمال هو ادعاء مصداقية المستعمل فيه للموضوع له. و نص كلامه هو كالتالي :

"وأما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق ، استعملاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها ، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع".

و أشار إلى توضيح قيد "بالتحقيق" في كلامه و قال : "و قولني بالتحقيق ، احتراز أن لا تخرج الاستعارة التي هي من باب المجاز ، نظراً إلى دعوى استعمالها في ما هو موضوع له".

### النظرية الثالثة

و هي ما ذهب إليها بعض العلماء المعاصرين ، كالمحقق البروجردي و أبي المجد الاصفهاني ، و ملخصها هو أنّ المجاز لا يكون من باب استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، بل هو مستعمل في معناه

الموضوع له. و ذلك لإدعاء العينية بين المعنى الحقيقى و المعنى المستعمل فيه.

قال أبو المجد الاصفهانى في كتابه "وقاية الأذهان" :

"هناك مسلك آخر و هو ان تلك الألفاظ مستعملة في معانيها الأصلية ، و مستعملها لم يحدث معنى جديداً و لم يرجع عن تعهده الأول بل أراد بها معانيها الأولية بالإرادة الاستعملية على نحو سائر استعمالاته ، من غير فرق بينهما في مرحلتي الوضع والاستعمال".

و على هذا الأساس ، لاتكون حقيقة المجاز في مثل استعمال الأسد في رجل شجاع ، من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، لعدم حصول الغاية المطلوبة من مثل ذلك الاستعمال ، و هي المبالغة في الشجاعة. و كذلك استعمال الشمس في الإنسانة الجميلة. و ذلك لأنّ الغرض الأصلي و هو المبالغة إنما يحصل إذا كان اللفظ مستعملاً في معناه لغاية ادعاء العينية بينه و بين المعنى المجازي.

و يشهد لهذه النظرية قول الشاعر :

لدى أسد شاكى السلاح مقدّف له لبـد أطفاره لم تقلـم  
فإنـه استعمل لفظ الأسد في معناه الحقيقـي لغاـية ادعـاء أنـ الفـرد  
المعهـود هو من مصادـيق ذاك المعـنى المـوضـوع له.

و هكذا قول الشاعر :

قامت تظلـلـنـي من الشـمـس نـفـس أـعـزـ عـلـىـ من نـفـس  
قامت تظلـلـنـي و من عـجـب سـمـس تـظلـلـنـي من الشـمـس  
فإنـه استعمل لفظ الشـمـس في حـبـبـتـه مـدـعـياـ آـنـهـاـ هي مـصـدـاقـ  
للمـعـنىـ المـوضـوعـ لهـ.ـ وـ لوـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ،ـ لـمـ يـكـنـ لـتـعـجـبـهـ وجهـ.

## الفرق بين النظريات

أمّا النظرية الأولى فهي أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي هو من باب استعمال اللفظ في غير ما وضع له مطلقاً ، من دون فرق بين الاستعارة و غيرها من المجازات ؛ و من دون القول بادعاء العينية بين المعنى الحقيقي و المعنى المجازي.

و أمّا النظرية الثانية فهي أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي هو من باب استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، مع القول بأنّ المصحّح للاستعمال في خصوص الاستعارة هو ادعاء مصداقية المستعمل فيه للموضوع له.

و أمّا النظرية الثالثة فهي أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي لا يكون من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له ؛ بل هو استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي مطلقاً ، لغاية ادعاء أنّ المستعمل فيه هو من مصاديق ذاك المعنى الموضوع له.

و في مقام التفرقة بين النظريتين الأخيرتين ، قال المحقق السبحاني في كتابه "المحصل" :

"والفرق بين هذا النظر (الأخير) و ما ذهب إليه السكاكبي بأمرین :  
الأول : أنّ السكاكبي يذهب إلى ما ذهب إليه المشهور من كون المجاز من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له، و يمتاز عليه بزيادة ادعاء أنّه من مصاديقه. و أمّا في هذا النظر فاللفظ مستعمل في نفس ما وضع له، لكن بادعاء أنّ المورد من مصاديقه، فالادعاء هنا قبل الاستعمال، و هناك بعده ..."

الثاني: أنّ مصحح الاستعمال عنده ادعاء المصداقية في خصوص الاستعارة و لكن الظاهر أنّ المصحح مطلقاً هو ذاك من غير فرق بين الاستعارة و المجاز المرسل".

بعد أن عرفت النظريات المذكورة ، فاعلم أنّ صحة الاستعمالات المجازية عند أصحاب النظرية الثالثة، هي بالوضع ، لأنّها من قبيل استعمال اللفظ فيما وضع له، و لكن حسنها يستند إلى الطبع ؛ و أمّا عند غيرهم فهي بالطبع. كما يقول المحقق الخراساني في "الكافية" :

"صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له ، هل هو بالوضع ، أو بالطبع ؟ وجهان ، بل قولان ، أظهرهما أنه بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه و لو مع منع الواقع عنه ، و باستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه و لو مع ترخيصه ، و لا معنى لصحته إلا حسنه".

هذا ، و لكنّ الذي استنبطه بعض المعاصرین الآخرين - كالسيد الخوئي - من كلام السكاكي ، هو أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي في مورد الاستعارة عنده أيضاً ، هو من قبيل استعمال اللفظ في معناه الموضوع له و يكون تطبيقه على غير مصادقه بدعوى انه من أفراده. وإليك نصّ كلامه في محاضراته :

"إنّ البحث في ان المجاز يحتاج الى وضع شخصي او نوعي ، يتوقف على ثبوت الاستعمالات المجازية ، بان يستعمل اللفظ الموضوع لمعنى في غير ذلك المعنى ، و اما بناء على ما ذهب اليه السكاكي في باب الاستعارة من ان اللفظ يستعمل دائماً في معناه الموضوع له و يكون تطبيقه على غير مصادقه بدعوى انه فرد ، فلا يبقى مجال لهذا البحث ، و الصحيح ما ذهب اليه

السّكاكِي ، و الوجه فيه انه يفهم الفرق بين قول القائل : "زيد اسد ، او انه قمر" وبين قوله : "زيد شجاع ، او انه حسن الوجه" ، حيث يفهم المبالغة من الاول دون الثاني ، و لو كان لفظ "اسد" او "قمر" مستعملا في معنى الشجاع او حسن الوجه لما كان بينهما فرق".

و بناءً على هذا الاستنباط ، تكون صحة الاستعمالات المجازية في خصوص الاستعارة عند السّكاكِي أيضا هي بالوضع. فتأمل.

\*\*\*\*\*

## استعمال اللفظ في اللفظ

من المباحث المطروحة في علم الاصول ، هو البحث عن صحة استعمال اللفظ في اللفظ ، وعن كونه من قبيل الاستعمال أو لا.

و ينقسم ذلك على الأقسام التالية :

**الأول** : استعمال اللفظ و إرادة شخصه الصادر من المستعمل.

**الثاني** : استعمال اللفظ و إرادة مثله.

**الثالث** : استعمال اللفظ و إرادة صنفه.

**الرابع** : استعمال اللفظ و إرادة نوعه.

التزم الاصوليون بصحة الأقسام الأربع ، بدليل وقوعها مع عدم استنكار العرف و الطبع لها. و لكنّ القليل منهم على خلاف هذا الرأي ، فقال بمنع الإطلاق أصلا في القسم الأول ، كما حكى عن صاحب الفصول.

و أمّا البحث عن كونها من قبيل الاستعمال أو لا ، فهو يتنبّي على تفصيل الكلام فيها. فإنّ بعض العلماء كالمحقّق البروجردي ذهب إلى عدم كون هذه الأقسام كلّها من قبيل الاستعمال ؛ و ذهب بعض آخر إلى التفصيل بين القسم الأول و سائر الأقسام، فقال بأنّ القسم الأول ليس من قبيل الاستعمال، بخلاف الأقسام الثلاثة الأخرى.

## اطلاق اللفظ و اراده شخصه

و هو كما تقول : "زيد الذي تكلمت به لفظ " و تريد منه شخص الملفوظ لا نوعه و صنفه و مثله.

و استشكل علماء الاصول على كونه من قبيل الاستعمال ، بل ذهب بعضهم - كصاحب الفصول - إلى عدم صحة الإطلاق بتاتا ، و ذلك لأن شخص الملفوظ ان كان دالا و مدلولا ، فيلزم اتحاد الدال و المدلول ، و ان كان دالا فقط ، لزم تركب القضية المحكية من جزئين : المحمول و النسبة ، مع ان هذه القضية لابد من تركبها من ثلاثة اجزاء : الموضوع ، و المحمول ، و النسبة ، لعدم إمكان تحقق النسبة بدون المنتسبين ؛ و الحال أنّ القضية على هذا الفرض تكون حاكية عن المحمول و النسبة ، دون الموضوع.

و يمكن بيان الإشكال بأن نقول : إن الاستعمال يتحقق بإيجاد المتكلّم نفس اللفظ في الخارج لينتقل المخاطب مع سماعه إلى الصورة الذهنية له ، ثم ينتقل منها إلى المعنى بواسطة الانس الحاصل بينهما. فالاستعمال أمر ثلاثي و هو الانتقال من اللفظ إلى الصورة الذهنية له ، و منها إلى الخارج ، و ذلك لأن الاستعمال هو عبارة عن إيجاد المتكلّم نفس اللفظ في الخارج لينتقل المخاطب مع سماعه، إلى الصورة الذهنية له ، ثم ينتقل إلى المعنى ، لوجود الانس بينهما ؛ و لكن القسم الأول من الاستعمال هو أمر ثنائي ينتقل من اللفظ إلى الصورة الذهنية و منها إلى اللفظ.

و على هذا الأساس ، نعرف أنه ليس من قبيل الدلالة الوضعية أيضا، لأنّها عبارة عن دلالة اللفظ على معناه الذي هو غير الصورة

الذهبية للفظ و نفسه و ليس في هذا القسم غير الأمرين المذكورين ، من دون ثالث.

### الملاحظات على الإشكال المذكور

أجاب الآخرون من الأصوليين - كصاحب الكفاية وغيره - عن الإشكال المذكور بالأمور التالية :

**الأمر الأول :** أنه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً وإن اتحدًا ذاتاً ، و هو متحقق ، و ذلك كتحققه في الخارج ، و يمكننا القول بأنّ اللفظ بما انه صادر عن لافظه دالّ ، و باعتبار انه مراد بشخصه مدلول.

**الأمر الثاني :** إنّا نتكلّم عن القضية الملفوظة ، و لايمتنع تركبها من جزئين ، و إنّما القضية المعقوله هي التي يمتنع تركبها إلا من ثلاثة أجزاء. لأنّه اذا يمكن للمتكلّم إحضار الموضوع في القضية المعقوله في ذهن السامع بلا توسيط استعمال اللفظ ، فلا حاجة الى الاتيان بالحاكي عنه.

و - كما جاء في كلام المحقق الخراساني - إنّ تركب القضية من جزئين - إذا لم تكن دلالة في البين - إنّما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه و إلاّ كانت أجزائهما ثلاثة تامة ، و كان المحمول فيها منتبساً إلى شخص اللفظ ونفسه ، غاية الأمر أنّه نفس الموضوع لا الحاكي عنه.

**الأمر الثالث :** أنه إذا لم يكن هذا القسم من باب الاستعمال ولا من باب الدلالة الوضعية ، فما هو ذلك ؟

## الجواب عن هذه الملاحظات

أجاب جماعة من علمائنا على هذه الملاحظات بما يلي :

أولاً : يقال في جواب الأمر الأول - كما عن المحقق التبريزي - : إن الكلام هنا في الدلالة اللفظية و استعمال اللفظ ، بان يكون خطور اللفظ الى ذهن السامع اولا ، وخطور معناه بتبعه ثانيا ، ولو ببركة القرينة ، وهذه الدلالة تحتاج الى تعدد اللفظ و المعنى حقيقة ، و اما دلالة صدور اللفظ من لافظه على ارادة اللافظ ذلك اللفظ ، فهي دلالة عقلية ، فان اللفظ في كل مورد صدر من متكلم عاقل ، يكون كاسفا عقلا عن تعلق ارادة اللافظ و لحاظه به، ولا يختص ذلك بالتلطف بل يجري في كل فعل صادر عن فاعل مختار، فيكون صدوره كاسفا عن تعلق قصد فاعله به و لحاظه اياه ، واين هذا من الدلالة اللفظية و إحضار المعنى إلى ذهن السامع بتبع إحضار اللفظ؟

و كذلك يقال - كما عن المحقق السبحاني - : إن عنوان الصادرية أمر منتزع من اللفظ بعد صدوره من المتكلّم، كما أن دلالة اللفظ على كونه مراداً، أمر يحكم به العقل بعد الاستعمال، وبعد ملاحظة كونه فعلاً صادراً من الإنسان بلا قرينة ولا طبع ، وعنديّن كيف يكون مصححاً للإطلاق، فإن مصححه يجب أن يكون قبله لا بعده.

و ربما يقال - كما عن المحقق البروجردي - : الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من العلم به العلم بشيء آخر و هذا الشيء هو المدلول ، فإذا كان الدليل والمدلول مستلزم لاتحاد العلة والمعلول بالنسبة إلى العلم ، و امتناعه أولي ، و لا يكفي في تصحيحه التغایر الاعتباري ، إلا أن تكون لشيء واحد حيثيتان يوجب العلم بأحدهما العلم بالآخر ، كالتعجب و الضحك في الانسان ، فهو بما

هو ضاحك دليل ، و بما هو متعجب مدلوّل ، و معلوم أن التغاير حقيقي لا اعتباري ، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، اذ لو كان هناك دلالة ، فالدليل هو اللفظ و هو المدلول أيضا ، و ليس هو بما هو لفظ دليلا عليه بما هو مراد.

ثانيا : أما بالنسبة إلى الأمر الثاني ، فيقول المحقق البروجردي في حاشيته على الكفاية : "إعلم أن هذا هو التحقيق في هذا الباب في جميع الأقسام ، و توضيحه أنّ المتكلم إنما يحتاج في تفهم مقاصده إلى الدليل ، لأن المقاصد لا يمكن إيصالها إلى ذهن المخاطب بنفسها أو بطريق أسهل من اللفظ ، و لما لم يكن بين اللفظ والمعنى علاقة ذاتية توجب انتقال الذهن منه إليه ، أحدثوا بينهما علاقة و ضعية بها يصير اللفظ كالغاني في المعنى ، فجعل لكل معنى من المعاني لفظ من الألفاظ يتلفظ به إذا احتاج إلى تفهم هذا المعنى ليحصل اللفظ في سمع المخاطب ، و ينتقل ذهنه به إلى ما يريد من المعنى ليحكم عليه أو به ، و أما إذا كان مراد المتكلم أن يحكم على نفس اللفظ بشيء ، أو يحكم به على شيء ، فبمحض التلتفظ يحصل ما أراد الحكم عليه أو به في ذهن المخاطب بقوته السامعة ، فلا يحتاج في تفهم ما أراده إلى واسطة و لا إلى علاقة ذاتية أو و ضعية ، إذ هي فرع الحاجة إلى الواسطة ، فبطل القول بأن هنا دلالة شيء على شيء ، و إرادة شيء من شيء ، أو استعمال شيء في شيء ، أو وضع شيء لشيء ، بل هنا إيجاد شيء ليلتفت ذهن المخاطب إليه بنفسه".

و يظهر بالتأمل فيما مضى أنّه لو صحّحنا الإطلاق في القسم الأول، لا يكون ذلك من باب الاستعمال. فإنّ النسبة يجب أن تكون إما بين الخارجيين أو بين الذهنيين ، فيمتنع وجود النسبة بين الأمر الخارجي والمحمول الذهني.

و ذهب أبو المجد الاصفهاني أيضا في "وقاية الأذهان" إلى أنه ليس من قبيل الاستعمال ، و استدلّ على ذلك بـأنّ الوضع هو تعهد الاستعمالات بمعنى تعهد المتكلّم بـأنّه لا ينطق بلفظ زيد قائم مثلاً إذا أراد إثبات صفة القيام لهذا الشخص ، و أمّا المقام فهو لا يريد بلفظ زيد إفهام شيء به ، بل يريد إفهام نفسه و لا الحكم على شيء بواسطة اللفظ.

ثالثاً : أما الجواب عن الملاحظة الثالثة فهو - كما عن الاستاذ السبحاني و غيره - أنّ المقام من قبيل إلقاء صورة الموضوع في ذهن المخاطب لينتقل منه إلى نفس الموضوع ؛ أي إلقاء الصورة الذهنية في ذهن المخاطب لينتقل إلى الصورة الخارجية (و هي شخص اللفظ) ، ثم يحكم عليه بـأنّه كذا، لا إلقاء نفس الموضوع في ذهن المخاطب.

و أمّا تسميتها دالاً و مدلولاً فبضرب من المجاز، بأن يقال : إنّ الصورة الخارجية بإيجاد الصورة الذهنية في نفس المخاطب، صارت دالة ، و بما أنّ الصورة الذهنية كاشفة عنها في الآن المتأخر، صارت مدلولة .

### نظريّة المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدراءة" إلى تصحيح الإطلاق - في مقابل صاحب الفصول - بتجويز اجتماع وصفي الدالّية و المدلولية في الشيء الواحد ، من دون الحاجة إلى وجود الكثرة الاعتبارية ؛ و قال :

إنّ المفهومين المتصادفين ليسا بمتقابلين مطلقاً، بل التقابل في قسم خاص و هو ما إذا كان بين المتصادفين تعاند و تناف في الوجود، كالعلّية و المعلولية، مما قضى البرهان بامتناع اجتماعهما

في وجود واحد. لا في مثل العالمية و المعلومية، و المحبية والمحبوبة، فأنهما يجتمعان في الواحد غير ذي الجهات، كما لا يخفى. و الحاكي و المحكى ، و الدال و المدلول ، كاد أن يكونا من قبيل القسم الثاني حيث لا برهان على امتناع حكاية الشيء عن نفسه.

و استشهد الاصفهاني على ما ذهب إليه بقول الإمام - عليه السلام - (في دعاء الصباح) : "يا من دل على ذاته بذاته" ، و كذلك قوله - عليه السلام - (في دعاء أبي حمزة الثمالي عن الإمام السجاد) : "أنت دلتني عليك".

### الاعتراض عليه

اعتراض الآخرون على المحقق الاصفهاني بالأمور التالية :

**أولاً** : بان التضائف هو من أقسام التقابل ، و هو من أقسام الغيرية بالذات. و يمتنع الاجتماع في جميع أقسام التقابل.

قال العلامة السبزواري في منظومته :

### قد كان من غيرية تقابل عرّفه أصحابنا الأفاضل

ثانيا : أنه يجب أن يكون هنا كاشف و مكشف و نسبة بينهما ؛ و ذلك لأن الدلالة لا تكون إلا مع العلم بالشيء بعد العلم بشيء آخر، كالعلم بالنار بعد العلم بالدخان. و على هذا الأساس ، لا يمكن للشيء الواحد - مع عدم تكرره اعتبراً - أن يكون كاشفاً و منكشفاً.

ثالثا : أما في خصوص قوله عليه السلام : "يا من دل على ذاته بذاته" ، فقد اجتمع ذات العالم و المعلوم في الواجب جل جلاله ، من دون أن يكونا من المتضادين ذوي النسبة المتكررة.

رابعاً : أما في خصوص قوله عليه السلام : "أنت دللتني عليك" ، فيمكن أن يقال بأنّ الدلالة فيه عبارة عن كون شيء منشأ للعلم به. فإنّ البارئ حلّ جلاله منشأ لعرفان الخلائق آياته ، و ذلك بخلق العالم و جعلها آية و معرفة لقدرته و علمه و عظمته.

هذا ، و لكنّ المقام جدير بمزيد من التأمل في الكلام ، بمختلف أبعاده.

### إطلاق اللفظ و إرادة مثله

و هو كما إذا قال شخص : "زيد جالس" ، فتقول : "زيد الواقع في كلامه مبتدأ". فموضوع الحكم في قولك ليس خصوص ما تكلّمت به، بل شيء مثل الواقع في كلام الشخص المذكور.

و أمّا آنه من قبيل الاستعمال أو لا ، فذهب البعض إلى الأوّل ، لأنّه إذا قال الشخص : "زيد جالس" و تقول أنت: "زيد الواقع في كلامه مبتدأ" ، يكون زيد في كلامك آلة للحظ مماثله و وسيلة لتصوره، فيكون هو دالاً و المماثل مدلولاً.

و يلاحظ عليه بأنّه ليس من قبيل استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له ، فليس من باب الدلالة الوضعية ، و ذلك لأنّ اللفظ قد وضع للمعنى ، و لم يوضع للمماثل. فلا يكون إطلاق زيد و إرادة المماثل - في المثال المذكور - من قبيل الاستعمال الحقيقي ، كما لا يكون من قبيل الاستعمال المجازي ، لأنّ تعريف المجاز بحسب ما شرحناه سابقاً ، لاينطبق عليه.

إلا إذا قيل بأنّ المراد من الاستعمال هنا هو غير استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له ، أو قيل بأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له. فتأمل .

### **أطلاق اللفظ و إرادة الصنف**

و هو كما تقول : "زيد في [ جاء زيد ] فاعل " ، فقد استعملت اللفظ و هو "زيد" في صنف خاص ، أي ما يقع بعد الفعل. و ذلك لأنّ المراد بالصنف هو الطبيعة مع قيد لم يخرجها من الكلية.

فذهب بعض الأصوليين إلى أنه من مصاديق الاستعمال ، و ذلك لأنّ اللفظ الصادر من المتكلّم كان سبباً لإيجاد صورة اللفظ في الذهن ، فيحصل الانتقال منها - بمقتضى القرينة - إلى مراد المتكلّم ، و هو الصنف أو النوع.

و يمكن الاعتراض على هذا الرأي بما ذكرنا في القسم السابق ، من أنّ اللفظ قد وضع للمعنى ، لا للمثل أو الصنف أو النوع. فليست هذا المورد من قبيل الاستعمال الحقيقي و لا المجازي ، و لا من باب الدلالة الوضعية.

### **أطلاق اللفظ و إرادة النوع**

و هو كما تقول : "زيد لفظ" و تريد ما يصدق عليه لفظ زيد ، سواء كان شخص الملحوظ أو مثله أو صنفه أو الأعمّ. و ذلك لأنّ المقصود بالنوع هو الطبيعة السارية في كلّ فرد.

و هكذا ، كما تقول : "ضرَبَ فعل ماضٍ" ، و ذلك لأنَّ الملفوظ ليس بالفعل الماضي ، بل هو مبتدأ في الكلام ، و الذي هو فعل ماضٍ هو ما يقال عند الاخبار بوقوع الضرب بنحو التحقق.

و الكلام في هذا القسم أيضاً هو نفس الكلام في القسم السابق ، من الاستدلال على آنَّه من قبيل الاستعمال ، و الاعتراض عليه بأنَّه ليس من باب استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له.

و ربما يقال بأنَّ الفرق بين القسم الأول والأقسام الثلاثة الأخيرة هو أنَّه ليس في القسم الأول - و هو إطلاق اللفظ و إرادة شخصه - وراء الصورتين الخارجية والذهبية شيء يعدّ مستعملاً فيه، فلابعد من باب الاستعمال مطلقاً؛ بخلاف الأقسام الأخرى ، فإنَّ هنا وراء الصورتين أمر ثالث ، وهو المثل أو الصنف أو النوع ، و هو المقصود بالمستعمل فيه. فلا يقتصر الاستعمال في استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له.

### نظريَّة إلقاء الموضوع

أما القائلون بأنَّ الموارد المذكورة لاتكون من باب الاستعمال - كالمحقق الخراساني و السيد البروجردي و الاستاذ التبريزى - فيذهبون إلى آنَّها من قبيل إلقاء نفس الموضوع إلى المخاطب خارجاً، لا لفظه. فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى ، بل فرد قد حكم في القضية عليه بما هو مصدق لكلّي للفظ ، لا بما هو خصوص جزئيه.

### الاعتراض على هذه النظرية

و اعترض على هذا الرأي بعدم إمكان أن يكون اللفظ الملقى هو نفس الموضوع ، و ذلك لأنَّ الملقى أمر جزئي شخصي ، و

الموضوع في الفرض المنظور هو أمر كلي ، إذ أنّ المحمول ليس محمولا على شخصه ، بل هو محمول على طبيعي اللفظ ، في مورد استعمال اللفظ في النوع ، أو على صنفه ، في مورد استعمال اللفظ في الصنف.

### الجواب عن هذا الاعتراض

و يمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بما أشار إليه المحقق البروجردي - كما في نهاية الأصول - :

"إنّ الوارد في ذهنه و إن كان جزئياً ، لكن السامع يغفل عن الشخصيات الزمانية و المكانية و غيرهما ، فيكون من باب إيجاد الكلي بذاته ، ولو قيد بـ"آخـر ليفهم منه الصنـف"."

### الرد على المحقق البروجردي

و يمكن الاعتراض على المحقق البروجردي بما ذكره الاستاذ السبحاني في كتابه "المحصل" :

"نعرف بالفرق بين الصورة الأولى و الأخيرتين ، فإنّ الموضوع هناك نفس اللفظ الصادر ، فقد مرّ أنه يمتنع إلقاء نفس الموضوع في ذهن المخاطب ، و إلا انقلب الذهن إلى الخارج ، و الموضوع هنا أمر كلي أو صنفي قابل لإيجاده في الذهن بنفسه. و مع هذا الاعتراف يرد عليه أنّ غفلة المخاطب عن الخصوصيات لا يجعل الجزئي الحقيقي كلياً ، والمفترض أنّ الموجود في الذهن من سماع لفظ "زيد في ضرب زيد فاعل" أو سماع "زيد لفظ" أمر جزئي و هو يساوق الشخص".

ثم أجاب عن بعض الملاحظات على اعتراضه و قال :

"إـنـ قـلتـ: عـلـى هـذـا يـلـزـم عـدـم تـصـورـ الـكـلـيـ بـالـذـاتـ ."

قلت: نعم، ما هو المتصور بالذات أمر جزئي لأجل وجوده الذهني، ولكنّه يُشارُ به إلى الكلّي كما في قولك: "المعدوم المطلق لا يمكن الإخبار عنه"؛ و المعدوم المطلق في هذه العبارة ليس معدوماً مطلقاً إلى بالحمل الأولي وهو موجود بالحمل الشائع الصناعي، ولكنّه يُشارُ به إلى المعدوم المطلق الذي لا يمكن تصوّره في الذهن بلا واسطة .

فإن قلت: كيف يكون من قبيل استعمال اللفظ في المعنى، فإنّ وجود الطبيعي عين وجود فرده في الخارج، وإيجاده عين إيجاد فرده لا يعقل أن يجعل إيجاد الفرد استعمالاً في إيجاد الطبيعي .

قلت: إنّ الفرد وإن كان عين الطبيعي في الخارج، لكنّه غيره اعتباراً و المفروض أنّ الطبيعي المستعمل فيه هنا أمر اعتباري غير مقيد بوجوده الذهني ولا الخارجي، حتى يقال: إنّ الفرد عين الطبيعي .

إذا قال المتكلّم : "زيد" فقد أوجد فرداً من الطبيعة كما أوجدها نفسها بما هي هي، لكن الطبيعي لا ينحصر في ذاك الفرد بل يتعدّد، فلا مانع من جعل ذلك الفرد استعمالاً في نفس الطبيعة الاعتبارية ، أي الطبيعة المنفكّة عن كافة الوجودات. و من المعلوم أنّ الطبيعي بما هو هو ، غير مقيد بالوجود الذهني و لا بالوجود الخارجي ." .

هذا ، ولكن الإشكال المذكور سابقاً عليه ، باق على قدم و ساق ، من أن الاستعمال في الموارد المذكورة لا يعُدّ من الحقيقة ، كما أنه لا يعُدّ من المجاز بحسب تفسيره له ؛ بمعنى جعل الحقيقة معبراً

للمعنى المجازي ؛ إلا إذا يتراجع من تعريفه للمعنى المجازي مطلقا، أو في خصوص طائفة من الاستعمالات بما تشمل الموارد المذكورة. وهو كما ترى.

\*\*\*\*\*

## تبعية الدلالة للإرادة

اختلف العلماء في أنّ دلالة اللفظ على المعنى هل هي تابعة الإرادة والقصد ، أم لا.

### نظريّة الشّيخ الرّئيّس و المحقق الطوسي

حُكِي عن هذين العَلَمِيْنِ أَنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ تَابِعَةً لِلْإِرَادَةِ.  
قال ابن سينا في المقالة الأولى من الفنّ الأول في منطق "الشفاء" :

"وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى دَلَالَةَ الْلُّفْظِ ، هُوَ أَنْ يَكُونَ الْلُّفْظُ اسْمًا لِذَلِكَ  
الْمَعْنَى عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ الْأَوَّلِ".

وَحَكَى العَلَمَةُ الْحَلَّيُّ فِي "الْجَوَهِرِ النَّضِيدِ" عَنْ أَسْتَاذِهِ الْمُحَقِّقِ  
الْطَوْسِيِّ قَوْلِهِ أَنَّ الْلُّفْظَ لَا يَدْلِي بِذَاتِهِ عَلَى مَعْنَاهِ بَلْ باعتِبَارِ الْإِرَادَةِ وَ  
الْقَصْدِ.

وَتَوْضِيْحُ كَلَامِ الْعَلَمَةِ هُوَ أَنَّ الْمُحَقِّقَ الطَوْسِيَّ فِي قَسْمِ الْمَنْطَقَ  
مِنْ كِتَابِهِ "تَجْرِيدُ الْاعْتِقَادِ" ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ الْمَطَابِقِيَّةَ هِيَ  
دَلَالَةُ الْلُّفْظِ عَلَى تَمَامِ الْمُسَمِّيِّ ، وَ الدَّلَالَةُ الْتَّضْمِنِيَّةُ هِيَ دَلَالَةُ  
الْلُّفْظِ عَلَى جُزْئِهِ.

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْعَلَمَةُ الْحَلَّيُّ بِأَنَّهُ رَبِّما يَكُونُ الْلُّفْظُ مُشَتَّرِكًا بَيْنَ الْكُلَّ  
وَالْجُزْءِ كَمَا إِذَا كَانَ لَفْظُ الْإِنْسَانِ مُوْضِيًّا لِلْحَيْوانِ النَّاطِقِ ، وَ  
لِخَصُوصِ النَّاطِقِ أَيْضًا. فَعِنْدَئِذٍ تَكُونُ دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى النَّاطِقِ دَلَالَةُ  
الْتَّضْمِنِيَّةِ وَ الْمَطَابِقِيَّةِ.

وأجاب المحقق الطوسي عن هذا الاعتراض بأنّ اللفظ لا يدلّ بذاته على معناه، بل باعتبار الإرادة والقصد، ولفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه المعنى التضمني، فهو يدلّ على معنى واحد لا غير.

ولم يرض العلامة بهذا الجواب ، ثم أجاب عن الاعتراض المذكور بأنّ يجب أنّ تقيّد التعريف في الدلالات الثلاثة بجملة "من حيث هو كذلك" وعندئذ يندفع النقض، لأنّ الدلالة المطابقية عبارة عن دلالة اللفظ على تمام المسمى من حيث هو تمام المعنى . كما أنّ الدلالة التضمنية عبارة عن دلالة اللفظ على جزء المعنى من حيث هو جزء المعنى . و على ذلك فلا ينطبق على دلالة الإنسان على الناطق، إلّا أحد التعريفين.

### نظريّة المحقق الخراساني

ذهب صاحب الكفاية إلى أنّ الالفاظ موضعية باءة معانيها من حيث هي ، لا من حيث هي مراده للافظها. واستدلّ على ذلك بقوله : "لما عرفت بما لا مزيد عليه ، من أن قصد المعنى على أنحائه من مقوّمات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه .

هذا مضافاً إلى ضرورة صحة الحمل و الاسناد في الجمل ، بلا تصرف في ألفاظ الاطراف ، مع أنه لو كانت موضعة لها بما هي مراده ، لما صح بدونه ، بداهة أن المحمول على زيد في "زيد قائم" و المسند إليه في "ضرب زيد" - مثلا - هو نفس القيام و الضرب ، لا بما هما مرادان ، مع أنه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاماً و الموضوع له خاصاً ، لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين فيما وضع له اللفظ ،

فإنه لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الارادة فيه ، كما لا يخفى ، و هكذا الحال في طرف الموضوع".

ثم قام المحقق الخراساني بتبرير كلام الشيخ الرئيس و المحقق الطوسي بما لايغافى ماذهب إليه ، و قال :

"و أما ما حكى من العلمين من مصيرهما إلى أن الدلالة تتبع الارادة، فليس ناظرا إلى كون الالفاظ موضوعة للمعاني بما هي مراده ، كما توهمه بعض الاافتضال (و هو صاحب الفصول) ، بل ناظر إلى أن دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية ، أي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع إرادتها منها ، و يتفرع عليها تبعية مقام الاثبتات للثبوت ، و تفرع الكشف على الواقع المكشوف ، فإنه لو لا الثبوت في الواقع ، لما كان للاثبات و الكشف و الدلالة مجال ، و لذا لا بد من إحراز كون المتكلم بصدق الافادة في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه و دلالته على الارادة ، و إلا لما كانت لكلامه هذه الدلالة ، و إن كانت له الدلالة التصورية ، أي كون سمعاه موجبا لاخطر معناه الموضوع له ، و لو كان من وراء الجدار ، أو من لافظ بلا شعور و لا اختيار".

### الاعتراض عليه

يلاحظ على رأي صاحب الكفاية بأنّه يجب أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ ، و القطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإرادة شيء ، و لم يكن له من اللفظ مراد .

إلا أنه أجب عن هذا الاعتراض بقوله :

"نعم لا يكون حينئذ دلالة ، بل يكون هناك جهالة و ضلالة ، يحسبها الجاهل دلالة".

و لكن يرد على تبريره لكلام العلمين بما لا ينافي رأيه أنّ هذا التبرير لايلائم كلام المحقق الطوسي في "شرح الإشارات و التنبيهات" ، حيث يقول في حواب إشكال أورد على تعريف "المفرد" ، حيث أنه عرّف المفرد بأنه الذي ليس لجزئه دلالة أصلًا. فاعتراض عليه الآخرون بلفظ "عبدالله" مثلا ، عندما يكون علمًا لشخص معين ، فيكون مفردا مع أنّ لأجزائه أيضا معنى و دلالة.

فأجاب الطوسي عن هذا الاعتراض بأن دلالة اللفظ لمّا كانت وضعية، كانت متعلقة بإرادة المتلفظ الجارية على قانون الوضع، فما يتلفظ به و يراد به معنى ما، و يفهم عنه ذلك المعنى ، يقال له إنه دال على ذلك المعنى، و ما سوى ذلك المعنى ، مما لا تتعلق به إرادة المتلفظ ، لا يقال إنه دال عليه و إن كان ذلك اللفظ أو جزء منه بحسب تلك اللغة أو لغة أخرى أو بإرادة أخرى يصلح لأن يدلّ به عليه .

و على هذا الأساس ، إنّ اللفظ الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه، لا يدلّ جزؤه على شيء. فلفظ "عبدالله" في المثال المذكور، إما تلفظ به و أراد علّـاماً، فيكون مفرداً لا يدلّ جزء لفظه على جزء معناه، فتكون الدلالة مطابقية ، لا تضمنية ؛ و إما تلفظ به و أراد أنه مرّكب من لفظين يدلّ كلّـ منها على معنى خاص ، و إن أضيف أحدهما إلى الآخر ، فلا يكون مفردا ، و يدلّ كلّـ لفظ على معنى مخصوص ؛ ف تكون الدلالة تضمنية.

فتبيّن أنّ الإشكال على تعريف المفرد عند المحقق الطوسي إنما يندفع إذا كانت الدلالة تابعة لإرادة اللافظ.

و لأجل هذا ، استنبط صاحب الفصول و غيره من كلام المحقق الطوسي أنه ذهب إلى تبعيّة الدلالة اللفظية لإرادة المتلفظ. و من

هنا يعرف أنّ تفسير المحقق الخراساني للدلالة في كلام العلمين بالدلالة التصديقية ، لاينطبق على كلامهما.

هذا ، مع أنّ الدلالة التصديقية تنحصر في الجمل و المركبات فقط ، دون المفردات ، و الحال أنّ كلام العلمين يعمّ الجميع ، فالنقض في المفردات باق على قدم و ساق.

### **كيفية تبعية الدلالة للإرادة**

يُتصوّر وضع اللفظ للمعنى المراد عند القائلين بـ**تبعية الدلالة للإرادة** بالأنحاء التالية :

**الأول** : أن يؤخذ مفهوم الإرادة بالحمل الذاتي الأولي جزءاً للموضوع. و الحمل الذاتي الأولي هو أن يتّحد موضوع القضية و محمولها مفهوماً ، و يختلفا اعتباراً. و هذا الوجه مبني على أن تكون الإرادة مأخوذة في الموضوع له.

ولكن لم يذهب أحد إلى هذا الاحتمال الأول.

**الثاني** : أن تكون الإرادة موضوعة للمعلوم بالذات ، على نحو يكون مراداً بالحمل الشائع الصناعي. و المقصود من الحمل الشائع الصناعي هو أن يكون الموضوع و المحمول في القضية مختلفين مفهوماً ، و متّحدين وجوداً و مصداقاً. و المقصود من المعلوم بالذات هي الصورة العلمية الذهنية ، و هي التي تعلّقت الإرادة بها. و على هذا الأساس ، يكون لفظ **طالعة** في قولنا "الشمس طالعة" موضوعاً لصورته الذهنية مع تعلّق الإرادة بها.

و بناءا على هذا الاحتمال ، تنقلب الأخبار الخارجية إلى الذهنية ؛ لأنّ كلّ واحد من الموضوع والمحمول والهيئة في القضية يكون حاكيا عن الأمور الذهنية.

الثالث : أن تكون الإرادة موضوعة للمعلوم بالعرض ، و هو الأمر الخارجي الذي تعلقت الإرادة به بواسطة الصورة العلمية الذهنية.

و بناءا على هذا الفرض ، يكون المعلوم بالعرض أمرا خارجيا و لكن الإرادة التي يتّصف بها هي أمر ذهني. فتتوقف صحة الأخبار عن هذا المركّب من الأمر الخارجي والأمر الذهني على التجريد ، و لا يصحّ حمل مثل المركّب المذكور على الخارج إلا به.

الرابع : أن يكون الموضوع له هو المعنى المقترب بإرادته ، و ذلك بأن يكون هو ذات المعنى حالكونه مرادا على نحو القضية الحينية. فإنّ القضية الحينية - في مقابل المطلقة و المشروطة - هي بحيث يكون القيد و التقييد خارجين عن المعنى ، كما تقول : "كلّ كاتب متّحّرّك الأصابع حين هو كاتب". و هذا بخلاف المشروطة ، حيث يكون الموضوع له هو المعنى بقيد كونه مرادا ، فيكون القيد فيها خارجا و التقييد داخلا ؛ و ذلك كما تقول : "كلّ كاتب متّحّرّك الأصابع بشرط أن يكون كاتبا".

و على هذا الأساس ، لا يكون اللفظ موضعا للمعنى المقيد بالمراد ، و لكنّه وضع للمعنى المقترب بإرادته ، فلا يصدق إلا عليه.

و هذا الوجه أيضا مبني على أن تكون الإرادة مأخوذة في الموضوع له ، و استدلّوا على ذلك بأنّ الغاية من الوضع هي أمر اختياري ، و هو أنّه كلّما أطلق الواضع أو غيره ، كان مريداً لذاك المعنى. و ذلك لأنّ المعلم - و هو اللفظ في المقام - يتضيق بتضييق علّته الغائية المذكورة و يختصّ بموردها.

و لكن أورد عليه بأنّ الغاية من الوضع لاتنحصر في الإفادة والاستفادة ، بل الغاية من الوضع هو تصور المعنى و أما الإفادة والاستفادة فيتحققان بالأصول العقلائية .

مضافا إلى أنّ الغاية من الوضع هي إفادة المعاني بما هي هي ، لا بما هي مراده للمتكلّم.

**الخامس :** أن تكون الإرادة قيada للعلقة الوضعية ، لا قيada للمعنى و لا جزءا له.

و استُدِلَّ على لزوم التقييد المذكور بأنّ الوضع هو أمر اعتباري ، فيجب أن يتّبع الغرض الداعي إليه في السعة و الضيق. و الغرض هو قصد التفهم.

و أورد عليه بنفس الإيراد المذكور في القسم السابق ، من أنّ الغرض الأصلي من الوضع هو إحضار المعنى في ذهن المخاطب لينتقل منه إلى كونه مراداً للمتكلّم ، و أما الإرادة المزبورة فهي من الأصول العقلائية ، لا من الوضع ؛ و بأنّ الغرض إنما هو إفادة المعاني بما هي هي، لا بما هي مراده.

\*\*\*\*\*

## وضع المركبات

قام الأدباء و علماء الاصول بالبحث عن وضع المركبات ، من آنَّه هل يجب أن يكون هيئنا وضع خاصٌ للمركب من حيث المجموع ، مضافاً إلى وضع مفرداته و هيئاته ؟

ففي قولنا : "زيد قائم" ، نلتزم بتحقق الوضع لزيد و لقائم و للهيئة الاسمية التي تدلّ على التأكيد مثلاً . و لكن هل هناك وضع آخر للمجموع المتشكل من هذه العناصر بالخصوص ؟

### نظريّة المحقق الخراساني

ذهب المحقق الخراساني و من تبعه إلى عدم الوضع الخاص للمركبات بالمعنى المذكور ، و استدلّ على ذلك بأمرتين فيما يلي من كتابه "كتاب الكفاية الاصول" :

"ضرورة عدم الحاجة إليه ، بعد وضعها بمoadتها ، في مثل "زيد قائم" و "ضرب عمرو بكرًا" شخصياً ، و بهيئاتها المخصوصة من خصوصيات إعرابها نوعياً، و منها خصوص هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب و الاضافات بمزاياها الخاصة من تأكيد و حصر و غيرهما نوعياً، بداهة أن وضعها كذلك واف بتمام المقصود منها - كما لا يخفى- من حاجة إلى وضع آخر لها بجملتها.

مع استلزمـه الدلالة على المعنى تارة بمحاجة وضع نفسها ، و أخرى بمحاجة وضع مفرداتها".

فملخص ما استدلّ به صاحب الكفاية هو أمران :

**الأمر الأول** : عدم الحاجة الي وضع آخر للمركب بما هو مركب ، بعد وفاء الوضع في ناحية مواد المركب و هيئاتها لغرض الوضع.

**و الأمر الثاني** : استلزم ثبوت وضع آخر للمركب بما هو مركب تعدد الانتقال ، لأنّه باعتبار الوضع في مواده و هيئاته يكون الانتقال تفصيليا، و باعتبار وضعه بما هو مركب يكون الانتقال اجماليا.

و لكن يلاحظ على الشقّ الثاني من استدلال المحقق الخراساني أنّ الانتقال إلى المعنى هو معلول للأنس الحاصل من الاستعمال الذي هو معلول للوضع. و تعدد الوضع لا يوجب تعدد الأنس ، فلا يلزم تعدد الانتقال.

### **النظرية المنسوية إلى ابن مالك**

نُسب إلى بعض من علماء الأدب ، كما يبدو من كلام محمد بن عبد الله المعروف بابن مالك (المتوفى سنة 672) في شرحه على كتاب "المفصل" للزمخشري ، أنه ذهب إلى القول بوضع خاص للمركبات.

و لكن حُكى عنه في نفس الكتاب ما لايناسب تلك النسبة ، من أنه لو كان للمركبات وضع خاص ، لما كان لنا أن نتكلّم بكلام لم يسبق إليه، إذ المركب الذي أحدثناه، لم يسبق إليه أحد.

و ذلك لأنّ المركب الذي يتكون من مفردات جديدة الحدوث محدث لم يسبق إليه أحد. فإذا كان لمجموع المركب المذكور وضع خاص ، فيجب الالتزام بالوضع لكل جملة من الجمل، و ضعًا شخصيًّا بالاستقلال. وهو يستلزم أن تكون الجمل المحدثة جملًا غير موضوعة سابقا.

فالذى يتّبّع من كلام الطائفتين هو عدم وضع خاص للمركبات بجملتها ، مضافاً إلى وضع مفرداتها و هيئاتها.

و يمكن أن يقال بأنّ مقصود من يظهر ذلك من كلامه ، هو وضع الهيئات المزبورة ، كالهيئات الاسمية و غيرها.

و هذا ما أشار إليه المحقق الخراساني أيضاً في "الكافية" ، حيث يقول :

"لعل المراد من العبارات الموهمة لذلك ، هو وضع الهيئات على حدة وضع المواد ، لا وضعها بجملتها ، علاوة على وضع كل منها".

### هل وضع المواد شخصي ؟

يبدو من كلمات بعض العلماء أنّ الوضع في المركبات عندهم هو وضع شخصي ، و أما الوضع في الهيئات هو نوعي ، كما يظهر من العبارة المذكورة من "كافية الأصول" ، حيث قال :

"ضرورة عدم الحاجة إليه (أي الوضع الخاص للمركبات) ، بعد وضعها بموادها ، في مثل "زيد قائم" و "ضرب عمرو بكرًا" شخصياً ، و بهيئاتها المخصوصة من خصوص إعرابها نوعياً".

### الاعتراض عليه

فالظاهر منه هو أنّ المواد موضوعة بوحدتها الشخصية ، و الهيئات موضوعة بجماعتها العنوانية. و من هنا اعترض عليه الآخرون بأنّ ذلك لا يخلو من الأبهام. إذ لا يعلم المقصود من كونها شخصية ، لا نوعية.

و يمكن أن يقال في تفسيره بأنّ الواقع عندما وضع المواد لاحظ مادة خاصة بحيث لاتعم سائر المواد ، ثمّ وضعها لمعنى ، و بناءا على هذا ، يكون الوضع من ناحية المادة شخصيا.

و لكن يرد عليه أنّ الوضع من ناحية الهيئات ايضا كذلك، لأنّه يمكن أى يقال بأنّ الواقع عند الوضع قد لاحظ هيئة خاصة بحيث لا تعم سائر الهيئات ، كهيئة "الفاعل" مثلا بخصوصها ، بحيث لم يشمل هيئة "المفعول" او غيرها. فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

و يمكن أن يقال في تبريره بأنّ الملحوظ عند وضع هيئة "الفاعل" مثلا ، كان شاملًا لجميع جزئياتها الطارئة على المواد المختلفة بالنسبة ، و لأجل هذا يسمّى وضعها نوعيا.

و لكن يرد عليه أنّ الملحوظ عند وضع المادة أيضا كان شاملًا لجميع جزئياتها الطارئة على الهيئات المختلفة بالنسبة ؛ فيمكن أن يسمّى وضعها نوعياً أيضًا.

### الجواب عن الاعتراض

و أجاب البعض عن الاعتراض المذكور بأنّ حال الهيئة هو حال العرض في الخارج ، فكما ان العرض لا يتحقق بلا موضوع ، كذلك الهيئة لا تكون ملحوظة الا في ضمن مادة ؛ و هذا بخلاف المادة ، إذ يمكن لحظتها استقلالا، بمعنى انه يمكن للواقع ملاحظة مادة من المواد عارية عن جميع الهيئة المعينة الموضوعة في مقابل المواد.

و بناءا على هذا ، فإنّ المادة حيث يمكن لحظتها استقلالاً بلا هيئة، فيمكن الوضع لشخص كلّ مادة، و لأجل ذلك ذهبوا إلى أنّ الوضع فيها شخصي. و أمّا الهيئة ، فحيث لا يمكن لحظتها استقلالاً، بل تلاحظ في ضمن المادة ، فالوضع لها في ضمن مادة معينة يجب عدم إطرادها في مادة أخرى. و على هذا الأساس ، يجب أن يكون

وضع الهيئات إما بملحوظتها طارئة على عنوان جعله مشير الى المواد المختلفة بالنوع ، كما يعبرون عن ذلك بـ "ف ع ل" و يجعلونه مشيرا الى المواد المختلفة ؛ و إما بملحوظتها طارئة على مادة فتووضع هي و ما يماثلها من الهيئات لمعناها ؛ كما يقال : هيئة فاعل و ما يشبهها. وهذا هو المقصود بنوعية الوضع في الهيئة. لأنّ الوضع ليس متعلقاً لهيئة شخصية قائمة بمادة معينة ، بل يكون متعلقاً لها و لما يشبهها

### الملحوظة على هذا الجواب

و لاحظ عليه المحقق التبريزي في كتابه "الاصول" بقوله :

"عدم إمكان لحاظ الهيئة مستقلا و الاحتياج عند وضعها الى احد الامرين لا يكون موجبا لافتراقها عن المادة بحسب الموضوع ، حيث ان الموضوع في كل منهما كما ذكرنا هو النوع ، لا الشخص في احدهما و النوع في الآخر، و امكان لحاظ المادة بلاهيئة لا يفيد فيما ذكر في الفرق ، فان علماء الادب القائلين بوضع المادة شخصيا و الهيئة نوعيا قد صرحا بان الاصل في الكلام - اي : المشتقات - هو المصدر او الفعل الماضي ، و مرادهم من الاصل ان المادة حين وضعها لوحظت في ضمن هيئة المصدر او هيئة الفعل الماضي. وعلى ذلك فالموضوع ليس خصوص المادة الملحوظة مع هيئة المصدر او الفعل ، بل هي و ما يكون منها في ضمن سائر الهيئات ، فيكون وضعها ايضا نوعيا كالوضع في ناحية الهيئة".

\*\*\*\*\*

## **أمارات الوضع**

بعد ما أثبتنا بطلان المناسبة الذاتية بين الألفاظ و معانيها ، ثبت أن دلالة الألفاظ على المعاني هي لأجل وضعها لها على نحو التعيين أو التعيين ، كما مر في الدروس السابقة، فيجدر بنا أن نبحث عن أمارات الوضع.

### **التبادر**

و المقصود منه هو تبادر المعنى من اللفظ عند الأطلاق بنفسه ، و انسپاقه إلى الذهن من حاقد اللفظ بلا قرينة ، و هو علامة الوضع و يدل على أن اللفظ حقيقة في معناه المتبادر. و ذلك لأنّه ليس لحضور المعنى عند سماع اللفظ منشأ إلا الوضع أو القرينة ، فإذا انتفى الثاني ، ثبت الأول.

هذا ، و لكنك تعرف أنّ التبادر يكون علامة الوضع إذا كان انسپاق المعاني عند سماع الألفاظ أمرًا مرتکزاً في الذهن ، و آنما يتحقق هذا عندما يكون السامع قد عاش بين أهل اللغة و تربى معهم منذ زمان مديد.

و أنت خبير أيضا بأنّ ما ذكر من أنّ التبادر هو انسپاق المعنى الحقيقى من اللفظ ، يبتنى على القول بأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

و أما بناءا على ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المجاز هو استعمال اللفظ في الموضوع له بادعاء أنّ المعنى المجازي مصدق لما وضع له اللفظ ، فيجب أن يقال : التبادر هو انسپاق نفس المعنى ، مجرّدا عن الادعاء المذكور.

### **الاعتراض عليه بالدور**

أورد على ما ذكر من أنّ التبادر هو علامة الحقيقة و سبب العلم بالوضع ، بأنّ انسياق المعنى إلى الذهن معلول للعلم بالوضع ، فلو كان العلم بالوضع أيضا حاصلا من الانسياق ، يتوقف احراز الوضع على احراز نفسه ، و هو الدور.

### **الجواب عن الاعتراض**

و اجيب عن هذا الاعتراض بأنّ العلم التفصيلي بكونه موضوعا له ، موقوف على التبادر ، و أمّا التبادر فهو موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي به ، لا التفصيلي ، فلا دور. و المقصود من العلم الاجمالي هنا هو العلم الارتكازي الحاصل للإنسان الناشئ بين أهل اللغة من زمان صباوته ، من غير التفات تفصيلي إلى ذلك العلم.

أمّا إذا كان المراد بذلك أن يكون التبادر عند أهل المحاورة أمارة للمستعلم الجاهل بالوضع ، فلا مجال لتوهم الدور أصلا ؛ لأنّ علم المستعلم موقوف على التبادر عند أهل المحاورة ، و التبادر عند أهل المحاورة موقوف على علمهم. و يستكشف المستعلم من التبادر عندهم وضع اللفظ ، إذا أحرز أنّ التبادر عندهم غير مستند إلى قرينة.

### **جواب المحقق العراقي**

و أجاب المحقق العراقي - كما في "بدائع الأفكار" - عن الاعتراض المذكور بأنّ العلم المستفاد بالتबادر غير العلم الذي يتوقف عليه التبادر ، حتى لو قلنا بتوقفه على العلم التفصيلي ؛ لأنّه يكفي في ارتفاع الدور تغایر الموقف و الموقف عليه بالشخص لا بالنوع و لا بالصنف. و لا شبهة في مغايرة العلم الشخصي الحاصل بالتبادر، للعلم الشخصي الذي يتوقف عليه التبادر.

## **الاعتراض عليه**

و لكن اورد عليه بأنّ العلم التفصيلي الثاني إن كان موجوداً في الذهن قبل التبادر ، فهو من قبيل تحصيل الحاصل.

## **تنمية مبحث التبادر**

و في ختام مبحث التبادر ، نشير إلى أمور أخرى تطرق إلى بيانها علمائنا الكرام :

### **الأمر الأول :**

ذهب بعض المعاصرین - كما يبدو من أقوال المحقق العراقي في كتابه "مقالات الاصول" - إلى أيراد ملاحظة أخرى على ما ذكر في خصوص التبادر كعلامة من علامات الوضع ، بأنه إذا كان موضوع البحث هو ظهور الكلام سواء كان من باب الحقيقة أو المجاز، فلا جدوى في معرفة ما وضع له اللفظ و تشخيص المعنى المجازي عن المعنى الحقيقي. فالمطلوب هو ظهور الكلام في المعنى ، سواء كان هو الموضوع له أو لا.

و لاحظ عليه المحقق السبعاني بأنه إذا كان الكلام ظاهراً في معنى، كان لما ذكره وجه ؛ و أما إذا كان الكلام مجملأً فانعقاد الظهور موقوف على العلم بالوضع، وهو يعرف بالتبادر. فيكون لمعرفة الموضوع له أثر وفائدة.

### **الأمر الثاني :**

إذا علمنا أنّ التبادر مستند إلى حاقّ اللفظ ، فهو حجة على الموضوع له. و إذا علمنا أنه مستند إلى القرينة ، فالمعنى المجازي متبادر معها أيضاً. أما إذا شكّينا في أنّ التبادر في مورد من الموارد هل هو مستند إلى نفس اللفظ ، أو إلى القرينة ، فما هو الحكم ؟

فإن قيل - كما حكي عن المحقق القمي في "القوانين" - بأنه من موارد الشك في وجود القرينة أو عدمها ، فيتمسّك بأصالة عدم القرينة.

قلنا : يرد عليه أنّ أصالة عدم القرينة أو غيرها من الاصول اللغطية إنما تعتبر فيما شك في مراد المتكلم ، لا فيما احرز مراده و شك في انه بالقرينة ام بالوضع. فإنّ المراد هنا معلوم بحسب الفرض ، و يكون الشك في كيفية الإرادة و آنها هل هي على نحو الحقيقة أو المجاز.

#### الأمر الثالث :

إذا أحرزنا ظهور كلام الشارع فعلا ، ولكن شكنا في أن الكلام في زمان صدوره هل كان ظاهرا في هذا المعنى المتبادر في زماننا ، أو كان ظاهرا في غيره لاحتمال النقل ، او كان في زمان صدوره مجملا لاشتراك اللفظ في ذلك الزمان ، ثم أصبحت سائر معانيه بعد ذلك مهجورة ؛ ففي مثل هذا المقام بما أن شكنا في مراد المتكلم في زمان صدور كلامه ، يمكن إجراء أصالة عدم النقل او عدم الاشتراك او أصالة عدم القرينة.

و أمّا الاعتراض عليه بأنّ أصالة عدم النقل هيئنا هو أصل مثبت ، فيرده - كما ذكر في "المحصول" - أنه لا يضر لاطلاق العقلاء على العمل بهذه الاصول على هذا الحال.

## عدم صحة السلب

عدم صحة سلب اللفظ عن معنى ، بالنحو المعلوم المرتكز في الذهن اجمالا ، إذا كان بالحمل الأولي الذاتي ، هو من أمارات الوضع و آنّه حقيقة في المعنى المزبور.

و ذلك لأنّ ملاك الحمل الأولى الذاتي هو الاتّحاد بين الموضوع و المحمول مفهوما ، و الاختلاف بينهما اعتبارا ، كما في قولنا : "الإنسان حيوان ناطق". فإنّ الموضوع و المحمول هنا متّحدان في المفهوم ، و لكنّهما مختلفان باعتبار الإجمال و التفصيل.

و أما ملاك الحمل الشائع الصناعي هو الاتّحاد بينهما وجودا ، لامفهوما ، كما في قولنا : "الإنسان حيوان".

و قد يعبر عن عدم صحة السلب ، بصحّة الحمل أيضا. فالحمل الأولى الذاتي يثبت أنّ الموضوع هو الموضوع له ، كما نقول : "الحيوان الناطق إنسان" ؛ بخلاف الحمل الشائع الصناعي، كما في قولنا : "زيد إنسان".

فإذا عرفنا أنه لا يصحّ القول بأنّ "الحيوان الناطق ليس بإنسان" ، فهذا أمارة لوضع لفظ الإنسان حقيقة للحيوان الناطق.

هذا إذا قلنا بأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، أمّا إذا قلنا بـان إطلاق اللفظ و حمل معناه المرتكز على ذلك الشيء لا يكون من باب المجاز في الكلمة ، بل اللفظ يستعمل في معناه المرتكز و يطبق عليه بالادعاء و العناية ، - كما حكى عن السكاكين في مفتاح العلوم - فيكون المجاز حينئذ في الأمر العقلي. و ذلك لأنّ انطباق المعنى على مصاديقه خارج عن استعمال اللفظ في معناه ، بل هو أمر يدركه العقل.

#### إشكال الدور و جوابه

و قد عرفت مما ذكرنا في مبحث التبادر أنّ أماريّة عدم صحة السلب للحقيقة بالحمل الأولى الذاتي ، لا تؤدي إلى الدور ، و ذلك لوجود التغاير بين الموقوف و الموقوف عليه بالاجمال و التفصيل ، أو لأنّ أحدهما هو علم المستعلم ، و الآخر هو علم أهل المحاورة.

### **ملاحظة المحقق التبريزى**

و لكن لاحظ عليه شيخنا الاستاذ التبريزى بقوله : صحة الحمل الاولى و ان كان يكشف عن اتحاد المحمول مع الموضوع مفهوما، لكنه لا يكشف عن اتحادهما من جميع الجهات ، بل قد يكون بينهما تغایر بالاجمال والتفصیل -كما في قولنا : الحیوان الناطق إنسان- او باعتبار آخر -كما في قولنا : الانسان بشر- ، و عليه فلا يكون صحة الحمل الاولى كاشفا عن كون المعنى المحمول عليه هو بعينه المعنى المرتكز لللفظ ، بل غایة ما يثبت بذلك صحة الاستعمال ، و هو أعم من الحقيقة. وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا كان احد العنوانين موضوعا لحكم خاص في خطاب الشارع دون الاخر ، فانه و ان صح حمل الموضوع على العنوان الآخر بالحمل الاولى الا ان الحكم لا يتربى الا على العنوان الاول. مثلا : اذا حكم الشارع بظهور الدم المتخلّف في الحيوان المذبوح ، و ذبح حيوان و شك في دم في جوفه انه من الدم المتخلّف او انه رجع الى جوفه لعارض كعلوّ رأس الحيوان او جر نفسه الدم من الخارج ، فانه باستصحاب عدم خروج الدم المفترض الى الخارج لا يثبت عنوان الدم المتخلّف ، مع انه يحمل بالحمل الاولى على عنوان "دم لم يخرج من جوفه عند ذبحه" ، الا ان حكمه لم يثبت عليه. فتدبر.

### **ملاحظة الإمام الخميني**

اعتراض الإمام الخميني – كما يبدو من "تهذيب الاصول" – على أن تكون صحة الحمل علامة الوضع ، أو صحة السلب علامة المجاز ، بأن الاستعلام بصحّة الحمل حاصل من التبادر ، و التبادر حاصل من

تصوّر الموضوع ، و تصوّر الموضوع سابق على الحمل و سلبيه، فيكون إسناده إلى الحمل و سلبيه في غير محله .

و ذلك لأننا يجب أن نتصوّر الموضوع أولاً بما له من المعنى حتى نعرف أنه متّحد مع المعنى المشكوك ، ثمّ نحمل المعنى المشكوك على الموضوع المعلوم حملأً أولياً. فإذا وجدنا - في عالم التصوّر - المعنى المحمول متّحداً مع الموضوع قبل حمله ، فقد علمنا بوضع اللفظ للمعنى، و لم يبق لتأثير صحة الحمل في رفع الإبهام مجال. فإن قلت: إنّه إنّما يصحّ إذا كان المستعلم من أهل اللسان، وأمّا إذا كان من غيرهم فلا تبادر ولا وحدة عنده بين الموضوع والمحمول. فحينئذ إذا رأى صحة الحمل عند العرف أو صحة السلب و عدم تنافره عندهم، يكتشف ضالّته. قلت: إنّ صحة الحمل عند أهل اللغة أو عدم صحته يرجع إلى تنصيص أهل اللغة و اللسان ، و ليست بعلامة مستقلة.

### الاعتراض عليه

و لكن لاحظ عليه المحقق السبحاني بقوله : إنّا نختار الشقّ الأول وأنّ المراد هو صحة الحمل عند المستعلم ، لكنه إنّما يرد إذا كان زمان الاستكشاف مقارناً لزمان الحمل و سلبيه ، فيسبقه التبادر و يعني عن غيره. و أمّا إذا كان زمان الحمل مقدّماً على زمان الاستكشاف، كما إذا كان الحمل في مقامات آخر، كالقاء الخطباء، و المحاورات العرفية، ثمّ صار بصدّ الاستكشاف عن المعنى الموضوع له، و رأى أنّ حمل المحمول بما له من المعنى الارتکازی على الموضوع أو سلبيه عنه غير متنافرين، يستكشف من صحة الحمل و سلبيه، أنّ الموضوع الذي حمل عليه اللفظ أو سلب عنه، هو المعنى الحقيقي أو المجازي .

و نختار الشقّ الثاني و نقول : إنّه لا يرجع إلى تنصيص أهل اللغة ، لأنّ المراد منه ليس صحة الحمل و عدمها عندهم ، بل المراد تصريحهم بالموضع بوجه تفصيلي كالقاميس و المعاجم. و ما أفاده من أنّ العلم بصحّة الحمل لا يحصل إلا بتصريح الغير فيرجع إلى تنصيصه ، غير تامّ ، بل العلم بها يحصل من الوقوف و لو بالقرائن الخارجية على كون الحمل أو السلب صحيحاً عندهم و إن لم يصرّحوا بصحّة الحمل.

### ملاحظة المحقق العراقي

أورد المحقق العراقي - كما يظهر من "بدائع الأفكار" - على أمارية صحة الحمل للوضع ، بالحمل الأولي الذاتي. فقال بأنّها علامة الوضع في خصوص ما هو المتداول على السنة اللغويين ، لأنّهم يحملون أحد اللفظين المترادفين بما له من المعنى على اللفظ الآخر، كما يقولون مثلاً : "الغيث هو : المطر". و هذا بخلاف موارد الحمل الأولي الذاتي ، كقولنا : "الحيوان الناطق إنسان" ؛ فإنّ صحة الحمل هنا لايكشف عن وضع لفظ الإنسان للحيوان الناطق عند المستعمل لهذا الحمل ، و ذلك لأنّ مفهوم الموضوع هنا مركب متصل ، و الحال أنّ مفهوم كلّ لفظ مفرد هو أمر بسيط مجمل ، فلا يكون مفهوم الحيوان الناطق مفهوماً للإنسان.

### الاعتراض عليه

ولكن يلاحظ عليه - كما في "المحصول" - : أنّ صحة الحمل يكشف عن أنّ اللفظ موضوع لمعنى بسيط مجمل ، لو وقع تحت التحليل العقلي، يصير نفس هذا العنوان المركب ، و ليس المراد أنّه موضوع لهذا المعنى المركب ، كما لا يخفى.

## **ملاحظة المحقق القمي**

قد عرفت كلام الاصوليين القائلين بأنّ صحة الحمل هي علامة الوضع ، و عرفت أيضاً أنّ صحة السلب عندهم هي أماراة عدم الوضع.

و لكنّ المحقق القمي في كتابه "قوانين الاصول" ذهب إلى الفرق بين صحة الأمر و صحة السلب في الأمر المذكور ، و اكتفى في الأول بصحّة حمل معنى واحد على الموضوع لكي تكون علامة الوضع ، بخلاف الثاني ، فذهب إلى أنّ صحة السلب لا يكون أماراة لعدم الوضع إلا إذا صحّ سلب جميع المعاني الحقيقية عن المستعمل فيه ، لكي لا يرد النقض في اللفظ المشترك، فإنه يصحّ سلب بعض المعاني عن مورد كالعين -معنى الذهب- عن الفضة، بخلاف سلب جميع المعاني.

## **الاعتراض عليه**

و لكن المحقق البروجردي - كما يبدو من "نهاية الاصول" - استشكل عليه بأنّه إذا كانت جميع المعاني معلومة لغاية سلبها عن المورد، فلا يبقى لنا شكّ في أنه ليس بموضوع له حتى نتمسّك بهذه العلامة.

و يلاحظ على المحقق البروجردي بما عرفت في الرد على إشكال الدور في المقام ، من الاجمال و التفصيل في المعنى. و ذلك بأن نقول بأنّ مراد المحقق القمي هو سلب جميع المعاني المرتكزة إجمالاً في الذهن عن المورد ، لا سلب المعاني مع علمنا بها تفصيلاً.

## الاطّراد

الاطّراد في اللغة له معانٍ مختلفة كالجري و المتابعة و تماثل الأحكام و غيرها ؛ و المقصود منه هيئنا هو تتبع و عمومية استعمال لفظ في أفراد كلي بحيثية خاصة ، مع العلم بأنه غير موضوع لكل واحد من تلك الأفراد على حدة. و ذلك كاستعمال لفظ "الرجل" في زيد و عمرو و بكر و غيرهم باعتبار الرجلة.

فالاطّراد يرشدنا إلى وجود علاقة الوضع و أنّ ذاك اللفظ موضوع للطبيعي من المعنى على نحو الحقيقة. فهو علامة الوضع و الحقيقة.

و هذا بخلاف المجاز ، لأنّه لا اطّراد في علاقته كعلاقة الكلّ و الجزء مثلا ، ضرورة أنه يجوز استعمال اليد في مظهر القوة ، و لا يجوز استعمال الرأس فيه.

## اعتراض المحقق الخراساني

ذهب بعض علمائنا كصاحب الكفاية إلى أنّ المجاز و إن لم يطرد في نوع علاقته ، إلا أنه مطرد في خصوص ما يصحّ معه الاستعمال في المجاز ، لأنّ استعمال الجزء مطرد في الكلّ في خصوص ما يصحّ معه ذلك. فيمكن القول بتبنيّ و عموميّة استعمال الجزء - كاليد - في الكلّ في موارد متعدّدة مما تتوفر فيه العلاقة المذكورة.

و بعبارة أخرى : يكون المجاز أيضاً مطرداً في مورد صنف العلاقة ، و إن لم يكن مطرداً في نوعها.

و لأجل هذا يقول المحقق الخراساني في كتابه "كفاية الاصول" :

" و لعله بملاحظة نوع العلائق المذكورة في المجازات ، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها ، و إلا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال ، فالمجاز مطرد كالحقيقة ".

### الجواب عن الاعتراض

حاول بعض علماء الاصول كصاحب الفصول للإجابة عن الاعتراض المذكور بأنّ هنا فرقاً بين الاطراد الحقيقى و الاطراد فى المجاز ؛ لأنّ الأول لا يحتاج إلى تأويل ، بخلاف الثاني. و لأجل هذا ، أضاف قيادا آخر في تبيين الاطراد الحقيقى بذكر الحاجة إلى التأويل.

و على هذا الأساس ، فالاطراد من دون الحاجة إلى التأويل ، هو أمارة الحقيقة.

### الرد على هذا الجواب

و لكن أورد عليه صاحب الكفاية بأنه : " و إن كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة ، إلا أنه - حينئذ - لا يكون علامه لها إلا على وجه دائر ".

و ذلك لأنّ معرفة الحقيقة تبني على الاطراد من دون تأويل ، و هو بمعنى أنه على وجه الحقيقة ، فيلزم توقف الشئ على نفسه.

ثمّ قال : " و لا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ، ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة ، لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد ، أو بغيره ".

و ذلك لأنّنا لا نستطيع أن نقول بالأجمال و التفصيل في الموقوف و الموقوف عليه ، إذ أنّ المعرفة هنا في كلا الطرفين تفصيلية ،

فمعرفة الحقيقة تفصيلاً موقوفة على الاطراد من غير تأويل ، أي :  
على وجه الحقيقة تفصيلاً.

### الللاحظة على المحقق الخراساني

و أورد على كلام صاحب الكفاية في اعتراضه على أمارّة الاطراد للوضع و الحقيقة ، من أنّ المجاز عنده أيضاً مطرد في صنف العلاقة ، و إن لا يطرب في نوعها ، بأنّ المجاز هو من قبيل استعمال اللفظ في الموضوع له ، بادعاء اتحاده مع المعنى المجازي ، و لكنّه يتوقف على مناسبة المقام و حسن الادعاء المذكور. فاستعمال الأسد في الرجل الشجاع لا يكون مطرداً، بل يجب أن يكون في مقام مناسب له ، كما إذا تقول : أسد في ميدان الحرب ، أو أسد في اتخاذ الموقف القوي أو أمثال ذلك ؛ بخلاف أن تقول : أسد عند الأكل على المائدة ، أو أسد في ضربه طفلًا صغيراً.

و على هذا الأساس ، لا يكون المجاز مطرداً ، لا في النوع و لا في الصنف. فيختصّ الاطراد بالحقائق ، دون المجازات.

و لأجل هذا يقول المحقق العائري في "درر الاصول" :

"إنّ المراد من الاطراد حسن استعمال اللفظ في كلّ موقع من غير اختصاص له بمواقع خاصة ، كالخطب والأشعار ، مما يطلب فيها إعمال محاسن الكلام و رعاية الفصاحة و البلاغة. بخلاف المجاز فإنّه إنما يحسن في تلك المواقع خاصة ، و إلاّ ففي مورد كان المقصود محمضًا في إفاده المدلول لا يكون له حسن كما لا يخفى".

و يؤيّده ما أشار إليه المحقق البروجردي أيضًا - كما في نهاية الاصول - حيث يقول :

"إذا كان المقام مقام الإخبار بوقوع الرؤبة على الرجل في قولنا: "رأيت رجلاً يرمي" ، يكون إطلاق الرجل عليه حسناً بنحو الإطلاق ؛ و أمّا استعمال الأسد في قولنا: "رأيتأسداً يرمي" فيتوقف - مضافاً إلى تحقق العلاقة و مصحح الادعاء - على كون المقام مقام إظهار شجاعته، وذلك يختلف بحسب الموارد ، فجعل عدم اطّراد الاستعمال من علائم المجاز صحيح بلا إشكال".

### اعتراض الإمام الخميني

حكي عن الإمام الخميني اعتراضه على أمارية الاطّراد للوضع حقيقة ، بأنّ الاطّراد مسبوق بصحّة الحمل في كلّ مورد، فإنه إذا أطلق اللفظ على شيء بماله من الخصوصية و العوارض ، يكون مجازاً مع العلاقة أو حسن الاستعمال ، ويكون غلطاً بدونهما ، و إن أطلق بلا إرادة الخصوصية بل باعتبار كونه واحداً لمبدئ، كالعالم بالنسبة إلى زيد الواحد للعلم و اطّرد ذلك الإطلاق فصحّة الحمل تكشف عن كون الموضوع هو الموضوع له، ولا يحتاج معه إلى الاطّراد أبداً. فالاطّراد مسبوق بصحّة الحمل، و يكون غير محتاج إليه.

### الملاحظة على الإمام الخميني

و لاحظ عليه تلميذه المحقق السبحاني بأنّ الاطّراد إنّما يكون مسبوقاً بصحّة الحمل لو علم بها بلا قرينة، وأمّا إذا شكّ، فلا. فعندئذ يكون اطّراد الاستعمال في موارد مختلفة بمحمولات متنوعة كاشفاً عن الحقيقة، وأنّ المجوز هو الوضع، دون القرينة ؛ من دون أن يكون لصحّة الحمل دور في مجال الاستكشاف.

## **تنصيص أهل اللغة**

أما الكلام في خصوص تنصيص أهل اللغة و أنه من علامات الوضع على وجه الحقيقة أمر لا ، فيبنتي على وثاقة و اعتبار كلام أهل اللغة ، الذين نتمسّك بآرائهم.

فإن توجد الثقة الكاملة بأنهم كانوا من المتخصصين فيأخذ اللغات من أهالي البوادي والأعراب الأصليين ، و كانوا ملتزمين ببيان معاني الألفاظ بالوضع الحقيقي دون المستعمل فيه فقط ، فيكون له وجه.

و إن لم يكونوا كذلك ، فلا دور لتنصيص أهل اللغة في إثبات الوضع حقيقة ؛ لاحتمال إرادة المستعمل فيه أيضا ، لا الموضوع له الحقيقي فقط.

\*\*\*\*\*

## **أحوال اللفظ و تعارضها**

ذهب علماء الاصول إلى تقسيم أحوال اللفظ - التي هي خلاف الأصل - على خمسة أقسام ، كما يلي :

**الأول : التجوّر** ، و هو عند استعمال اللفظ في غير ما وضع له بلحاظ العلاقة.

**الثاني** : الاشتراك ، و هو عند استعمال اللفظ في معنى آخر بلحاظ آنه الموضوع له أيضا ، من دون هجر معناه الأول.

**الثالث** : النقل ، و هو عند استعمال اللفظ في معنى آخر باعتبار آنه الموضوع له أيضا ، مع هجر المعنى الأول و مراعاة المناسبة.

**الرابع** : التخصيص ، و هو عند استعمال اللفظ باعتبار عدم إرادة بعض مدلوله جدا.

**الخامس** : الإضمار ، و هو عند استعمال اللفظ باعتبار تقدير الدال على المراد.

يقول المحقق البروجردي في تبيين حقيقة الاضمار : "هي أن تكون المعاني المرتبة في الذهن ، التي أريد إظهارها بمرائي الالفاظ زائدة على الالفاظ المجموعلة بحذائها بواحد أو أزيد ، و لم يتلفظ بلفظ هذا الواحد أو أزيد ، لدلالة القرينة عليه ، و الاستغناء عنه ، لا بأن يستعمل سائر الالفاظ فيه".

و حيث أن كل الأقسام الخمسة المذكورة هي خلاف الأصل ، فلا يصار - عند جمهور الاصوليين - إلى أي واحد منها عند الشك بينه وبين ضدّه الذي هو مطابق للأصل ، إلا مع القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إليه.

إذا دار الأمر بين الحقيقة و المجاز ، فيأخذون بالحقيقة ، إلا بوجود قرينة على خلافها. و هكذا إذا دار الأمر بين العام و الخاص ، فيقدمون العام ، إلا مع القرينة الصارفة على خلافه ، و هكذا ...

و ذلك لاستقرار سيرة العقلاء على التمسّك بالكلام في إثبات إرادة معناه الحقيقى إرادة جدية عند احتمال التجوز ، و بالعموم في إثبات إرادة الاستغراق عند احتمال التخصيص ، و في إثبات كون معانى أجزاءه تمام المراد لا أنه بعض المراد و البعض الآخر لم ينلطف به عند احتمال الإضمار ؛ و هكذا أصالة عدم النقل ؛ أما اصالة عدم الاشتراك فهي المعترف بها أيضا عند الاصوليين ، إلا البعض منهم كالمحقق البروجردي ، حيث قال في حاشيته على الكفاية : "و لي في ثبوت اصالة عدم الاشتراك شك".

هذا كلّه في خصوص الشك بين كلّ واحد من الأحوال الخمسة المذكورة لللفظ من جهة ، و بين صدّه المطابق للأصل من جهة أخرى.

و أما إذا دار الأمر بين هذه الامور الخمسة نفسها ، كما إذا شكينا في مورد خاص بين المجاز من جهة ، و بين إضمار لفظة معينة مثلا من جهة أخرى ؛ فذكر بعض علماء الاصول وجوها ظنّية استحسانية لترجح بعضها على بعض ، و لكن لايرضى بها الآخرون كالمحقق الخراساني ، حيث يقول :

"لا اعتبار بها ، إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى ، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك".

و ذلك لأن تلك الوجوه هي امور عقلية بحثة لا يلتفت إليها العرف. و أما البحث التفصيلي عن أصالة الظهور أو أصالة الحقيقة أو أمثالهما ، فيأتي الكلام عنه عند البحث عن حجّية الظواهر.

## **الحقيقة الشرعية**

الألفاظ التي صارت مصطلحات شرعية في عصر من الأعصار ، كانت في بدو الأمر حقائق لغوية لمعانيها الخاصة. فلفظ الصلاة كان حقيقة في الدعاء ، و لفظ الحج كان حقيقة في القصد ، و لفظ الصوم كان حقيقة في الإمساك ، و هكذا ...

و اختلف العلماء في كيفية صيرورتها حقائق في المعاني الشرعية الثانوية ، كما اختلفوا في زمانها.

### **النظريّة الأولى**

أنه تم وضعها لتلك المعاني الشرعية في لسان النبي الأعظم (ص) في أيام حياته الشريفة ، على نحو التعيين أو التعين.

### **النظريّة الثانية**

أنه تم استعمالها في تلك المعاني الشرعية في لسان الرسول الأكرم (ص) على نحو المجاز مع القرآن الحالية أو المقالية ، ثم تم وضعها لها في لسان المتشرعة بعد عصر النبي على نحو الحقيقة.

### **النظريّة الثالثة**

أنها لم توضع أصلا لتلك المعاني الشرعية بالخصوص ، لا قبل النبي ولا بعده ولا في لسان المتشرعة ، بل هي باقية على حالها في

المعاني اللغوية ، و مستعملة فيها ، ولكنها تطبق على مصاديق كشف الشارع عنها. و هذا الرأي منسوب إلى أبي بكر الباقلاني.

#### النظريّة الرابعة

أنّها كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل عصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - و أنّ العرب كانوا يستعملونها في تلك المعاني بلا قرينة مقالية أو حالية ، و النبي الأكرم (ص) تبع في استعماله ذلك الوضع الموجود قبل ميلاده.

و حكي هذا الرأي عن جماعة من الأصوليين كالسيد البروجردي و غيره.

و بناء على هذا الرأي ، تمّ وضع الألفاظ المذكورة لتلك المعاني الشرعية قبل زمان الرسول الأعظم (ص) ، و أنّها كانت تستعمل في المعاني المزبورة على نحو الحقيقة ، قبل مولده الشريف.

و استشهدوا لذلك ببعض من الآيات القرآنية ، قوله تعالى :

"كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم".

و قوله عزّ و جلّ : "و أذن في الناس بالحج".

و قوله سبحانه : "و اوصاني بالصلاوة و الزكاة ما دمت حيا".

#### الاستدلال على تحقق الحقيقة الشرعية في عصر النبوة

استدلّوا على تتحقق الحقيقة الشرعية في الصدر الأول في لسان النبي (ص) ، بتبادر المعاني الشرعية من ألفاظ معينة كالصلاحة و

الزكاة و الصوم و الحج و أمثالها في محاورات النبي الأعظم (ص) ، و لولا الوضع لما صح استعمالها فيها مجازاً ، لفقدان العلاقة الازمة بقدر الكفاية.

قال المحقق الخراساني في كتابه كفاية الاصول :

" ويؤيد ذلك أنه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعانى الشرعية و اللغوية ، فأى علاقة بين الصلاة شرعاً و الصلاة بمعنى الدعاء ، و مجرد اشتمال الصلاة على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء و الكل بينهما ، كما لا يخفى".

### الاعتراض عليه

و يمكن الاعتراض عليه بأن تبادر المعانى الشرعية من الألفاظ المذكورة في محاورات النبي الأكرم (ص) ، هو أعمّ من أن تكون حقائق شرعية بمعنى وضعها لتلك المعانى الشرعية في لسان رسول الله (ص) في أيام حياته الشريفة ؛ و من آنها كانت حقائق في تلك المعانى الشرعية قبل عصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - و أنّ العرب كانوا يستعملونها في تلك المعانى بلا قرينة مقالية أو حالية ، و النبي الأعظم (ص) تبع في استعماله ذلك الوضع الموجود.

### الاستدلال على رفض الحقيقة الشرعية في عصر النبوة

استدلّوا على ذلك بأنّ تحقق الحقيقة الشرعية في عصر النبي الأعظم (ص) يبتدئ على وضع تلك الألفاظ في المعانى الشرعية المذكورة ، إما بالوضع التعيني ، أو بالوضع التعيني.

و الأول لم يثبت في التاريخ ، و الثاني أيضا لم يتحقق ، لأنّ الفترة الزمنية القصيرة من حياة النبي الأكرم لم يكن كافيا للنقل على نحو الوضع التعيني ، إذ أنّه يتوقف على كثرة الاستعمال في مدة مديدة من الزمان.

### الاعتراض عليه

و يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بالنسبة إلى الشقّ الأول ،  
بأن يقال :

عندما يتكلّم الرسول الأعظم (ص) عن الصلاة و يقول : "صلوا كمارأيتمني أصلّي" ، فإنّه نوع من الوضع التعيني. و هكذا عندما يتكلّم عن الصيام ، ثمّ يقول : "الصوم جنة من النار" ؛ فإنّه من الواضح أنّ مطلق الإمساك ليس جنة من النار. و كذلك قوله عند أداء مناسك الحجّ : "خذوا عنّي مناسككم" و أمثاله.

و يمكن الاعتراض عليه أيضا بالنسبة إلى الشقّ الثاني ، بأن يقال :  
إنّ كثرة استعمال الألفاظ المذكورة في المعاني الشرعية يومياً في عصر الرسول الأكرم ، تكفي للنقل و الوضع التعيني. لأنّ تكرار ألفاظ معينة و محدودة كالصلاحة و الزكاة و الصيام و الحجّ و أمثالها في كلّ يوم في مجالس النبي الأعظم (ص) و عند تلاوة الآيات القرآنية ، مع إرادة المعاني الشرعية ، يوجب ارتکاز المعاني المذكورة في إذهان السامعين في بضع سنين ، بحيث أنّها تتبدّل إلى النفس من دون الحاجة إلى القرينة.

و من هنا يبدو حال الكلام المنسوب إلى الباقلاني أيضا ، من أنّها لم توضع أصلا لتلك المعاني الشرعية بالخصوص ، لا قبل النبي و لا

بعده و لا في لسان المتشرّعة ، بل هي باقية على حالها في المعاني اللغوية ، و مستعملة فيها ، ولكنها تطبّق على مصاديق كشف الشارع.

فإنّه كلام بلا دليل معتبّه.

### **نظريّة المحقق الخراساني**

ذهب صاحب الكفاية إلى أنّ الحقيقة الشرعية المذكورة قد تحققت على نحو الوضع التعييني ، و لكنّ هذا الأمر ليس من باب الحقيقة و لا من قبيل المجاز. قال في كفاية الأصول ما نصّه :

"انّ الوضع التعييني ، كما يحصل بالتصريح بإنشائه ، كذلك يحصل باستعمال اللفظ في ما وضع له ، كما إذا وضع له ، بأن يقصد الحكاية عنه ، و الدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة ، و إن كان لا بد - حينئذ - من نصب قرينة ، إلا أنه للدلالة على ذلك ، لا على إرادة المعنى ، كما في المجاز ، فافهم.

و كون استعمال اللفظ فيه كذلك في ما وضع له ، بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز - فلا يكون بحقيقة و لا مجاز - غير ضائر بعد ما كان مما يقبله الطبع و لا يستنكره".

### **الاعتراض عليه**

اعتراض عليه المحقق النائي و غيره بأنّ الوضع يقتضي لحاظ اللفظ استقلالا ، بخلاف الاستعمال ، فإنّه يقتضي لحاظ اللفظ فانيا في المعنى ، بحيث يكون الملحظ استقلالا هو المعنى و يكون اللفظ

مغفولا عنه ، فلو فرضنا حصول الوضع بالاستعمال ، للزم أن يكون اللفظ في ذلك الاستعمال ملحوظا استقلاليا و آليا في نفس الوقت، و هو غير مقبول.

و ذلك لأنّ الجمع بين الوضع و الاستعمال يستلزم الجمع بين اللازمين المختلفين.

## الجواب عن هذا الاعتراض

و أجاب الإمام الخميني - كما حكى عنه المحقق السبعاني - عن الاعتراض المذكور بأنه إن أريد من الآلية هي الغفلة عن اللفظ و عدم الالتفات إليه ، فهو ممنوع ؛ و إنما يغفل عنه العارف باللسان إذا تعّلقت إرادته بإبراز ما في ضميره على أيّ نحو كان ، فيلقى الألفاظ فكانه يلقى المعاني ، وأمّا إذا كان المتكلّم من غير أهل اللسان أو كان من أهل اللسان و لكنه يظهر خطيباً يريد إلقاء محاضرته بأحسن الألفاظ و العبارات ، فيكون لهما عنابة خاصة باللفظ ، و منها هذا المقام.

وإن أريد منها أنّ اللفظ وسيلة ، و الغاية هي المعنى ، فهو يلائم مع الاستعمال بداعي الوضع.

و أجاب المحقق التبريزي أيضا عن الاعتراض المذكور بأنه لو كان في الاستعمال غرض يقتضي لحاظ اللفظ استقلالا فلا ينافيه الاستعمال، كما اذا كان غير العربي يتكلّم باللغة العربية و يعبر عن مراداته بتلك اللغة في مقام اظهار معرفته بها ، فيكون كمال التفاتاته الى الألفاظ و يستعملها لتفهيم مراداته.

ولو أغمض عن ذلك و قلنا بان الاستعمال يقتضي فناء اللفظ في المعنى وكونه مغفولا عنه ، فان مقتضى ذلك ان لا يكون اللفظ بنفسه ملحوظا استقلالا عند انشاء المعنى المراد من اللفظ او الحكاية عنه ، و هذا لا ينافي كون النفس ملتفة الى الاستعمال المفروض فتعتبره وضعا لذلك اللفظ بازاء ذلك المعنى المنشأ و المحكي عنه.

شرح نظرية المحقق البروجردي

و هي - كما عرفت في الدروس السابقة - أن تلك الألفاظ (الصلة و الصيام و الزكاة و الحج و أمثالها) كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل عصر النبي ﷺ و أن العرب كانوا يستعملونها في تلك المعاني بلا قرينة مقالية أو حالية ، و النبي الأكرم ﷺ تبع في استعماله ذلك الوضع الموجود.

و استدلّوا على ذلك بـأنّ القراءن الموجودة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وأشعار العرب تدلّ على أنّ تلك الألفاظ (الصلة والزكاة والصوم وأمثالها) كانت موضوعة لمعاني التي نعبر عنها بالمعنى الشرعية ، قيل عصر النبي الأكرم (ص).

و منها الآيات القرآنية التي أشرنا إليها قوله تعالى في الآيات التالية:

قوله تعالى : "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتقون". (سورة البقرة ، الآية 183).

و قوله عز و جل : " و أذن في الناس بالحج " . (سورة الحج ، الآية 22).

و قوله سبحانه : " و اوصاني بالصلة و الزكاة ما دمت حيا ". (سورة مريم ، الآية 31).

و قوله تعالى : " و اذكر في الكتاب إسماعيل إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ كَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ". (سورة مريم ، الآية 53 و 54).

فإنّ العرب في زمان حياة النبي الأعظم ، كانوا يفهمون هذه المعاني من تلك الألفاظ ، من دون قرينة.

و أمّا اختلاف الشرائع السابقة في الماهيّات المذكورة جزءاً او شرطاً ، فهو غير ضائر ، لأن الاختلاف يمكن ان يكون في المصادر و الجزئيات ؛ كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا أيضاً ، كما بين صلاتي المسافر و الحاضر و المختار و المضطرب و غيرها.

و قد حاول المحقق السبحاني أيضاً تأييد النظريّة المذكورة بآيات و شواهد أخرى ، فقال :

" ويؤيد هذا المطلب ، أن لفظ الصلاة ورد في السور المكّية 35 مرّة ، و كان تشريع الصلاة ليلة المعرّاج في العام العاشر منبعثة و قد نزلت كثير من الآيات المشتملة على هذه الألفاظ قبل المعرّاج ، في أوائلبعثة ، كقوله سبحانه في سورة القيمة:

"فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى، وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى". (سورة القيمة ، الآية 31 و 32).

و في سورة المدثر:

"قَالُوا لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ". (سورة المدثر ، الآية 43).

و في سورة العلق:

"أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ، عَبْدًا إِذَا صَلَّى". (سورة العلق ، الآية 9 و 10).

و في سورة الأعلى:

"وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى". (سورة الأعلى ، الآية 15).

و في سورة الكوثر:

"إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ". (الكوثر ، الآية 1 و 2).

إلى غير ذلك من الآيات الواردة أوائل البعثة ، الشاملة للصلوة و الركعة.

وهذه الآيات أوضح شاهد على وجود هذه الماهيات لدى العرب ، وأنّ ألفاظها المعبرة عن تلك الماهيات هي نفس الألفاظ التي استعملها الشرع.

والحاصل: أنّ المراد من الصلاة و ما يتلوها في هذه الآيات، هو المعاني المعهودة ، لا الدعاء و لا التزكية.

وعلى ذلك فهذه الألفاظ حقيقة في هذه المعاني حقيقة عرفية".

### الاعتراض عليه

و لكن أورد المحقق النائي على هذه النظرية بأنّ ثبوت بعض المعاني الشرعية او كلها في الشرائع السابقة لا يوجب انتفاء الحقيقة الشرعية (أي حصول وضع الألفاظ للمعاني الشرعية في لسان نبي الإسلام) ، لأن ثبوتها فيها لا يكشف عن أنّ اسميتها المتداولة عندنا كانت موضوعة لها قبل الاسلام في لسان العرب السابق ، حيث لم تكن لغة جميع الانبياء السابقين عربية ، فيحتمل ان العرب في ذلك الزمان كانوا يعبرون عنها بغير الالفاظ المتداولة عندنا ، بل كانوا يعبرون بغير اللغة. و بالجملة ، ثبوت الحقيقة الشرعية لا يتوقف على عدم وجود المعاني الشرعية قبل الاسلام ، بل موقوف على عدم كون الالفاظ المتداولة عندنا موضوعة لتلك

المعاني الشرعية قبل الاسلام ، سواء كان ذلك لعدم المعنى الشرعي سابقا او لعدم وضع اللفظ له قبل الاسلام.

### الملحوظة على الاعتراض المذكور

و يلاحظ عليه بما ذكره المحقق التبريزى ، من أنّ المدعى ان الناس قد فهموا من قوله سبحانه "كتب عليكم الصيام" - عند قراءة النبي (ص) لها و لغيرها من الآيات - المعاني الشرعية ، و لا يكون ذلك عادة الا اذا كان تعبيرهم عن تلك المعاني الشرعية السابقة على الاسلام بهذه الالفاظ المتداولة.

و يضاف على ذلك – كما في "المحصول" – : "أنّ الشرائع السابقة و إن كانت تعبر عن هذه المعاني بغير هذه الالفاظ و إنما يعبرون بالعبرية و السريانية، لكن وجودها في الشرائع السابقة يستلزم وجودها في شريعة إبراهيم ، التي هي الدين الرائج في الجزيرة العربية، ولا سيما بعد ما عرفنا أنّ إسماعيل الذي يعدّ أصلاً للعرب العدنانيين كان يتكلّم باللغة العربية و كان يأمر أهله بهذا اللسان بالصلوة والزكاة، فعند ذلك يتبيّن أنّ العرب كانت تعبر عن هذه المعاني بهذه الالفاظ لا بغيرها ، و إلاّ لو كانت تعبر بغيرها، لعلم و بان".

### ثمرة البحث

هيئنا نظريتان في بيان الثمرة العملية لمبحث الحقيقة الشرعية و الخلاف في ثبوتها أو عدمه :

**النظريّة الأولى** : هي ما أشار إليه المحقق الخراساني في كفاية الأصول ، من أنّ الشمرة بين القولين تظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعه في كلام الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت ، و على معانيها الشرعية على الثبوت ، فيما إذا علم تأخر الاستعمال ، و فيما إذا جهل التاريخ ، وفيه إشكال.

و يقصد بقوله : "فيما إذا علم تأخر الاستعمال" أن يكون استعمال الألفاظ المذكورة بعد تحقق الحقيقة الشرعية ، بناءاً على أن يكون ذلك بالوضع التعيّني. و أما بناءاً على الوضع التعيني ، فلا وجه لهذا القيد ، كما لا يخفى.

**النظريّة الثانية** : و هي ما أشار إليه المحقق النائي - كما يبدو من دروسه في "أجود التقريرات" - من أنه لم يوجد في كلام الشارع من تلك الألفاظ ما دار أمره بين حمله على المعنى اللغوي او الشرعي بان يجهل مراد الشارع ، وعليه فيصبح البحث في الحقيقة الشرعية بحثاً علمياً محضاً.

و من هنا يظهر الحال بناءاً على نظرية المحقق البروجردي و من تبعه ، فإنّ تلك الألفاظ في العبادات و المعاملات كانت تستعمل في المعاني المزبورة من دون القرينة قبل عصر النبي الأعظم ، فلا تردد في إرادة هذه المعاني منها في لسان الشارع المقدس.

## تأسیس الأصل عند الشك

إذا افترضنا مورداً يكون الأمر فيه مردداً بين الحمل على المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي ، فما هو مقتضى الأصل فيه؟

**الأصل عند الجهل بتاريخ النقل والاستعمال**

إذا جهل تاريخ النقل و الاستعمال معا ، فهيهنا أصلان متعارضان :  
أحدهما هو أصالة تأخر الاستعمال.

و الثاني هو أصالة تأخر الوضع.

فربما يقال بتقدّم الأصل الأول ، و بناء على ذلك ، يحمل اللفظ على  
المعنى الشرعي.

و لكن يرد عليه أنّه إن كان المراد باصالة التاخر استصحاب عدم  
الاستعمال الى زمان حصول النقل و الوضع ، فيكون أصلاً مثبتاً ، لأنّ  
ظهوره في المعنى الشرعي هو اثر عقلي لتأخر الاستعمال ،  
 مضافاً على أنّها تعارض بأصالة تأخر الوضع ، بمعنى استصحاب عدم  
حصول الوضع الى زمان ذلك الاستعمال ؛ فيتساقطان.

و أما إن كان المراد باصالة تأخر الاستعمال عدم حصول النقل في  
اللفظ المفروض عند استعماله ، و هو اصل عقلاً يعبر عنه باصالة  
عدم النقل ، فيرد عليه أنّ أصالة عدم النقل انما تعتبر عند الشك  
في مراد المتكلم من ذلك اللفظ في حال عدم العلم بحصول النقل  
فيه أصلاً ، لا عند العلم بالنقل و الشك في تقدمه و تأخره ، كما في  
ما نحن فيه.

و إلى هذا يشير صاحب الكفاية بقوله :  
"لا دليل على اعتبارها تعبدا ، إلا على القول بالاصل المثبت ، و لم  
يثبت بناء من العقلاء على التأخر مع الشك ، و أصالة عدم النقل إنما  
كانت معتبرة فيما إذا شك في أصل النقل ، لا في تأخره".

## **الأصل عند العلم بتاريخ الاستعمال و الجهل بتاريخ النقل**

إذا كان تاريخ الاستعمال معلوما ، و تاريخ النقل مجهولا ، فربما يقال بإجراء أصالة عدم النقل إلى زمان الاستعمال ، فيحمل اللفظ على المعنى اللغوي ، لا المعنى الشرعي.

و لكن يرد عليه - كما عرفت من كلام المحقق الخراسانى - أنّ أصالة عدم النقل إنما تجري إذا شكنا في أصل النقل ، لا عند العلم به و الشك في تأثيره.

و يلاحظ على هذا الرد بما ذهب إليه المحقق الحائرى ، من أنّ الحجّة لا يرفع عنها اليد إلا بحجّة مثلها ؛ و الوضع السابق لا يتجاوز عنه إلا بعد العلم بالوضع الثاني.

و لكن يمكن الاعتراض على هذه الملاحظة بما حکاه المحقق السبحاني عن الإمام الخميني ، من أنّ الحجّة هو الظهور ، و العلم بتعاقب الوضعين يمنع عن انعقاده.

## **الأصل عند العلم بتاريخ النقل و الجهل بتاريخ الاستعمال**

إذا كان تاريخ النقل معلوما ، و تاريخ الاستعمال مجهولا ، فربما يقال بإجراء استصحاب تأثير الاستعمال ، فيحمل اللفظ على المعنى الشرعي.

و لكن يرد عليه أنّه مثبت ، و لم يثبت بناء من العقلاء عليه.

\*\*\*\*\*

## **الصحيح والأعمّ**

اختلف العلماء في أنّ أسامي العبادات - كالصلوة والزكاة والصوم والحج و غيرها - هل هي أسام للصحيحة أو الأعمّ منها ؟

### **تعيين محلّ الخلاف**

ثمّ هيئنا بحث آخر ، و هو أنّه هل يجري هذا الخلاف بناءً على القول بالحقيقة الشرعية فقط ، أو بناءً على القول بها أو عدمها ؟

لاشكّ في جريان النزاع على القول بثبت الحقيقة الشرعية في لسان النبي ، و كذلك على القول بأنّ الألفاظ المزبورة كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل عصر النبي (ص) ، كما مرّ تفاصيله.

أمّا الكلام في جريانه على القول بعدم الحقيقة الشرعية.

### **نظريّة المحقق الخراساني**

استشكل المحقق الخراساني على ذلك و قال في "كتاب الأصول":  
"و في جريانه على القول بالعدم إشكال ، و غاية ما يمكن أن يقال في تصويره : إن النزاع وقع - على هذا - في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازا في كلام الشارع ، هو استعمالها في خصوص الصحيحة أو الأعم ، بمعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء ، و قد استعمل في الآخر بتبعه و

المناسبة ، كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية ، و عدم قرينة أخرى معينة للأخر.

و أنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا ، إلا إذا علم أن العلاقة إنما اعتبرت كذلك ، وأن بناء الشارع في محاوراته ، استقر عند عدم نصب قرينة أخرى على إرادته ، بحيث كان هذا قرينة عليه ، من غير حاجة إلى قرينة معينة أخرى ، وأنى لهم بإثبات ذلك".

و حاصل الإشكال – كما في "الاصول" – أن جريان البحث في الصحيح والاعم على القول بانكار الحقيقة الشرعية ، و البناء على ان استعمال الشارع تلك الالفاظ في معانيها الشرعية كان بنحو المجاز يتوقف على امررين :

الاول : عدم ملاحظة الشارع العلاقة بين كل من الصحيح والاعم وبين المعاني اللغوية لتلك الالفاظ ، بل كانت الاستعمالات في احدهما بملحوظة العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي ، و استعماله في الآخر منها بنحو سبك المجاز عن مجاز ، يعني بملحوظة العلاقة بينه وبين المعنى المجازي الاول.

و الثاني : اثبات انه بعد فرض وحدة المجاز المسبوك عن المعنى اللغوي جرى دينه عند ارادة المعنى المسبوك من الحقيقة على الاكتفاء بنصب قرينة صارفة فقط ، و انه عند ارادة المعنى المسبوك عن المجاز كان ملزما بنصب قرينة معينة عليه ؛ و نتيجة هذين الامررين حمل كلامه على المسبوك من معناه اللغوى عند قيام القرينة الصارفة على عدم ارادته ، فلللتزم بالامررين ان يتكلم في المعنى الذي لاحظ الشارع العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي ، والذي جرت عادته عند ارادته على نصب قرينة صارفة فقط ، هل كان هو الصحيح او الاعم.

و لكن لا يمكن لمنكر الحقيقة الشرعية و القائل بمجازية استعمالات الشارع اثبات هذين الامرین ، اذ من المحتمل ملاحظة الشارع العلاقة بين كل من الصحيح و الاعم ، و بين المعنى اللغوي في عرض واحد، او كان ديدنه نصب قرينة معينة لكل منهما.

و يمكن توضیح کلام صاحب الكفاية بما ذکرہ المحقق البروجردي في حاشیته على "کفاية الاصول" ، من أنّ النزاع واقع في ان الشارع هل استعمل الالفاظ الكذائية في خصوص الصحيح و اعتبار العلاقة ابتداء بينه و بين المعنى اللغوي، ثم استعملها في الاعم بملاحظة العلاقة بين الاعم و الصحيح الذي يعبر عنه بسبک المجاز من المجاز ، أو استعملها أولا في الاعم ، کي ينزل کلام الشارع عليه مع القرینة الصارفة عن المعنى اللغوي ، و عدم قرینة معينة.

و لكن أورد عليه قدس سره بأن هذا أئمماً يصح بعد احراز مقدمتين : احدیهما أن العلاقة انما اعتبرت كذلك ، الثانية انه استقر بناء الشارع عند عدم نصب قرینة معينة على إرادة خصوص ما اعتبر العلاقة بينه و بين المعنى اللغوي من الصحيح أو الاعم ، بحيث كان هذا البناء منه قرینة معنية ، و دون إثبات ذلك خرط القتاد.

و الوجه في لزوم إحراز المقدمتين هو ان حمل کلام الشارع على خصوص الصحيح أو الاعم موقوف على ظهرية کلامه في خصوص أحدهما ، و لا يکاد تحصل الاظهرية الا بثبوت المقدمتين ، فلا بد من إحرازهما في تنزيل کلامه عليه السلام على إرادة خصوص أحدهما.

## الاعتراض عليه

و ربما يلاحظ على كلام المحقق الخراساني بما ذهب إليه المحقق العراقي - كما في "نهاية الأفكار" - من أنه يكفي في جريان النزاع على القول بمجازية استعمالات الشارع اثبات أحد الامرين المفترضين ، فإنه لو ثبت سبک أحد المعنيين عن الحقيقة، وسبک الآخر من المجاز ، كان كلامه عند قيام القرينة الصرافية عن المعنى اللغوي ظاهرا في ارادة المسبوك من المعنى الحقيقي لا محالة ، كما انه لو قيل بأنه كانت عادته على عدم نصب قرينة معينة لأحد المعنيين ، بل كان تفهميه بالقرينة الصرافية فقط، كان اللفظ ظاهرا فيه عند قيام القرينة الصرافية فقط، حتى مع ملاحظته العلاقة بين كل من المعنيين والمعنى اللغوي في عرض واحد.

## الملاحظة على هذا الاعتراض

و لكن لاحظ عليه الاستاذ التبريزى بقوله :

"لا يخفى مافيه ، فإنه كيف يكون ظهور اللفظ في أحد المعنيين بخصوصه بقيام القرينة الصرافية ، فيما اذا ثبت ان استعماله فيه كان بنحو سبک المجاز عن الحقيقة ، مع احتمال جريان عادته على نصب القرينة لتعيين كل منهما ؛ نعم لو ثبت الامر الثاني من الامرين لكتفى في جريان النزاع ، ولا حاجة معه الى اثبات الامر الاول".

## **نظريّة المحقق النائيّي**

أمّا المحقق النائيّي ذهب إلى جريان الخلاف المذكور على القول بعدم الحقيقة الشرعية أيضاً و قال -كما في أجود التقريرات-:

"إن النزاع المذكور كما انه يجري على القول بثبوت الحقيقة الشرعية كذلك يجري على القول بعدها. أما على الاول فواضح ، و اما على الثاني فإنه يقع الكلام في ان المعاني الشرعية التي استعمل فيها الالفاظ مجازا و لوحظ العلاقة بينها و بين المعاني اللغوية هل هي المعاني الصحيحة ، أو الاعم منها. و بعبارة اخرى : لا اشكال في ثبوت الحقيقة في لسان المتشرعة في زماننا هذا تبعا للاستعمالات الشرعية بنحو الحقيقة أو المجاز ، فيقع الكلام في ان المعاني التي يستعمل الالفاظ فيها في عرفنا هل هي الصحيحة أو الاعم".

## **الاعتراض عليه**

و لاحظ عليه المحقق التبريزى بأنه لا تكون ثمرة البحث متربة على ما ذكره ، وذلك لانه لو ثبت مثلا ان الحقيقة الشرعية هي الاعم ، وعلم ايضا ان منشأ هذا استعمال الشارع للفظ فيه مجازا ، فلا يمكن اثبات ان الشارع لم يكن يستعمل للفظ في الصحيح اصلا، ولو في بعض الاحيان ، ليكون المعنى الاعم تعينا في كلامه فيما اذا احرزنا انه لم يرد في الاستعمال المفروض معناه اللغوي ، فانا نتحمل ان يكون صيغة للفظ حقيقة في الاعم عند المتشرعة لشروع استعمال للفظ عندهم في المعنى الاعم من غير سبق هذا الشروع في استعمالات الشارع.

## **جريان الخلاف على القول المنسوب إلى الباقلاني**

قد عرفت في الدروس السابقة أن بعضًا من العلماء كابن الحاجب والعصدي في شرحه على "مختصر الأصول" ، نسب إلى أبي بكر الباقلاني أنه ذهب إلى أن ألفاظاً كالصلوة والزكاة والصوم وغيرها) لم توضع أصلاً للمعاني الشرعية بالخصوص ، لا في لسان النبي (ص) ولا في لسان المتشرّعة ، بل هي باقية على حالها في المعاني اللغوية ، و مستعملة فيها ، ولكنها تطّبّق على مصاديق كشف الشارع عنها.

و بناءً على هذا الرأي ، استعملت تلك الألفاظ في معانيها اللغوية ، كالدعاء مثلاً بالنسبة إلى لفظ الصلوة ، و أما الزوائد من الأجزاء و الشرائط فهي دخيلة في المأمور به لا في مسمى الصلوة ، و تدل على هذه الزوائد ألفاظ أخرى مثل لفظ القراءة و الركوع و السجود وغيرها.

و السؤال هو أنه : هل يجري هيئنا النزاع المذكور في خصوص الصحيح والأعمّ ، بناءً على رأي الباقلاني؟

قال صاحب الكفاية :

"و قد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع على ما نسب إلى الباقلاني. و ذلك بأن يكون النزاع ، في أن قضية القرينة المضبوطة التي لا يتعدى عنها إلا بالآخر - الدالة على أجزاء المأمور به و شرائطه - هو تمام الأجزاء و الشرائط ، أو هما في الجملة."

قام الاستاذ التبريزی بتقرير كلام المحقق الخراسانی بقوله :

"إنه بناءً على المنسوب إلى الباقلاني وان كانت تلك الألفاظ مستعملة في كلام الشارع في معانيها اللغوية دائمًا وانما

الخصوصيات التي لها دخل في المأمور به من الاجزاء والشروط مستفادة من دال اخر ، الا انه لم تكن الدلالة عليها دائماً بذكرها تفصيلاً، فلم يكن يقول دائماً: صلوا، واركعوا، واسجدوا، وكروا، الى غير ذلك ، بل كان ينصب على تلك الخصوصيات دالاً يدل عليها بالاجمال ، اي بنحو دلالة لفظ الدار على اجزاءها، فيقع البحث في ان ذلك الدال عليها بالاجمال المعتبر عنه بالقرينة المضبوطة كان دالاً على عدة منها كما في دلالة لفظ الصلاة عليها على القول بالاعم ، او كان دالاً على جميعها، كما لو قيل بوضعها لل صحيح".

فيتمكن تصوير النزاع هيئنا أيضاً ، بناءً على رأي صاحب الكفاية ، بأن قضية القرينة المضبوطة المتکلفة لبيان الاجزاء و الشرائط في المأمور به ، هل هي تمام الاجزاء و الشرائط (إذا قلنا بوضع الألفاظ المذكورة لل صحيح) ، أو هما في الجملة (إذا قلنا بوضعها للأعمّ).

### الملاحظة عليه

و لكن لاحظ عليه المحقق البروجردي – نقاً عن مشايخه – بقوله : و في هذا التصوير ما لا يخفى ، لبداية عدم قرينة مضبوطة متکلفة لبيان الاجزاء و الشرائط ، و ذلك لأن كل جزء و شرط لابد لثبوته من دليل خاص لا يكون دليلاً على جزئية الجزء الآخر أو شرطية الشرط الآخر ، و بعبارة اخرى الاجزاء و الشرائط ثابتة بدلائل متشتتة ، لا بدليل واحد جامع لشباتها.

## **بيان معنى الصحيح**

اختلف العلماء في تبيين معنى الصحيح من العبادات في اصطلاحات العلوم، فقال الفقهاء بأنه بمعنى ما يجب إسقاط القضاء ، و قال المتكلمون بأنه ما يوافق الشريعة. فما هو المقصود بالصحيح هيئنا في مقابل الفاسد؟

### **نظريّة المحقق الخراساني**

ذهب المحقق الخراساني في كفاية الاصول إلى أنَّ الصحيح هيئنا هو بمعنى التام ، و قال :

"انَّ الظاهر أنَّ الصحة عند الكل بمعنى واحد ، و هو التمامية ، و تفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - أو بموافقة الشريعة - كما عن المتكلمين - أو غير ذلك ، إنما هو بالمهم من لوازمهها ، لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الانتظار ، و هذا لا يجب تعدد المعنى ، كما لا يوجد اختلافها بحسب الحالات من السفر ، و الحضر ، و الاختيار ، و الاضطرار إلى غير ذلك ، كما لا يخفى.

و منه ينقدح أنَّ الصحة و الفساد أمران إضافيان ، فيختلف شيء واحد صحة و فسادا بحسب الحالات ، فيكون تماما بحسب حالة ، و فاسدا بحسب أخرى".

و إذا تقول : ما هو المقصود من التمامية هيئنا؟ ؛ فيقال - كما حكى عن المحقق النائيني في أجود التقريرات - : إنَّ التمامية المبحوثة عنها :

تارة تلاحظ بالإضافة إلى الأجزاء وحدتها.

و اخرى باضافة الشرائط الماخوذة في المأمور به إلى اجزاء العبادة.  
و ثالثة باضافة عدم المزاحم الموجب لانتفاء الامر ، فيكون الصحيح  
هو المركب الجامع للاجزاء و الشرائط مع عدم كونه مزاحما بواحد  
آخر.

و رابعة باضافة عدم النهى إلى ما ذكر.  
و خامسة من جهة اضافة قصد التقرب بالعبادة إلى جميع ما تقدم  
اعتباره في التسمية.

و التحقيق ان يقال انه لا وجه لاختصاص النزاع بالاجزاء قطعا ، بل  
يجري النزاع في دخول الشرائط في المسمى و عدمه ايضا.

و اما عدم المزاحم الموجب لعدم الامر أو عدم النهى فكلاهما  
خارجان عن محل النزاع ؛ بدهة انهما فرع المسمى حتى ينهى  
عنه أو يوجد له مزاحم فينتفي امره ، و اما قصد التقرب فهو متاخر  
عن المسمى بمرتبتين فانه متاخر عن الامر المتاخر عن المسمى  
فلا يعقل اخذه في المسمى.

### مناقشة المحقق التبريزى

عرفنا أن إسقاط القضاء و موافقة الشريعة عند صاحب الكفاية ، هما  
من لوازم الصحة.

و لكن لاحظ عليه الاستاذ التبريزى بأن إسقاط القضاء او موافقة  
الشريعة و ان كانا من اللوازم ، الا انهما من لوازم صحة الماتي به ،  
بمعنى مطابقته لمتعلق الامر ، و كلامنا في المقام في صحة  
المتعلق لا الماتي به ، حيث ان صحة الماتي به تكون بعد تعلق  
الامر ، و في مرحلة الامتثال ، و البحث في المقام في الصحة التي

تكون ماخوذة في المسمى على مسلك الصحيحي و المتاخر عن الامر لا يؤخذ في متعلقه ، فضلا عن اخذ لوازمه .

و بتعبير اخر : مثل الصلاة مركب اعتباري و قوامه باعتبار معتبره ، فما يوجد من الافراد يضاف الى ذلك المركب ، فان كان شاملا لجميع الماخوذ فيه يكون تاما ، و ان كان فاقدا لبعضها يكون فاسدا، فيقع الكلام في المقام في ان الموضوع له للفظ الصلاة مثلا تمام ذلك المركب بحيث يكون اطلاقها على الناقص بالعنایة ، او ان الموضوع له هو المركب الموصوف بالتمام تارة ، و بالناقص اخرى ، و الصحة بمعنى التمام و الفساد بمعنى النقص لا تكون الا في المركبات او المقيدات ، و بالجملة المحتمل اعتباره في الموضوع له ليس عنوان الصحة او الصحيح ، بل على تقدير الاخذ يكون الماخوذ في الموضوع له ، ما به يوصف بالصحة و التمام.

### مناقشة المحقق الاصفهاني

و ناقش المحقق الاصفهاني أيضا في كلام المحقق الخراساني - كما حكي عنه في "الاصول" - بأنّ موافقة الامر او اسقاط القضاء ليسا من لوازם الصحة ، بمعنى التمامية ، بل تكون التمامية بعدهما حقيقة ، حيث لا حقيقة للتمامية الا التمامية من جهتهما ، و لا يمكن ان يكون اللازم متتما لمعنى ملزمته ، و تمامية حقيقة الصحة بعدهما كاشفة عن عدم كونهما بالإضافة اليها من قبيل اللازم بالإضافة الى ملزمته. فتدبر .

ثم ذكر في الهاامش في وجه التدبر ان ما ذكر من عدم امكان تمامية معنى الملزوم بلازمه انما هو في لوازم الوجود حيث انه لا

يعقل فيه دخالته وتمامية ملزومه به ، واما بالاضافة الى عارض الماهية اي محمولها الخارج عنها مفهوما ، فيمكن ان يكون الشيء خارجا عن تلك الماهية و مع ذلك دخيلا في تماميتها و حصولها، كالناطق بالاضافة الى الحيوان ، حيث انه عارض للحيوان ولكن يكون به حصول الحيوان.

### ملاحظة الاستاذ التبريري على المحقق الاصفهاني

ولكن لاحظ الاستاذ التبريري على مناقشة المحقق الاصفهاني بأنّ التمامية اذا كانت وصفا للماتي به ، فالمراد بها مطابقته لمتعلق الامر ، فيكون سقوط القضاء او موافقة الامر من آثار صحة الماتي به، و اذا كانت وصفا لما تعلق به الامر فالمراد اشتتماله على جميع ما يوصف معه بالصحيح بمعنى التام ، و سقوط القضاء او موافقة الامر لا يرتبط بالمتعلق و ليسا من لوازمه ، فانه يوصف بالصحة قبل تعلق الامر و في مرحلة التسمية.

واما ما ذكره من التفرقة بين لوازم الوجود والماهية ، من ان عارض الوجود لا يدخل في معنى ملزومه ، ولكن عارض الماهية يمكن دخله في تماميتها ، فان كان المراد من التمامية صيرورة الماهية نوعا ، فهو و ان كان صحيحا الا ان الكلام هنا في الدخول في معنى الملزوم ، كما لا يخفى ، و صيرورة الماهية نوعا و عدمها أجنبى عن مورد الكلام في المقام.

## مناقشة المحقق البروجردي

و لاحظ السيد البروجردي على مقتضى ظاهر كلام المحقق الخراساني ، من أن التمامية تعتبر و تضاف بالنسبة إلى الموجود الخارجي ؛ فقال في حواشيه على كفاية الاصول :

" و اختلفوا في ان التمامية و عدمها هل تعتبر و تضاف بالنسبة إلى الموجود الخارجي ، أو تعتبر بالإضافة إلى العنوان الذي يتربّب منه اثر كذا في ظرف وجوده ؟ ؛ ظاهر عبارة المصنف الاول ، اعني قوله : " و منه ينقدح ان الصحة و الفساد امران اضافيان " ؛ و لكن السيد الاستاذ اختيار الثاني و هو التحقيق ، لأن كل موجود في حد وجوده تام بحيث لا يصح اضافة الفساد اليه ، بخلاف العنوان ، فإنه يصح اضافة الصحة و الفساد اليه في مرتبته و ماهيته ، لكن لا بما هي هي ، بل باعتبار وجوده ، مثل ان يقال : عنوان الصلة قابل لأن يوجد تماما بحيث يتربّب عليه اثر كذا ، و ان يوجد ناقصا غير تام بحيث لم يتربّب عليه الاثر المذكور ، فاتصافه بالصحة إنما هو باعتبار لحاظ عنوان يمكن صدقه عليه و عدمه ، و الا فهو من حيث ذاته الذي هو موجود بالفعل صحيح و تام ، فعلى هذا يمكن اتصاف شيء واحد بهما باعتبار عنوانين ، فاتصاف الشيء بالصحة إنما هو باعتبار تماميته بما هو عنوان كذا ، و بالفساد باعتبار عدم تماميته بما هو بهذا العنوان ، و لازم هذا الكلام عدم صدق العنوان الذي باعتباره يتتصف الشيء بعدم التمامية و بالفساد ، و من هنا يمكن للصحيح ان يستظهر بأخذ برهان من هذه الجهة بان يقول : العادات الفاسدة إنما توصف بالفساد في عرف المتشرعة باعتبار عنوانين هذه العادة ، لا باعتبار عنوان المأمور به أو ما يساوته ، و لازمه عدم كون الفاسد من افراد عنوانين العادات ".

## معنى الصحيح في المعاملات

هذا في خصوص العبادات. أما في خصوص معنى الصحيح في المعاملات ، فقد يقال باختلافه عن الصحيح في العبادات ، و ذلك لأنّ الحكم المجنول للمعاملة بنحو القضية الحقيقة يكون انحلالياً يثبت لوجودات تلك المعاملة في الخارج. و هذا بخلاف التكاليف العبادية ، إذ أنّ الامر في العبادات لا يتعلّق بالوجود الخارجي ، لأنّه يكون من قبيل طلب الحاصل ؛ بل يتعلّق الأمر بالعنوان للعبادات. و معنى الامر بالعنوان هو طلب صرف وجوده بالمعنى المصدري.

فالصحيح في خصوص المعاملات هو بمعنى ما يتربّط عليها الاثر في الخارج ، و الحال أنّ المعاملة لا يتربّط عليها الاثر المترقب منها. و لكن لاحظ المحقق التبريري على هذا القول بأنّ ترتب الاثر ليس بمعنى الصحة حتى في المعاملة ، حيث ان كلامنا في الصحة في مقام التسمية ، فيكون المراد من كون الفاظ المعاملات اسامي للصحيحة او الاعم كونها موضوّعة لما يكون جامعاً لجميع ما يلاحظ في امضائتها ، او انها موضوّعة لما يلاحظ في امضائتها في الجملة و لو لم تكن جامعة لجميعها ، ولذا لو سأله احد عن البيع الصحيح ، ليجيب بمقوماته بجميع قيوده ، و بهذا الاعتبار تتصرف المعاملة بالصحة قبل تحقّقها. نعم لا تكون الصحة الفعلية الا اذا حصل ذلك الجامع الملحوظ خارجاً بتمام قيوده الملائم لامضائتها ، و ليس كلامنا في المقام في الصحة الفعلية ، بل الصحة في مقام التسمية.

## القدر الجامع

و المقصود منه هو الحقيقة الواحدة التي تشتهر في بها جميع الأفراد ، و قد وضع اللفظ بإزائها ، أو استعمل فيها مجازا في لسان الشارع ، و حقيقة في لسان المتشرّعة.

### نظريّة المثبتين

ذهب جماعة من المحققين إلى أنّ وجود القدر الجامع - بناءا على القول بالصحيح أو الأعمّ - هو أمر لازم.

قال صاحب الكفاية : "أنّه لابد - على كلا القولين - من قدر جامع في البين ، كان هو المسمى بلفظ كذا".

و استدلّ على ذلك المحقق البروجردي في حاشيته على الكفاية بأن كل من تكون هذه الالفاظ متداولة في لسانه انما يستعملها في الموارد المختلفة بمعنى واحد ، و يحملها على الافراد المختلفة بحيث يرى المحمول على هذا عين المحمول على ذاك ، و يرى الحمل حقيقة شائعا صناعيا ، لا كحمل اللفظ على المعنى ، فلا مجال لاحتمال الاشتراك ، و لا وضع العام للموضوع له الخاص. مع ان الثاني مبني على وجود الجامع.

و أشار المحقق التبريزي إلى القانون الفلسفـي الذي اعتمد عليه المحقق الخراساني في نظرـيـته ، و هو : قانون "الواحد لا يصدر إلا من الواحد". فقال : "التزم المصنف بامكان وجود الجامع بين الافراد الصحيحة ، بل التزم بوجود الجامع المفروض لا محالة ، اعتمادا على قاعدة "الواحد لا يصدر الا من الواحد" ، حيث ان كل ما يطلق عليه الصلاة و يوصف بالصحة له اثر واحد ، كما

يفصح عن ذلك قوله سبحانه : "ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر" ، حيث ان المؤثر في الواحد يكون واحدا ، كما هو مقتضى لزوم السنخية بين الشيء وعلته ، يمكن الاشارة في مقام الوضع الى ذلك الجامع ولو بذلك الاثر ، فيوضع له لفظ الصلاة ، او يستعمل فيه لفظها مجازا، او بنحو تعدد الدال و المدلول".

### المناقشة في هذه النظرية

قد لاحظ المحقق النائيني على نظرية صاحب الكفاية - كما يبدو من "أجود التقريرات" بأن تصوير الجامع في غاية الاشكال على الصحيح فضلا عن الاعم ، فان مراتب الصحة مراتب متعددة كالصلاحة مثلا ، فان اقل مراتبها صلاة الغرقى و أعلى مراتبها صلاة الحاضر المختار ، وبينهما وسائل كثيرة ، فتصوير جامع حقيقى يكون متعلق الامر و يجمع تمام تلك المراتب صعب جدا ، و اما على الاعم فأشكل.

فييمكن أن يقال بأن الصلاة وضعت للمرتبة الأعلى أولا - و هي الصلاة الاختيارية من جميع الجهات - ثم استعملت على سائر المراتب تحتها بالادعاء و التنزيل ، او من باب الاكتفاء بها في سقوط التكليف ، كصلاة الغرقى.

### الإيراد على هذه المناقشة

و لكن أورد الاستاذ التبريزى على مناقشة المحقق النائيني بعدة امور كما يلي :

**أولا** : ان الصلاة الاختيارية من جميع الجهات لا تنحصر بالقصر والتمام ، بل الصلاة اليومية وصلوة الآيات والجمعة والعيدین ،

وغيرها من الصلوات حتى المندوبة منها كلها اختيارية ، ولا تكون بعضها في طول الاخرى ، فلابد من فرض الجامع بينها.

**ثانياً :** انّ الوجدان شاهد صدق بان اطلاق الصلاة و انتباق معناها على المراتب على حد سواء في عرف المتشرعة ، و كما ان الصلاة مع الطهارة المائية صلاة ، كذلك مع الطهارة الترابية ، و من هنا ينساق الى الاذهان من مثل قوله سبحانه : ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" ، و من قوله (ص) : "بني الاسلام على خمس : على الصلاة ... الحديث" ، معنى يعم جميع افرادها ، و عليه فاللازم تصوير الجامع بين جميع المراتب ، و لو كانت بعضها في طول الاخرى في مقام تعلق الامر بها. وقد تقدم منه (ره) الالتزام بان التبادر الفعلي كاشف عن كيفية وضع الشارع واستعماله في ذلك الزمان.

**ثالثاً :** انّ ما ذكره (ره) من انتفاء ثمرة الخلاف فيما اذا شك في اعتبار شيء جزءا او شرطا ، فهو فيما اذا شك في اعتبار احدهما في سائر المراتب ، و اما اذا شك في اعتبار احدهما في المرتبة العليا التي تعلق بها الامر ، فعلى الصحيحي لايمكن التمسك باطلاق الخطابات ، لاجمال تلك المرتبة ، و على الاعumi يصح مع عدم اهمال الخطاب.

### **نظريّة النافين**

و قد يقال بعدم لزوم القدر الجامع ، بناء على أن يكون الموضوع له خاصا. و ذلك بأن يكون المتبادر واقع العمل و مصاديقه ، المعرفة بالنهي عن الفحشاء و المنكر في مثل الصلاة ، فيكون وضع اللفظ لتلك الأفراد و المصاديق من الوضع العام و الموضوع له الخاص.

## **الملاحظة عليها**

و لكن أجاب المحقق النائيني عن هذه الملاحظة بأنّ الموضوع له و ان كان خاصا ، الا انه لا بد من قدر جامع به يشار إلى الموضوع له. فالقدر المشترك لازم على كل حال. مضافا إلى ان كون الموضوع له خاصا مع عموم الوضع فرع الوضع التعيني و قد أبطلناه فيما مر. ولا يخفى عليك أن الجزء الأخير من كلامه يبنتني على ما ذهب إليه النائيني و من تبعه في الوضع.

ثم اعلم أنّ الكلام قد يقع في العبادات ، و قد يقع في المعاملات. فلننوه بدراسة الأمر في الحالتين.

## **الكلام في العبادات على القول بالصحيح**

اختلقت كلمات العلماء في تصوير القدر الجامع في العبادات ، بناءا على القول بالصحيح. و نشير هيهنا إلى تلك النظريات مع بيان الملاحظات عليها :

### **نظريّة صاحب الكفاية**

قال المحقق الخراساني : "لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة ، و إمكان الاشارة إليه بخواصه و آثاره ، فإن الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد ، يؤثر الكل فيه بذلك الجامع ، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلا : بالناهية عن الفحشاء ، و ما هو معراج المؤمن ، و نحوهما".

و ذلك لأنّه - كما يقول المحقق البروجردي - لا شبهة في أنّ وحدة اثر الاشياء المتکثرة تكشف عن حيّية واحدة في هذه الاشياء المتعددة ، بها يقع التشاكل و التناسب بين العلل المتعددة و المعلول الواحد ، وبها يرتفع التعدد في تمامية العلة ، إذا العلة حينئذ ذات جهة الوحدة ، لا جهات الكثرة.

### الاعتراض عليه

و لكن لاحظ صاحب التقريرات على هذا الرأي بأنّ الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً ، إذ كل ما فرض جامعاً ، يمكن أن يكون صحيحاً و فاسداً ، و لا أمراً بسيطاً ، لانه لا يخلو إما أن يكون هو عنوان المطلوب ، أو ملزوماً مساوياً له ، و الاول غير معقول ، لبداهة استحاللة أخذ ما لا يتأنى إلا من قبل الطلب في متعلقه ، مع لزوم الترافق بين لفظة الصلاة و المطلوب ، و عدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء العبادات و شرائطها ، لعدم الاجمال - حينئذ - في المأمور به فيها ، و إنما الاجمال فيما يتحقق به ، و في مثله لا مجال لها ، كما حقق في محله ، مع أن المشهور القائلين بالصحيح، قائلون بها في الشك فيها ، و بهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً.

و يمكن إيضاح الكلام المذكور في الاعتراض على صاحب الكفاية ، بما أشار إليه الاستاذ التبريري ، من أنّ الجامع المفروض لا يمكن ان يكون مركباً من الأجزاء و الشرائط ، فان كل ما يفرض من المركب منها ، يمكن ان يكون صحيحاً في حال و فاسداً في حال اخر ، لاختلاف الصحيح بحسب الحالات و الاشخاص ، و ان الصحيح في حال او من شخص فاسد في حال اخر او من شخص اخر.

وكذا لا يمكن ان يكون الجامع المفروض امرا بسيطا بحيث لا يصدق ذلك العنوان البسيط الا على الافراد الصحيحة ، فان البسيط اما عنوان المطلوب ، او عنوان ملزوم لعنوان المطلوب ، و اما كون لفظ الصلاة موضوعا لعنوان المطلوب فغير معقول ، لأن هذا العنوان يحصل بعد تعلق الطلب بالصلاه ، ويستحيل ان يتعلق الطلب بعنوان يتوقف على تعلق الطلب به. هذا مع عدم الترافق بين لفظ الصلاة ولفظ المطلوب ؛ و اما كون المسمى عنوان المطلوب او ملزومه المساوي له فلازمه ان لا تجري البراءه عند الشك في جزئية شيء او قياديته للصلاه مثلا ، فان الشك فيها لا يكون شكا في نفس متعلق التكليف ، بل فيما يحصل به ذلك المتعلق ، و الشك والاجمال فيما يحصل به المتعلق مجرى قاعدة الاستغفال ، وبهذا يظهر ان المسمى للصلاه على الصحيحي ، كما لا يمكن ان يكون عنوان المطلوب كذلك لا يمكن ان يكون ملزومه المساوي له ، فانه عليه ايضا ، لا يمكن ان تجري البراءه في موارد الشك في جزئية شيء او شرطيته لكون الشك في المحصل للصلاه.

## الجواب عن الاعتراض

وأجاب صاحب الكفاية عن هذا الاعتراض بعد بيانه ، بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة و نقصة ، بحسب اختلاف الحالات ، متحد معها نحو اتحاد ، و في مثله تجري البراءة ، وإنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمرا واحدا خارجيا ، مسببا عن مركب مردود بين الأقل و الأكثـر ، كالطهارة المسببة عن الغسل و الوضوء فيما إذا شك في أحـزائـهـما.

## اعتراض آخر عليه

و لاحظ المحقق البروجردي أيضا على رأي صاحب الكفاية بأنّ هذه الدالة على ترتيب الاثر انما تدل على وجود جهة الوحدة بين ما يكون صحيحا من العبادة الخاصة فقط لو ثبت عدم ترتبيه على غيره ، و الا كانت جهة الوحدة المفروضة اعم مما يراد إثباته ، و لم يثبت بهذه الادلة عدم ترتبيه على غيره ، الا ان يقال بمفهوم اللقب.

## اعتراض ثالث عليه

و ناقش المحقق التبريزى أيضا في كلام صاحب الكفاية بأن المستفاد من كلامه هو أنّ : تتحقق الجامع بين الافراد الصحيحة مقتضى البرهان ، يعني برهان لزوم السنخية بين الشيء وعلته ، ويكون ذلك الجامع المستكشف بالبرهان هو الموضوع له على الصحيحي.

و الحال أنه يقع الكلام فيه من جهتين :

الجهة الاولى : هل للصلوات الصحيحة اثر واحد (كالنهي عن الفحشاء و المنكر) يحدث بحصول كل منها؟

والجهة الثانية : على تقدير الاثر الواحد لها ، فهل يكشف ذلك الاثر عن جامع ذاتي بين الصلاة الصحيحة ، بحيث يكون التاثير لذلك الجامع لقاعدة عدم امكان صدور الواحد الا عن واحد ام لا ؟

أما الاثر الواحد المزبور - أي : منع الصلاة عن الفحشاء و المنكر - انما هو لارتقاء النفس بها في بعض مراتب الامثال ، الملائم لعدم ميل النفس الى الشرور و القبائح ، او لعدم تمامية الداعي له اليها،

فيكون للصلوات الصحيحة جهة جامعه في مقام الامتثال ، و هي كون محتوى الافعال و الاذكار و القراءة و الادعية المشروعة فيها موجبة لتذكر العبد رب العالمين و التوجه الى عزه و ذل نفسه ، و تمتاز الصلاة بذلك عن سائر العبادات ، حيث لا يكون لها هذه المرتبة من التذكر والخشوع ، ولذا عبر عن الصلاة بالذكر في قوله سبحانه : "فاسعوا الى ذكر الله".

و أمّا كشف هذا الأثر عن جامع ذاتي ، فمن الظاهر ان ترتب هذا الأثر على الصلاة الصحيحة في مقام الامتثال لا يلازم الجامع لها بين الأفراد الصحيحة في مقام التسمية بالمعنى المتقدم ، فان الناقص ايضاً لو كان ماموراً به وكان امتثال امره ببعض مراتب الامتثال المراعي فيها الخشوع والتذكر بمحتواها ، لحصل لها هذا المنع ايضاً.

## القدر الجامع

شرحنا في الدرس السابق نظرية المحقق الخراساني مع بيان المناقشات فيها حول القدر الجامع على القول بالصحيح. و في هذا الدرس ، نذكر نظريات اخرى في هذا الخصوص.

### نظرية المحقق التبريري

استدلّ الاستاذ التبريري على عدم إمكان الجامع الذاتي بين الأفراد الصحيحة بأنّ الأثر الوارد في الكتاب المجيد او غيره يتربّط على ما يحصل خارجاً و يوصف بالصحة ، و من الظاهر ان الموجود خارجاً

(الصلوة المتحققة خارجا) مركب اعتباري اوله التكبير و آخره التسليم ، فيعتبر فيه افعال و اقوال من الاذكار و القراءة و سائر

القيود المعبر عنها بالشروط ، ومن البديهي ان القراءة و الذكر من مقوله ، و الركوع و السجود و القيام من مقوله اخرى ، والطهارة من الحدث والخبث من مقوله ثالثة ، فالاثر المترتب يترب على المجموع ، و لا يعقل جامع ذاتي بين مجموع هذه المقولات المتباينة، و اذا لم يمكن الجامع الذاتي بين اجزاء صلاة واحدة ، بحيث يكون هو المؤثر ، فكيف يمكن الجامع الذاتي بين الصلوات المختلفة ؟ بل الجامع على تقديره يكون اعتباريا. و لو لوحظ خصوصية كل من الصلاتين ، فلا يمكن اخذ الجامع التركيبي اصلا فان احدى الصلاتين مشروطة بالركعة الاخرى مثلا و الاخرى مشروطة بعدم تلك الركعة كصلاة الصبح و صلاة المغرب ، و اخذ الجامع فرع الغاء الخصوصيتين و مع الغائهما يكون ذلك الجامع منطبقا على الصحيح وال fasid ، لما تقدم من ان الصحيح في حال ، fasid في حال اخر.

واما الجامع البسيط فلا يمكن كونه ذاتيا ، لما ذكرنا من ان اجزاء صلاة واحدة لاتدخل في مقوله واحدة ، فكيف يمكن دخولها و دخول اجزاء غيرها تحت مقوله ، بل الممكن من الجامع البسيط هو كونه عنوانيا ، و الجامع العنوياني لا تحصل له خارجا ، ليكون هو المؤثر في الاثر.

و إذا ثبت عدم معقولية الجامع الذاتي بين الافراد الصحيحة ، فيتعين الجامع العنوياني البسيط ، و يكون الموضوع للفظ الصلاة مثلا هو

العنوان البسيط خلاف المعنى المتبادر عرفا ، حيث لا يتبادر منها إلا المشتمل على الاعمال الخاصة.

### نظريّة المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدراسة" إلى أنّ تصوير الجامع في المقام على الصحيحي و الاعجمي على نهج واحد ؛ فلما وجوه للتفصيل بينهما في هذا المقام. و استدلّ على ذلك بما حكى عنه المحقق التبريزي في ضمن قوله فيما يلي :

و ذلك لأن الماهية مع وجودها الحقيقي (الذى حيثية ذاته طرد العدم) متعاكسان في الاطلاق و السعة ، لأن الماهية سعتها و اطلاقها للضعف و الابهام وسعة الوجود الحقيقي لفرط الفعلية ، ولذا كلما كان الضعف والابهام في المعنى اكثرا ، كان الاطلاق و السعة والشمول فيه اكثرا ، وكلما كان الوجود اشد و اقوى ، كان الاطلاق و السعة اعظم و اتم ، فان كانت الماهية من الماهيات الحقيقية ، كان ابهامها و ضعفها بلحاظ الطوارى والعوارض ، مع حفظ نفسها كالانسان ، فانه لا ابهام فيه من حيث الجنس والفصل ، و انما الابهام فيه من حيث الشكل و اللون و شدة القوى و ضعفها ، و سائر عوارض النفس و البدن حتى عوارض الوجود و الماهية ، وان كانت الماهية من الامور المؤتلفة من عدة امور بحيث تنقص و تزيد كما و كيما ، فمقتضى الوضع لها بحيث يعمها مع تفرقها و شتاتها ان تلاحظ على نحو مبهم غاية الابهام بمعرفية بعض العناوين غير المنفكة عنها ، و كما ان الخمر مثلا مائع مبهم من حيث اتخاذه من العنب و التمر و غيرهما ، و من حيث

اللون و الطعم و الريح و من حيث مرتبة الاسكار و المقدار ، و لذا لا يمكن وضعه الا لمائع خاص ، بمعرفية المسكرية من دون لحاظ الخصوصية تفصيلا ، بحيث اذا اراد المتصور تصوره لم يوجد في ذهنه الا مائع منهم من جميع الجهات الا جهة مائعيته ، بمعرفية المسكرية من دون لحاظ شيء آخر.

كذلك لفظ الصلاة مع الاختلاف الشديد بين مراتبها كما و كيما ، فلا بد من ان يوضع لفظه لعمل يكون معرفه النهي عن الفحشاء او غيره من المعرفات ، بل العرف لا ينتقل من سماع لفظ الصلاة الا الى سinx عمل خاص منهم الا من حيث كونه مطلوبا في الاوقات الخاصة ، و هذا لا يدخل في النكرة ، فانه لم يؤخذ فيه كما ذكرنا خصوصية البدلية كما اخذت في النكرة ، و الحاصل ان الابهام في معنى الصلاة غير الترديد الماخوذفي معنى النكرة.

والجامع بالنحو الذي ذكرناه لا مناص منه بعد الجزم بحصول الوضع للمعنى الشرعي ولو تعينا وعدم امكان الالتزام بجامع ذاتي وعدم صحة الالتزام بكون الموضوع له الجامع العنوي او الاشتراك اللفظي في مثل الصلاة.

ثم قال الاصفهاني (ره) : قد التزم بنظرير ما ذكرنا بعض اكابر فنـ المعقول في تصحيح التشكيك في الماهية ، جوابا عما قيل بعدم امكان شمول طبيعة واحدة لتمام مراتب الزائدة والناقصة والمتوسطة ، مع الاغمام عن وجودها ، حيث قال : الجميع مشترك في سنخ واحد منهم غاية الابهام ، بالقياس الى تمام نفس الحقيقة ونقصها زائدا عن الابهام الناشئ فيه عن اختلاف الافراد بحسب هوياتها. و قال : ان ما ذكرناه في المركب الاعتياري اولى مما ذكره في الحقائق المتأصلة.

## الملاحظة عليه

ثم ناقش المحقق التبريزى في كلام المحقق الاصفهانى بعد بيانه كما مرّ ، بأنّ ما قرره في ابهام المعنى ، لا يخرج المعنى عن الجامع العنوانى البسيط (الذى اعترف في كلامه بأنه لا يمكن ان يكون معنى الصلاة) ، حيث لو تبادر الى اذهان المتشرعة ذلك الجامع ولو بمعروفة النهي عن الفحشاء ، او الوجوب في اوقات خاصة مع فرض ابهامه من سائر الجهات ، فان كان المتبادر عنوان العمل المبهم من جميع الجهات المعلومة ، بمعروفة النهي عن الفحشاء او التكليف به في اوقات خاصة ، فمن الظاهر ان عنوان العمل ، جامع عنوانى ؛ و ان كان المتبادر واقع العمل و مصاديقه ، المعرفة بالنهي عن الفحشاء و المنكر ، او بالتكليف بها في اوقات خاصة ، فمن الظاهر ان المصاديق مختلفة متعددة فيكون وضع اللفظ لها من الوضع العام و الموضوع له الخاص.

اضف الى ذلك ، صدق الصلاة وشمول معناها للصلاحة المندوبة التي ليس لها وقت ، و تبادر المعنى منها الى اذهان المتشرعة من غير ان يعرفوا علامية النهي عن الفحشاء ، و ما هو المراد منه اصلا.

## نظريّة المحقق النائيّي

ذهب المحقق النائيّي – كما يبدو من أجدود التقريرات – في خصوص الجامع بين الأفراد الصحيحة إلى أنّ الجامع بحيث يوضع اللفظ له غير معقول ، اذ تصوّره بأحد وجوه ، كلّها باطلة كما يلي :

**الوجه الاول** : ان يكون الجامع هو الذي يسقط الاعادة أو ما يجب ارتفاع اشتغال الذمة ، إلى غير ذلك مما يتربّى على اتيا المأمور به

و لم يكن غرضا منه ، و هذا الامر المترتب واحد و جهة جامعة بين تمام ما يترتب عليه و ان كانت كثيرة.

و فيه أولا : ان هذه المفاهيم كلها متربة على اتيان المأمور به في الخارج بقصد الامر المتأخر عن المسمى فكيف يعقل اخذها في المسمى ، و لو سلمنا ترتيب هذه الامر على نفس الفعل الخارجي و لو بلا داعي الامر ، الا انه من اين يستكشف ترتيب المعلول الواحد على جميع المراتب ، فلِمَ لا يكون هناك أوامر متعددة متعلقة بأمر متعددة ، الامر الاول متعلق بحقيقة الصلاة ، و لكل من المراتب النازلة امر آخر اكتفى الشارع بامتثاله عن إمتثال الامر الاول ، كما لا يبعد ان يكون الامر كذلك ، بل لا مناص عنه فيما كانت الصحة ثابتة بمثل لا تعاد و أمثالها ، و لو سلمنا اشتراك الجميع في معلول واحد لاجل تسليم كون الغرض من الجميع واحدا ، فغاية ما هناك انا نستكشف وجود جامع بين جميع المراتب في عالم من العوالم كما في موارد التخيير الشرعي ، و الا فما وقع في حيز الخطاب ليس ذاك الجامع كما في موارد التخيير العقلي ، و المدعى تصور جامع يكون متعلقا للخطاب الشرعي و مسمى بلفظ الصلة مثلا ، لا تصور جامع كييفما كان. و بعبارة اخرى : الكلام في تصور جامع قريب عرفي يقع تحت الخطاب كما في التخيير العقلي لا في الجامع العقلي الملاكي.

و ثانيا : ان من المسلم في محله ان اجزاء البرائة فرع ان يكون المأمور به هو نفس الاجزاء و الشرائط ، لا مقيدا بامر آخر يشك في حصوله ، و الا لكان مقتضى القاعدة هو الاشتغال ، فيلزم على القائلين بوضع الالفاظ للصحيح ان لا يقولوا بالبراء عند الشك في الاجزاء و الشرائط لاجل تقيد المأمور به بمعوله ، فيكون الشك شكا في المحصل لا محالة ، و مقتضى القاعدة فيه هو الاشتغال مع ان

**حَلْهُمْ قَايْلُونَ بِالْبَرَاءَةِ.** وَ عَلَى فِرْضِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ فَلَا يَكُونُ جَامِعًا فِي مَقَامِ الْمُوْسَوِعِيَّةِ لِلْخُطَابِ ، وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ جَامِعٌ بِلَحْاظِ مَقَامِ تَرْتِيبِ الْاَثَرِ.

**الوجه الثاني :** إِنْ يَكُونُ الْجَامِعُ هُوَ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنِ الْفَحْشَاءِ الَّذِي هُوَ عَلَةُ التَّشْرِيفِ وَ غَرْضُهُ مِنِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، فَإِنْ وَحْدَةُ الْغَرْضِ تَكْشِفُ عَنِ وَحْدَةِ الْمُؤْثِرِ. وَ هَذَا الْوَجْهُ أَرْدَءُ مِنْ سَابِقِهِ ؛ وَ بِيَانِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمْهِيدِ مُقْدَمَةِ شَرِيفَةٍ يَبْتَدِئُ عَلَيْهَا مَطَالِبُ مُهِمَّةٍ وَ هِيَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَسْبَابِ التَّولِيدِيَّةِ وَ الْعُلُلِ الْمُعَدَّةِ هُوَ أَنَّ الْأَسْبَابِ التَّولِيدِيَّةِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مِسْبَبَاتُهَا بِلَا تَوْسُطٍ اِمْرَآءُ آخَرُ بَيْنَهُمَا، وَ هِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ :

**فتارة :** لَا تَكُونُ مَحْتَاجَةً فِي تَرْتِيبِهَا عَلَيْهَا إِلَى اُمُورٍ أُخْرَى أَصْلًا كَالْعُلُلِ الْبَسيِطَةِ.

**وَ أَخْرَى :** تَكُونُ مَحْتَاجَةً إِلَيْهَا كَمَا فِي الْعُلُلِ الْمُرْكَبَةِ ، نَظِيرٌ رَمِى السَّهْمَ ، فَإِنَّ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مِنَ الْفَعْلِ الْاَخْتِيَارِيِّ وَ إِنْ لَمْ يَتَوَسَّطْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَعْلُولِهِ شَيْءٌ آخَرُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَى سَبْقِ اُمُورٍ أُخْرَى إِيْضًا كَوُجُودِ الْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ فِي الْقُوْسِ مَثَلًا.

وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَحَيْثُ لَمْ يَفْرُضْ التَّوْسُطُ بَيْنَ الْمَعْلُولِ وَ الْفَعْلِ الْاَخْتِيَارِيِّ فَيُمْكِنْ تَعْلُقُ الْاَرَادَةِ التَّكَوِينِيَّةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا فَيُمْكِنْ تَعْلُقُ الْاَرَادَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ بِهِمَا إِيْضًا لِامْكَانِ الْاَنْبَاعِ مِنَ الْمَكْلُوفِ وَ حِينَئِذٍ فَلَا فَرْقٌ فِي لِسَانِ الدَّلِيلِ بَيْنَ تَعْلُقِ الْاَمْرِ بِالْمِسْبَبِ أَوِ السَّبِبِ ، فَإِنَّ الْمِسْبَبِ يَكُونُ عَنْوَانًا لِسَبِبِهِ فِي الْفَرْضِ المَذْبُورِ. فَأَمَرَ الْمُولِىُّ بِالْاَحْرَاقِ عَبَارَةً أَخْرَى عَنِ اُمْرِهِ بِالْقَاءِ الْمُتَرَبِّعِ عَلَيْهِ الْاَحْرَاقِ فَالْإِلْقاءُ هُوَ الْاَحْرَاقُ عَنْوَانًا وَ هَذَا هُوَ مَلَكُ الْفَعْلِ التَّولِيدِيِّ وَ هُوَ الَّذِي بَنَى صَاحِبُ الْمَعَالِمِ (قَدْهُ) عَلَى عَدَمِ الْجَدُوِيِّ فِي الْبَحْثِ عَنِ وجوبِهِ

المقدمى ، لاتحادهما خارجا و السبب المبحوث عن وجوبه بمعنى المقتضي لا السبب التوليدى.

و اما العلل المعدة ، فهى ما يتوسط بينها و بين المعلول امر اخر سواء كان ذاك الامر اختياريا كصعود الدرج المترتبة أو غير اختياري كما في الزرع و السقى و نحوهما ، فانهما من العلل المعدة لكون البذر حنطة أو ثمرا ، فان ترتبا على الزرع و السقى يحتاج إلى امور عديدة مقدورة للزارع و الساقى. و الفرق بين القسمين هو ان الواسطة إذا كانت اختيارية فحالها حال الاسباب التوليدية في صحة تعلق التكليف بالمعلولات و اما إذا كانت غير اختيارية فيستحيل تعلق الارادة التكوينية بها الا إرادة سفهائية ، فيستحيل تعلق الارادة التشريعية بها ايضا. و السر فيه هو ان الارادة التشريعية بعث إلى ما يتعلق به الارادة التكوينية ، فلو لم يمكن الثانية يستحيل الاولى ايضا ، فالتكاليف في هذا القسم لا محالة تتعلق بنفس العلل المعدة لا بما يترتب عليها من الامور الاختيارية.

إذا عرفت ذلك فنقول : ان العبادات كلها من قبيل العلل المعدة فان المأمور به فيها هي أنفسها لا ما يترتب عليها من الاغراض ، فيعلم ان نسبة العبادات إليها نسبة العلل المعدة إلى معاليلها لا نسبة الاسباب التوليدية إلى مسبباتها. و يحتاج ترتيب الاغراض عليها إلى توسط امور الهيئة اختيارية للمكلف ، و الا لكان تعلق الامر بنفس الغرض مع عدم كونه امرا عرفيا معلوما نظير الطهارة الخبيثة أولى من تعلقه بنفس الاجزاء و الشرائط.

فلا يعقل ان يكون هناك جامع يكون عنوانا للمصاديق في مقام التسمية و تعلق الخطاب ؛ و الغرض تصوير الجامع في هذا المقام. و لو تنزلنا و سلمنا انها من قبيل الاسباب التوليدية ، فلازمه ان

لایمکن التمسک بالبراءة عند الشك في الاجزاء و الشرائط لرجوع الشك إلى الشك في المحصل كما في الوجه السابق.

**الوجه الثالث :** هو ان يكون الجامع هى المادة الصلاتية الحافظة للصورة الناهية عن الفحشاء و المنكر. و الفرق بين هذا الوجه و سابقه هو انه في الوجه السابق اعتبر النهى عن الفحشاء علة غائية و تصور الجامع من ناحية العلة ، و فى هذا الوجه اعتبر صورة نوعية حافظة للمادة الصلاتية.

و يرد عليه ان التقيد بهذا العنوان ان لم يعتبر ، فما هو الجامع في مقام تعلق الخطاب و المسمى ؛ و ان كان معتبرا فمرجع الامر إلى الشك في المحصل الذي لازمه القول بالاشغال.

**الوجه الرابع :** ان يفرض الجامع في خصوص الصلاة التي استكشفنا من ادلة القواطع وجود هيئة اتصالية معتبرة فيها كما افاده العلامة الانصاري (قده) ، فيكون لفظ الصلاة موضوعا لتلك المادة الحافظة لهذه الوحدة الاتصالية.

الجواب عنه ان غاية ما نستفيد من ادلة القواطع ابطالها للصلاوة و لو بنحو المانعية ، بأن يكون عدم هذه الامور من شرایط الصلاوة. و اما اعتبار صفة وجودية فلا. و على تقدير الاعتبار فمرجع الامر عند الشك هو الاشتغال لكونه شكا في المحصل.

### **الكلام في العبادات ، على القول بالأعمّ**

ذهب جماعة من المحققين إلى أنّ تصوير القدر الجامع على القول بالأعمّ ، هو أمر في غاية الإشكال ، و مال الآخرون إلى تتحققه و ذكروا له وجوها نشير إليها ، مع بيان الملاحظات عليها.

**الوجه الأول** : هو ما ذهب إليه المحقق القمي في كتابه "القوانين" ؛ من أن القدر الجامع يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة ، كالاركان في الصلاة مثلا ، و كان الزائد عليها معتبرا في المأمور به ، لا في المسمى.

قال في قوانين الاصول :

"فاختلقو في أن الالفاظ هل هي موضوعة للماهية مع اجتماع الشرائط أو الماهية المطلقة ، فمراد من يقول أنها أسام للصحيحة منها أنها أسام للماهية مجتمعة لشرائط الصحة الزايدة على الصحة الحاصلة من جهة الماهية من حيث هي ، و مراد من يقول بأنها أسام للاعم انها أسام لنفس الماهية الصحيحة من حيث هي القابلة للصحة الزايدة على هذه الحقيقة و عدمها.

و الحاصل أن الاول يقول بأن الصلاة مثلا إسم للاركان المخصوصة حalkونها جامعة لشرائط مثل الطهارة عن الحدث و الخبث و القبلة و نحو ذلك ، لا أنها إسم للاركان المخصوصة و الشرائط معا.

و الثاني يقول بأنها إسم للصلاه بدون اشتراط اجتماعها لشرائط و لا مع الشرائط ، فحينئذ تظهر الثمرة فيما لو حصل الشك في شرطية شيء لصحة الماهية.

فعلى القول بكونها أسامي للصحيحة الجامعة لشرائط الصحة فلا بد من العلم بحصول الموضوع له في إمتثال الامر بها و لا يحصل إلا مع العلم بإجتماعه لشرائط الصحة.

و أما على القول الآخر أعني وضعها لنفس الاجزاء المجتمعه مع قطع النظر عن الشرائط فيحصل إمتثال الامر الوارد بالعبادة بمجرد الاتيان بها بما علم من شرائطها".

## اعتراض المحقق الخراساني

اعتراض عليه المحقق الخراساني بأمرتين :

**الأول** : أن التسمية بها حقيقة لا تدور مدار هذه الأركان ، ضرورة صدق الصلاة مع الاخلال ببعض الاركان ، بل و عدم الصدق عليها مع الاخلال بسائر الاجزاء و الشرائط عند الاعمّي.

**الثاني** : أنه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به – بجميع أجزائه و شرائطه - مجازا عنده ، و كان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ، لا من باب إطلاق الكلي على الفرد و الجزئي ، كما هو واضح، و لا يلتزم به القائل بالاعمّ.

### الملاحظة على هذا الاعتراض

ربما يقال بأنه لو اخذت الاركان لا بشرط ، بالإضافة الى بقية الاجزاء والشرائط ، يكون اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى لا بشرط على المشتملة لسائر الاجزاء والشرائط من قبيل اطلاق الكلي على الفرد.

### الرد على هذه الملاحظة

و لكن أورد المحقق التبريزى على هذه الملاحظة بأنها إنما تتم فيما كان الماخوذ لا بشرط متحدا مع ما في الخارج وجودا كاتحاد الحيوان مع الانسان و الانسان مع اشخاصه ، بان يكون الاختلاف بين المعنى لا بشرط ، و المشروط ، في العنوان و المفهوم ، واما اذا كان المعنى المشروط بشيء مجموع الوجودات والماخوذ لا بشرط، بعض تلك الوجودات ، يكون اطلاق اللفظ الموضوع للثاني على الاول من قبيل اطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل.

## اعتراض المحقق النائي

و لاحظ المحقق النائي أيضا على كلام المحقق القمي بأنه يرجع إلى دعويين :

الاولى كون الاركان هو الموضوع له.

والثانية خروج بقية الاجزاء عن المسمى.

ثم قال : و الحق فساد كلتا الدعويين. اما الاولى فلان المراد من الاركان اي مرتبة منها مع اختلافها بحسب الموارد من القادر و العاجز و الغريق و أمثال ذلك. فلا بد من تصور جامع آخر بين تلك المراتب ؛ فيعود الاشكال.

و اما الدعوي الثانية ، فان التزم (قده) بان بقية الاجزاء خارجة دائما ، فهو ينافي الوضع للاعم ؛ فان المفروض صدقها على الصححة ايضا.

و ان أراد خروج بقية الاجزاء عند عدمها ، فيلزم دخول شيء في الماهية عند وجوده و خروجه عنها عند عدمه و هو محال.

### الملاحظة على هذا الاعتراض

لاحظ عليه بعض العلماء - كما حكي على المحقق البروجردي و غيره - بالتشكك في الوجود و في بعض الماهيات كالبياض و السواد ، وأن المعنى الواحد يصدق على الواحد و الفاقد ، فالوجود يصدق على وجود الواجب و وجود الممكן على اختلاف مراتبه ، و كذا السواد يصدق على القوي و الضعيف. و ليكن الصلاة ايضا صادقة على التام من جميع الجهات و على الناقص ايضا.

فكمما يحمل الشيء على مرتبته الاخيرة و تكون الشدة في تلك المرتبة داخلة في الحقيقة ، و على المرتبة الضعيفة الفاقدة للشدة أيضا ، وتكون الشدة في هذه المرتبة خارجة عن الحقيقة ؛ كذلك الصلاة بالإضافة الى النام والناقص.

### الرد على هذه الملاحظة

ولكن أورد المحقق النائيني على هذه الملاحظة بقوله :

اما التشكيك في الوجود فلا نفهم ما معناه و هو امر فوق إدراك العقل و قد صرخ أهله بأنه لا يعلم الا بالكشف و المجاهدة.

و اما التشكيك في الماهيات فهو امر معقول لكن لا في كل ماهية ، بل في الماهيات البسيطة التي يكون مابه الاشتراك فيها عين ما به الانفصال و لا تكون مركبة من جنس و فصل و لا مادة و صورة ، نظير البياض و السواد ، فان المرتبة القوية من السواد لا يزيد على السواد بشيء و المرتبة الضعيفة لا تنقص عن حقيقة السواد بشيء ؛ بل الكل مشترك في حقيقة بسيطة واحدة.

و هذا بخلاف الصلاة، فانها على الفرض مركبة من أركان و اجزاء ، فكونها بحيث تدخل بقية الاجزاء التي لها وجود مستقل في الخارج مرة ، و تخرج اخرى ، مما لا يعقل.

و منه علم ان قياسها بالوجود على تقدير تعقل التشكيك فيه و إمكان إدراكه افسد من قياسه بالماهيات التشكيكية ، فان الوجود اشد بساطة من الماهيات البسيطة كما حقق في محله.

## ملاحظة اخرى

و لاحظ المحقق التبريزى على كلام المحقق النائيني بأنه آنما تتجه هذه المحاذير لو التزمنا بان الاجزاء المسماة بالصلة محدودة بالاركان في ناحيتى القلة و الكثرة ، و اما مع الالتزام بعدم كونها محدودة في ناحية الكثرة فلا يرد شيء من المحاذير.

و الوجه في ذلك ان الصلاة مركب اعتباري تكون وحدتها كتركيبها بالاعتبار، وليس من المركبات الحقيقية كالنوع المركب من الجنس والفصل عقلا ، و من المادة و الصورة خارجا ، ليقال انه لا يمكن في المركب الحقيقى الترديد في اجزائه العقلية و الخارجية بان يكون شيء فصلا للنوع في حال دون حال ، او صورة له في زمان دون زمان ، وهذا بخلاف المركب الاعتباري الذي يكون لكل من اجزائه وجود مستقل خارجا ، و تكون وحدتها برعاية الجهة الخارجية عن الاجزاء ، فان اجزاء هذا المركب قلة وكثرة وتعينا وتخيرا بيد معتبره، فانه قد يعتبر الحد لاجزائه في ناحية قلتها فقط، ويأخذه في ناحية كثرتها لابشرط بالإضافة الى امور ، مثل الكلام عند النحويين ، فان المعتبر عندهم ان لا يكون اجزاء الكلام اقل من الفعل والفاعل او المبتدأ و الخبر ، واما في طرف الكثرة فاخذوه لابشرط بالإضافة الى الملابسات لكل منهما ، فيصدق الكلام على قول القائل (ضرب زيد) وكذا على قوله ثانيا (ضرب زيد عمروا) وعلى قوله ثالثا (ضرب زيد عمروا يوم الجمعة) وعلى قوله رابعا (ضرب زيد عمروا يوم الجمعة في المسجد) الى غير ذلك ، فانه ما لم يحصل مصدق اخر للكلام بالتكلم بفعل وفاعل اخرين او مبتدأ وخبر كذلك ، يصدق الكلام على الفعل والفاعل المفروضين بجميع ملابساتها. و لان يطمئن قلبك ، لاحظ صيغ الجمع ، فانه اعتبر في الموضوع له فيها ان لا يكون اقل من ثلاثة ، ولم يعتبر حد في ناحية

الزيادة ، فاذا قال المخبر: (جائني علماء) و اراد الاخبار بمجيء من جائه من العلماء من عشرين او اقل او اكثرا فلا يكون ذلك من استعمال صيغة الجمع في غير الموضوع له.

وعلى ذلك فيمكن ان يكون لفظ "الصلة" موضعا لعدة اجزاء تكون في ناحية قلتها محدودة بها، و تؤخذ في ناحية كثرتها لا بشرط ، نظير المركبات الاعتبارية التي اشرنا اليها ، فيكون اطلاق الصلاة على التام والناقص على حد سواء ، من غير ان يكون في البين مجاز ، وهذه المركبات تمتنز عن المركبات الحقيقة بانه لا يمكن الابهام و التردد في المركب الحقيقي بحسب اجزائه ، فان الجنس والفصل او الهيولى والصورة لا يكون شيء منها مبعها او مرددا ، غاية الامر يمكن كونه مجهولا لنا وله واقع معين ، بخلاف المركبات الاعتبارية فانه يمكن ان يكون الجزء مبعها لا يكون له واقع معين اصلا، كما لو اخذ احد الاشياء لا بعينه جزءا ، و لا يخفى ان تبادل المسمى بهذا النحو ممكنا بل واقع.

## **الوجه الثاني:**

أن يكون القدر الجامع هو معظم الاجزاء و تكون ألفاظ العبادات موضوعة لتلك الاجزاء ، التي تدور مدارها التسمية عرفا ، فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى ، و عدم صدقه عن عدمه. و نسب الشيخ الأعظم الأنباري هذا القول إلى المشهور. و اعترض عليه بعض الأعلام ، كالمحقق الخراساني و المحقق البروجردي و المحقق النائيني و غيرهم.

## اعتراض المحقق الخراساني

قال صاحب الكفاية : " و فيه - مضافا إلى ما أورد على الاول أخيرا - أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى ، فكان شيء واحد داخلا فيه تارة ، و خارجا عنه أخرى ، بل مرددا بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء ، و هو كما ترى ، سيمما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات".

و المقصود من قوله : "ما أورد على الأول أخيرا" ، هو لزوم المجاز في اطلاق لفظ الصلاة مثلا و ارادة التام من حيث الاجزاء و الشرائط، فإنه يكون من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء - اي معظم الاجزاء - في الكل.

و المقصود من التبادل في كلامه هو أنه اذا استعمل لفظ الصلاة في مجموعة من اجزائها ، ثم استعمل في مجموعة أخرى ، و كانت كلتا المجموعتين معظم الاجزاء ، الا ان بعض اجزاء الثانية خارجة عن الاولى ؛ فيلزم ان تكون هذه الاجزاء خارجة عن المسمى في الاستعمال الاول ، داخلة فيه في الاستعمال الثاني.

و أما الملاحظة عليه هو ما عرفته في الدرس السابق ، من التفرقة بين المركب الحقيقى و المركب الاعتبارى ، و غيرها ، فراجع.

## اعتراض المحقق البروجردي

و اعتراض المحقق البروجردي أيضا على الوجه الثاني بأنه ان كان مراد القائل مفهوم الأجزاء ، أو مفهوم معظم أجزاء الصلة ، أو مفهوم

أجزاء المطلوب بامر "أقيموا الصلة" أو الصحيح من الصلة ، فتحصيله دوري ، لأن تحصل هذه المفاهيم متوقف على تحصل مفهوم الصلة، و مفهوم الصلة متوقف على المفاهيم المفروضة ، فيدور.

و ان كان مراده مصدق معظم الاجزاء ، فمصاديقه كثيرة ، فلا بد من الالتزام بـ تعدد الوضع ، أو الوضع لواحد منها ، و كلاهما خلاف المطلوب و خلاف الواقع.

أللهم الا ان يقال بالاول ، و يلاحظ كل الاجزاء بذواتها ، لا بما هي اجزاء ، و اضيف مفهوم معظم الاجزاء إليها ، و هو ايضا كما ترى ، خصوصا مع ان الصحيح الذي هو جميع الاجزاء ، أو مفهوم معظم الملحظ بالقياس اليه ليس في كل الاحوال واحدا بحسب الاجزاء ، فايّها لوحظ في مقام المقايسة كلها أو بعضها ، فيعود محذور الشق الثاني.

### اعتراض المحقق النائيني

و أورد المحقق النائيني على الوجه الثاني بأنه من الواضح انه ليس المراد هو الوضع بازاء مفهوم معظم الاجزاء يقينا ، و الا لترادف اللفظان و صح استعمال كل واحد منهما في موضع الآخر ، و لا بازاء مفهوم آخر يحكي عن مفهوم معظم الاجزاء ، لأنّ الوضع لابد و ان يكون بازاء مفهوم حاك عن الحقيقة ، فيلزم أن تكون الحقيقة متبدلة غاية التبدل، فإنه يمكننا تصوير حقيقة المعظم على ألف وجه ، فيلزم التردد و التبدل في اجزاء الماهية و هو مستحيل.

مضافا إلى انه يرجع بالآخرة إلى عدم الجامع في مقام تعلق الخطاب.

## **الملاحظة على هذا الاعتراض**

ثم لاحظ على الاعتراض المزبور بأنّه يمكن تصور القدر الجامع بأن يكون الجامع هو الكلى في المعين ، نظير البيع الواقع على صاع من الاصوات المعينة ، فان المبيع كلى يمكن انطباقه على كل واحد من الاصوات على البدل ، فالمباع واحد و انما الاختلاف في الشخص. فالموضوع له هو الكلى المنطبق على اقل مراتب معظم الاجزاء فصاعدا ، ولم يؤخذ الجامع لا بشرط حتى يورد علينا باستلزم ذلك لدخول بقية الاجزاء في المسمى عند وجودها و خروجها عنه عند عدمها ، فيكون ميتنيا على جواز التشكيك في الماهيات المركبة، بل المأخذ في الموضوع له هو عدة من الاجزاء فصاعدا المهمة من حيث الشخص ، فيكون كلها منطبقا على القليل و الكثير ، نظير لفظ الكلام ، فانه وضع بحسب اللغة لما يتراكب من حرفين من الحروف الهجائية فصاعدا ، فيصدق على كلمة أب و أحمد و غير ذلك من الكلمات المركبة من ثمانيه و عشرين حرفا.

فلفظ الصلاة ايضا يكون موضوعا لعدة من الاجزاء بنحو الابهام فصاعدا، فلا تحتاج إلى التشكيك أصلا. و هذا بخلاف الاركان ، فان الموضوع له على تقدير الوضع لها شخصي ، فيلزم دخول بقية الاجزاء عند الوجود و خروجها عند العدم.

## **الإيراد على الملاحظة المذكورة**

لكنه أورد عليها بأنّ تصوير الجامع بهذا النحو خلاف الوجdan ، لما ذكرناه من ان الموضوع له هو خصوص المرتبة العليا ، و إطلاقها على غيرها بنحو من العناية. و عليه فينبغي ان يحرر النزاع بعد الفراغ عن الوضع لخصوص المرتبة العالية في ان العناية المصححة للتنزيل و الاستعمال هل هو خصوص احتزاء الشارع و اكتفائة في

مقام الامتثال حتى تثبت نتيجة الوضع للصحيح ، أو هو مع المشابهة في الصورة ايضا ، تنزيلا للفاقد منزلة الواحد ، حتى يثبت نتيجة الوضع للعام؟

### **الوجه الثالث :**

أن يكون وضع الألفاظ المذكورة - مثل لفظ الصلاة - كوضع الاعلام الشخصية كلفظ "زيد". فكما لا يضر في التسمية في الأعلام الشخصية تبادل الحالات المختلفة من الصغر وال الكبر ، و نقص بعض الاجزاء و زيادته ، كذلك في الألفاظ المذكورة ، كالصلاه.

و بعبارة اخرى : كما أن الاختلافات الطاريه في المسمى بلفظ زيد لا توجب تفاوتا فيه حقيقة ، و لاينتم شخصه و وحدته باختلافات كالصغر و الكبر و أمثالهما ؛ كذلك تلك المركبات كالصلاه ، فيمكن أن يقال بأن الواقع قد لاحظ شيئا واحدا موجودا في جميع تلك المركبات المختلفة.

### **الاعتراض عليه**

اعترض بعض العلماء على هذا الوجه الثالث بأنّ الموضوع له في الاعلام هو الشخص الذي يكون له وجود خاص ، و يكون بقائه ببقاء ذلك الشخص ، و تغير عوارض ذلك الوجود لا ينافي بقاء وجوده ؛ و كما أن اختلاف احوال الشخص لا يضر بقائه ، كذلك لا يضر ببقاء تسميته.

و هذا بخلاف الموضوع له في مثل لفظ الصلاة ، فانه من قبيل الكلي ، فيجب تعين ذلك المعنى الكلي.

قال المحقق الخراساني في مقام الاعتراض على هذا الوجه : " و فيه أن الأعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص ، و التشخص إنما يكون بالوجود الخاص ، و يكون الشخص حقيقة باقيا ما دام وجوده باقيا ، و إن تغيرت عوارضه من الزيادة و النقصان و غيرهما من الحالات و الكيفيات ، فكما لا يضر اختلافها في التشخص ، لا يضر اختلافها في التسمية ، و هذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركيبات و المقيدات ، و لا يكاد يكون موضوعا له ، إلا ما كان جاما لشتابها و حاويا لمتفرقاتها".

### الملاحظة على هذا الاعتراض

و لاحظ المحقق البروجردي على اعتراض صاحب الكفاية بأنه لو تمثل في المقام (اي تصوير الجامع) بأسماء بعض الانواع ، بدل الاعلام الشخصية ، مثل الانسان الصادق على الفرد التام الاجزاء بتمام اجزائه ، و على الفرد الفاقد لجملة من الاجزاء من اليدين و الرجلين و العينين و غيرها ، مما لا ينتفي اسم الانسان بانتفائها ، لم يرد عليه هذا الاشكال ، اذ من المعلوم عدم اخذ الوجود في مفاهيم الالفاظ الموضوعة للماهيات ، و لكن اقرب من جميع ما ذكر وجها. اذ الانواع المركبة من المادة و الصورة أو ما هو كالصورة ، بقائها انما هو ببقاء الصورة ، اذ بها فعلية هذا النوع ، و المادة انما أخذت فيه على وجه الابهام ، فما دامت الصورة باقية مع مادة ما ، بقي الموضوع ، و صدق الاسم. و لعل في مثل "زيد" ، من الاعلام

الشخصية ايضا يكون ملاك بقاء صدق الاسم ما ذكرنا ، لا ما افاده (المحقق الخراساني) قدس سره ، من بقاء الوجود ، فان لفظ زيد موضوع للشخص الانساني ، لا الوجود الشخصي الذي كان له أطوار قبل الانسانية و بعدها ، و لا يتقييد بالانسانية ، و معلوم ان بقاء الانسانية بالملائكة الذي ذكرناه.

لكن هذا التمثيل و ان كان كافيا في مقام إمكان وجود الجامع كما هو محل الكلام ، يكون إثباته في المقام مبنيا على إثبات جزء صوري للعبادات ، و كونه باقيا مع انتفاء بعض ما له دخل في الصحة جزءا و شرطا.

### اعتراض آخر

ثم اعرض السيد البروجردي على الوجه الثالث بأنّ الامر الواحد الذي لاحظه الواضع لا يخلو اما ان يكون امرا خارجا عن نفس المركبات ، فيسئل عن قائله اي شيء هو ؟ و باي شيء يشار اليه، و اما ان يكون من اجزاء المركب ، فيقال : ليس في الاجزاء ما يكون مناطا لصدق الصلة في جميع افرادها.

### الوجه الرابع :

أنّ ألفاظ العبادات وضعت في بداية الأمر لل الصحيح التامّ من حيث الأجزاء و الشرائط ، ثم استعمل في الناقص بتنزيله منزلة الواحد بلحظة التأثير ، أو المشابهة.

قال صاحب الكفاية : "رابعها : ان ما وضعت له الالفاظ ابتداء هو الصحيح التام الواحد ل تمام الاجزاء و الشرائط ، إلا أن العرف يتسامحون - كما هو دينهم - و يطلقون تلك الالفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلا له منزلة الواحد ، فلا يكون مجازا في الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة - بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه ، بعد الاستعمال فيه كذلك دفعه أو دفعات ، من دون حاجة إلى الكثرة و الشهادة ، للانس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة ، أو المشاركة في التأثير ، كما في أسامي المعاجين الموضوعة ابتداء لخصوص مركبات واحدة لاجزاء خاصة ، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه له صورة ، و المشارك في المهم أثرا تنزيلا أو حقيقة".

### الاعتراض عليه

و اعترض العلماء على هذا الوجه بوجود الفرق بين الأمرين ، و ذلك لأنّ الفرض المذكور يمكن تتحققه في مثل أسامي المعاجين الموضوعة ابتداءا للمركب من اجزاء خاصة ، حيث يصح فيها اطلاقها على الناقص منها للمشابهة في الصورة او المشاركة في التأثير، بخلاف العبادات التي تكون افرادها الناتمة مختلفة و متعددة بحسب الحالات و اختلاف المكلفين ، بحيث يكون أمر صحيحا بحسب حالة و فاسدا بحسب حالة اخرى.

و لأجل هذا يقول المحقق الخراساني : " و فيه انه إنما يتم في مثل أسامي المعاجين و سائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع له فيها ابتداء مركبا ، خاصا ؛ و لا يكاد يتم في مثل العبادات ، التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات ، و كون الصحيح بحسب حالة فاسدا بحسب حالة أخرى".

### اعتراض آخر

و اعترض المحقق البروجردي أيضا على هذا الوجه بأنّ استعمال اللفظ الموضوع للصحيح في الصحيح و ارادة الفاسد منه بدعوى كونه فردا منه ، و تنزيلا له منزلة الصحيح ، لا يوجب وضع اللفظ للأعم وحقيقة فيه ، و لا يحدث بين الأفراد المختلفة جاماً حقيقة ، و ان فرض استعماله في الأعم بحيث يصير حقيقة فيه ايضا ، فيصير اللفظ مشتركا بين الصحيح و الأعم اشتراكا لفظيا ، و هو خلاف المدعى.

### ملاحظة اخرى

و لاحظ المحقق التبريزي أيضا على الوجه الرابع بأنّ هذا التصوير بظاهره لا يرجع الى محصل ، فانه اذا فرض وضع اللفظ للصحيح التام، ثم فرض استعماله في الناقص بلحاظ الاثر او المشابهة في الصورة ، والمفترض ان الناقص بالإضافة الى التام متعدد و متكرر ، يكون اللفظ المفترض بعد صدورته حقيقة في الناقص ايضا من قبيل

متكثر المعنى ، فain الجامع الشامل للصحيح وال fasid كما هو قول الاعمّي ؛ اللهم الا ان يراد صيرورته حقيقة في الجامع.

## الوجه الخامس :

أن يكون حال ألفاظ العبادات - كالصلوة مثلا - حال أسامي المقادير و الأوزان، مثل المثقال ، فهي حقيقة في الزائد و الناقص في الجملة، و ذلك لأنّ الواقع و إن لاحظ عند الوضع مقدارا خاصا ، إلا أنه لم يضع له بخصوصه ، بل للعام منه و من الزائد و الناقص ، أو أنه وضع اللفظ بإزائه أولا ، إلا أنه بالاستعمال كثيرا فيهما بعنابة أنهمما من ذلك المقدار ، قد صار اللفظ المذبور حقيقة في العام منه ثانيا.

## الاعتراض عليه

و اعتراض عليه المحقق الخراساني بأنّ الصحيح من العبادات يختلف زيادة و نقية ، فلا يكون هناك ما يلحظ الزائد و الناقص بالقياس عليه ، كي يوضع اللفظ لما هو العام.

و ذلك لأنّ تعدد الصحيح في العبادة بحسب الحالات المختلفة يمنع عن الالتزام فيها بما يلتزم في أسامي المقادير و الأوزان.

و اعتراض عليه المحقق التبريزى أيضا بأنه لو كانت هناك الفاظ ذات معان محدودة في ناحية قلتها و كثرتها و سعتها و ضيقها فاولها أسامي المقادير و الأوزان ، فكيف يمكن دعوى أنها صارت حقائق في العام ، بحيث تشمل الزائد و الناقص في الجملة ؟ مع انه لا يترب شيء من الأحكام المترتبة على تلك المقادير و الأوزان

على الناقص منها و لو بيسير ، فلا يحكم باعتصام الماء و لو نقص من مقدار الكر مثقالا ، و لا تتعلق الزكاة بالغلة اذا نقصت عن النصاب بمثقال ، و لا تقصر الصلاة في سفر اذا نقص من مقدار المسافة و لو بشير ، الى غير ذلك. ولذا يصح سلب ذلك المقدار عن الناقص بل عن الزائد.

## نظريّات اخرى

هيئنا نظريّات اخرى في تصوير الجامع في المقام ، و نشير إلى الأهمّ منها :

### كلام المحقق النائيني

ذكر المحقق النائيني أنه يمكن أن يقال بأن يكون الجامع هو المعنى الذي يدور مداره التسمية عرفا ، فمن صدق اللفظ عرفا يستكشف وجود المعنى ، و من عدمه عدمه.

ثم اعترض عليه بأنّ الصدق العرفي تابع لوجود المسمّى و وضع اللفظ له ، فكيف يعقل ان يكون تصوير الجامع و الوضع له من توابع الصدق العرفي.

### كلام المحقق البروجردي

و ذكر المحقق البروجردي أيضا من الوجوه التي يمكن التمسك بها للاعمّي هو ان يكون وضع اسماني العبادات مثل وضع الالفاظ الموضوعة للأنواع و الكليات مثل لفظ الانسان الموضوع للحيوان

الناطق ، فان معناه جامع لشتات مصاديقه مع كثرتها و اختلافها اختلافا فاحشا ، و لا ينثم وحدته باختلاف المصاديق ، و كذلك ألفاظ العبادات.

ثم لاحظ عليه بأنه ما أبعد بين المثال و بين ما نحن فيه ، لأن الانسان مثلا لا تختلف حقيقته و ماهيته باختلاف مصاديقه ، بل يكون حقيقة باقية و موجودة بوجود مصاديقه ، و ذلك لانه مختلف من مادة و صورة ، و كل منهما باق و موجود بوجود افراده مع اختلافها ، اما الصورة التي تكون عبارة عما به فعلية الشيء ، و في الانسان هي النفس الناطقة ، فبقيتها و وجودها بوجود الافراد أوضح من أن يخفى ، و أما المادة التي يكون قوام الصورة بها فهي أيضا موجودة بوجود الافراد و إن كانت تختلف باختلاف المصاديق اختلافا تشكيكيا ، و إختلافها كذلك لا يضر بشيء ، ضرورة كفاية مادة ما في قوام الصورة كما لا يخفى ، و بالجملة معنى الانسان بوحدته موجود بوجود افراده المختلفة مادة و صورة.

و هذا بخلاف المقام ، فإنه لا يتصور لالفاظ العبادات معنى واحد كان منطبقا على جميع الافراد المختلفة غاية الاختلاف ، و ليس في نفس المركبات و أجزائها ما كان باقيا و موجودا بمادته و صورته في كل فرد منها ، بل إنما يكون كل فرد منها الآخر مادة و صورتا كما لا يخفى.

## **الوضع في ألفاظ العبادات**

اختلف العلماء في نوع الوضع و الموضوع له في ألفاظ العبادات ، فقال البعض منهم بأنّهما عامّان ، و قال البعض الآخر بأنّ الوضع عامّ و الموضوع له خاصّ.

### **استدلال الطائفة الأولى**

و استدلّ الطائفة الأولى على ذلك بأنّ القول بكون الموضوع له خاصا ، يستلزم أحد الأمرين التاليين ، و كلّ منهما بعيد جداً : إما أن يكون استعمال تلك الألفاظ في القدر الجامع مجازا ، في مثل قوله تعالى : "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" ، و في الحديث المعروف : "الصلوة معراج المؤمن" ، و "الصلوة عمود الدين" و "الصوم جُنّةٌ من النار".

و إما أن يمنع استعمال الألفاظ المذكورة في القدر الجامع في مثل تلك الأمثلة ، بل يقال بأنّها استعملت في بعض الأفراد بخصوصه. و الالتزام بكلّ منهما بعيد إلى الغاية.

### **الاعتراض على الاستدلال**

و يلاحظ عليه بأنّ القائل بعدم تصوير الجامع على رأي الصحيحي ، يلتزم في تلك الأمثلة إما باستعمال اللفظ في بعض الأفراد او في جميعها على نحو استعمال اللفظ في اكثر من معنى ، او في

الجامع الاعتباري من الأفراد الصحيحة ، و لو كان ذلك الجامع غير موضوع له.

و اما القائل بالاعمّ ، فهو لا يلتزم بالمجاز فيها ، بل يلتزم باستعمال الألفاظ المذكورة في الجامع باعتبار أنه الموضوع له أيضا كما تقدم.

### **المناقشة في الاعتراض**

و يمكن المناقشة في الاعتراض المزبور بأنّ الآثار المذكورة في تلك الأمثلة من الآيات و الروايات، لا تترتب الا على خصوص الصحيحه من الصلاة أو الصوم، لا على الجامع الذي يتحقق بالصحيح و الفاسد.

### **الجواب عن هذه المناقشة**

و أجاب الاستاذ التبريزى عن هذه المناقشة بأنّ الآثار الواردة تترتب على الصلاة ، اي على الجامع المتقدم في مقام الامتثال ، و اذا اتصف الجامع المفروض بأنه امثال يكون صحيحا لا محالة ، فارادة الامتثال فيها بداعٍ اخر ، ودلالة الخطاب على ارادة الصلاة الممثلة انما هو بتعدد الدال و المدلول ، فلا مجازية كما لا يخفى. و هذه الآثار الواردة لا تترتب حتى على الصحيح في مقام التسمية. فالمراد هو الصحيح في مقام الامتثال لامحالة.

## ثمرات النزاع بين الصحيحي والأعمي

أشار العلماء إلى ثمرات مختلفة للبحث و النزاع بين الصحيحي والأعمي ، و نحن نذكر أهم النظريات في هذا المجال.

### الثمرة الأولى

ذهب المحقق الخراساني إلى أن ثمرة النزاع هو إجمال الخطاب على القول الصحيحي ، و عدم جواز الرجوع إلى إطلاقه ، في رفع ما إذا شك في جزئية شيء للمأموم به أو شرطيته أصلا ، لاحتمال دخوله في المسمى ، كما لا يخفى ، و جواز الرجوع إليه في ذلك على القول الأعمى ، في ما احتمل دخوله فيه ، مما شك في جزئيته أو شرطيته.

نعم لا بد في الرجوع إليه فيما ذكر من كونه واردا مورداً للبيان ، كما لا بد منه في الرجوع إلى سائر المطلقات ، و بدونه لا مرجع أيضا إلا البراءة أو الاستغفال ، على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين.

و قام المحقق التبريزى بتوضيح هذا الكلام بأنه لا يمكن التمسك بالاطلاق الوارد في الخطاب الا بعد احراز انطباق المعنى المطلق على مورد الشك مع تامة مقدمات الحكمة ، حيث يحرز بعد الانطباق و تماميتها بأنه لو لا ثبوت الحكم لمورد الشك ، لكان في البين دال على التقييد ، ومع عدم ما يدل عليه ، يكون المتكلم مظهراً لعدم دخالة المشكوك ، و اما اذا لم يحرز ذلك الانطباق ، كما اذا ورد في الخطاب "جعل الله الماء لكم طهورا" و شك في صدق

الماء على الجلاب ، ليصح الوضوء وسائر الطهارات به ، فلما يمكن الحكم بكونه طهوراً تمسكاً باطلاق الماء في الخطاب المفروض ، اذ لو لم يكن مطهراً فانما هو لعدم كونه ماء، لا لتقييد الماء بغيره.

و على ذلك فاذا شك في كون شيء جزءاً للصلوة مثلاً ، فلا يمكن احرار عدم كونه جزءاً او شرطاً بمثل قوله سبحانه "اقيموا الصلاة" على القول بالصحيح ، لعدم احرار معنى الصلاة حتى ينطبق على الفاقد لذلك الجزء ، وهذا بخلاف القول بالاعم ، فانه بناءاً عليه يمكن نفي جزئية المشكوك او شرطيته به ، مع تمامية مقدمات الحكمة لاحرار كون الفاقد له صلاة.

### الاعتراض عليها

و يمكن الملاحظة عليها بإجمال الخطاب على القول الاعمي أيضاً ، و ذلك لأنّه ليس المراد من الخطابات المسميات ، إذ المسمى يصدق على الصحيح و الفاسد ، بل الماخوذ في متعلق الامر مقيد بالصحة لا محالة ، و لا فرق في عدم جواز التمسك بالخطاب بين كونه مجملأ بنفسه و بالذات ، كما هو على القول بالصحيح ، او بالقيد المجمل المعلوم اخذه فيه ، على القول بالاعم.

### الجواب عن الاعتراض

و احجب عن هذا الاعتراض بعدم إمكان إخذ الصحة في متعلق الأمر ، و ذلك لأنّ الصحة متاخرة عن الامر بالعبادة.

## المناقشة في هذا الجواب

و ينافق في الجواب المذكور – كما في "الاصل" – بأنّ هذه الصحة كما انها متأخرة عن الامر بالعبادة ، كذلك متأخرة عن التسمية حتى على القول بالصحيح ، ولا تكون ماخوذة في متعلق الامر، ولا في التسمية على القولين ، والذي كان موجبا لاجمال المعنى على مسلك الصحيحي هو عدم معلومية تمام ما له دخل في الملاك الملحوظ، ولو بالعنوان الملائم ، وهذا المعنى الماخوذ في متعلق الامر على الصحيحي ماخوذ في متعلق الامر في الخطابات على الاعمي ، فيكون متعلق الامر مجملا حتى بناء على الاعمي ايضا.

## جواب آخر

ثمّ أجاب الاستاذ التبريزى عن الاعتراض المزبور بأنّ المناقشة باجمال الخطاب على الاعمي مبنية على استعمال لفظ الصلاة مثلا عند الامر بها ، فيما هو الموضوع له عند الصحيحي ، ولكن الامر ليس كذلك بل ورود القيد على متعلق التكليف في المقام كورود القيد على سائر المطلقات لا يكشف عن استعمال اللفظ الموضوع للمطلق في المقيد الا بنحو تعدد الدال والمدلول ، كما ذكر في بحث المطلق والمقيد، فظاهر الخطاب على الاعمي تعلق التكليف بنفس المسمى ، غاية الامر يعلم بورود القيد على ذلك الطبيعي المسمى ، و اذا دار امر القيد بين الاقل والاكثر ، فما ثبت تقييد المتعلق به يؤخذ به ، و يتمسك في غيره بالاطلاق على حد سائر الموارد التي يكون ورود الامر فيها بشيء مطلقا ، ثم يعلم

بورود القيد عليه و لو بخطاب اخر ، فانه يؤخذ في القيد المشكوك باطلاق المطلق.

وبتعبير اخر: المراد الجدي من تعلق التكليف هو المراد الاستعمالى من المتعلق على مسلك الصحيحي ، واما على مسلك الاعمى فالمستعمل فيه للفظ الصلاة حتى فيما ذكر في خطاب التكليف هو الجامع الوسيع ، غاية الامر يعلم بورود القيد على ذلك المتعلق ، فإذا دار القيد بين كونه اقل او اكثرا يؤخذ بالمقدار الثابت من التقييد و يؤخذ في غيره بالاطلاق.

## الثمرة الثانية

و ذُكر من ثمرات النزاع -كما يبدو من كلام صاحب القوانين و صاحب الرياض- الرجوع إلى البرائة على الاعمى ، و إلى الاشتغال على الصحيحي.

و اعلم أنّ جعل ذلك من الثمرات مبني على ما ذهب إليه جماعة في مسألة البرائة و الاشتغال ، و هو التفصيل بين ما إذا كان منشأ الشك في مدخلية شيء من الجزء أو الشرط في المأمور به إجمالاً النص ، فالاصل هو الاحتياط ؛ أو عدم النص ، فالاصل هو البرائة ، و ذلك لأنه إذا حصل الشك في دخل شيء في المأمور به فعلى الصحيح يكون الشك في المسمى ، فيصير متعلق الخطاب مجملًا ، و على الاعم يكون الشك في الزائد على المسمى بعد ما كان متعلق الخطاب مبيناً و مبرهناً. فيكون فمنشأ الشك على الاول إجمال النص ، و على الثاني عدم النص.

## الاعتراض عليها

و يلاحظ عليها بعدم الفرق بين إجمال النص و عدمه فيما هو الملاك في البراءة و الاشتغال. كما أشار اليه صاحب الكفاية بقوله :

"قد انقدح بذلك أن الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال في موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين (الصحيحي والأعمي) ، فلا وجه لجعل الشمرة هو الرجوع إلى البراءة على الاعم ، و الاشتغال على الصحيح ، و لذا ذهب المشهور إلى البراءة ، مع ذهابهم إلى الصحيح".

و كما حكى المحقق النائي عن الشيخ الأعظم أيضا الاعتراض عليها بأنّ اجراء البراءة و الاشتغال فرع انحلال العلم الاجمالى و عدمه ، سواء قلنا بالصحيح أو بالاعم.

## المناقشة في الاعتراض

و يمكن المناقشة في الاعتراض المذكور بأنّ هذا المبني يتوقف على ما هو التحقيق عند بعض المحققين - كما أشار إليه المحقق الخراساني و آيده تلميذه المحقق البروحردي - في مسألة الشك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته له ، من عدم الفرق بين كون منشأ الشك عدم النص أو إجماله في جريان البراءة و الاشتغال.

أما على ما ذهب إليه بعض المعاصرین الآخرين كصاحب القوانين و غيره ، من القول بالفرق بينهما بإجراء البراءة في الاول و الاشتغال في الثاني ، فتظهر الشمرة في صورة الاجمال.

و لأجل هذا ، أورد المحقق النائيني على كلام الشيخ الأعظم - كما في أجود التقريرات - بأنّ الوضع للصحيح لا يمكن الا بتقييد المسمى إما من ناحية المعلولات ، أو من ناحية العلل ، و حيث انه يؤخذ امر آخر خارج عن المأتمي به في المامور به ، فلا بد ، من القول بالاشتغال.

فقد قام المحقق المذكور بانتصار صاحب القوانين بأنّ الصحيحي لا يمكنه الرجوع الى البراءة عند الشك في جزئية شيء او شرطيته لمتعلق التكليف ، بل عليه الالتزام بالاشتغال ، و ذلك لأن الصحيحي لابد له من الالتزام باخذجامع بسيط خارج عن نفس الاجزاء والشرائط يكون ذلك الجامع معنى لفظ الصلاة مثلا ، والجامع المفروض إما ماخوذ من ناحية الاثر للافراد الصحيحة ، او من ناحية عللها ، و مع اخذ ذلك الجامع في متعلق التكليف يكون صدق المعنى على الفاقد للمشكوك غير محرز ، فلابد من احراز صدق ذلك العنوان عليه ، لرجوع الشك فيه الى الشك في المحصل .

ثم قال النائيني : و أما ذهب المشهور القائلين بالصحيح إلى البراءة، فاما ان يحمل منهم على الغفلة عن مبناهم ، أو على تخيلهم إمكان تصوير الجامع بلا تقييد بامر آخر.  
أي : تخيلهم عدم اخذ العنوان البسيط معنى للفظ الصلاة في مثل ما نحن فيه.

## **الملاحظة على المناقشة**

و لاحظ الاستاذ التبريزى على كلام المحقق النائيني في انتصاره للمحقق القمي بأنّ : مجرد كون العنوان البسيط معنى للفظ الصلاة لا يجعل المورد من موارد الشك في المحصل ليجري الاستصحاب في ناحية عدم حصول المحصل بالاكتفاء بالاقل ، او تجري قاعدة الاشتغال في ناحية التكليف المتعلق به .

و بتعبير آخر : الموجب لجريان الاستصحاب او قاعدة الاشتغال اختلاف متعلق التكليف مع المشكوك فيه وجودا ، بحيث يكون متعلق الشك وجودا اخر مغايرا لمتعلق التكليف ، و اذا فرض ان العنوان المتعلق به التكليف ينطبق على نفس المركب المشكوك انطباق العنوان على معنونه والامر الانتزاعي على منشأه ، ففي مثل ذلك يكون المطلوب حقيقة هو ذلك المعنون لا العنوان ، كما هو الحال في تمام موارد العنوان الانتزاعي ، و المعنون بما انه مردد بين الاقل والاكثر ، فيجري الكلام في انحلال التكليف المتعلق به ثبوتا و لو بعنوان انتزاعي.

## **نظريّة المحقق النائيني**

قد عرفت ملاحظة الشيخ الأعظم الأنباري على ما ذهب إليه المحقق القمي في القوانين ، بان اجراء البراءة و الاشتغال فرع انحلال العلم الاجمالي و عدمه ، سواء قلنا بالصحيح أو بالاعم.

و عرفت أيضا مناقشة النائيني في كلام الشيخ الأعظم بأنّ الوضع للصحيح لا يمكن الا بتقييد المسمى إما من ناحية المعلمولات ، او

من ناحية العلل ، و حيث انه يؤخذ امر آخر خارج عن المأتى به في المأمور به ، فلا بد ، من القول بالاشتغال.

لكنه قال : نعم جريان البرائة على الاعم مبتن على الانحلال الذي هو مقتضى التحقيق في محله.

فالتحقيق ان النزاع في مسألة الانحلال و عدمه مبتن على الوضع للاعم ، حتى يكون المأمور به امرا خارجيا مركبا مقيدا بامر بسيط آخر ، فان قلنا بالانحلال كما هو التحقيق ، فنقول بالبراءة ؛ و الا وبالاشتغال ؛ و هذا بخلاف الوضع للصحيح ، لما عرفت من انه لايمكن تصوير الجامع الا بتصور عنوان بسيط خارج عن نفس الاجزاء و الشرائط ، سواء كان ذلك متعلق الامر أو قيده ، فلا محالة يكون الشك في الاجزاء و الشرائط شكا في حصوله ، فيرجع إلى الشك في المحصل و لا إشكال حينئذ في الاشتغال على كل تقدير.

### الثمرة الثالثة

و هي في مبحث النذر ، لظهورها فيما لو نذر أحد إعطاء درهم لمن صلّى ؛ ثم صلّى شخص و كان في صلاته خلل ، فيقال بالبرء إذا أعطاه درهما على القول بالأعمّ ، لأنّ إخلاله كان فيما لا يعتبر في الاسم على الاعم ؛ و هذا بخلاف الأمر على القول بالصحيح ، فيقال بعدم البرء حينئذ.

أشار المحقق القمي في كتابه "القوانين" إلى هذه الثمرة في ضمن كلامه ، و إليك نصّه :

"فالصلة إذا كانت في الاصل موضوعة للماهية التامة الاجزاء ، و لكن لم يصح سلبها عنه بمجرد النقص في بعض الاجزاء فيتم القول

بكونها إسما للاعم من الصححة ، فيرجع الكلام إلى وضعها لما يقبل هذا النقص الذي لا يوجب خروجها من الحقيقة عرفا ، و ذلك لا يستلزم كون الناقصة مأمورا بها و مطلوبة ، لأن مجرد صدق الاسم عند الشارع لا يوجب كونها مطلوبة له ، و يظهر التمرة حينئذ فيما لو نذر أحد أن يعطي شيئاً بمن رآه يصلبي ، فرأى من صلبي و نقص طمأنينته في إحدى السجدين مثلًا أو لم يقرء السورة في إحدى الركعتين ، فباء النذر بذلك لا يستلزم كون تلك الصلاة مطلوبة للشارع و مأمورا بها".

### ملاحظة المحقق الخراساني

و لاحظ صاحب الكفاية على هذه التمرة بأنّه ليس بثمرة لمثل هذه المسألة ، لما عرفت من أن ثمرة المسألة الاصولية ، هي أن تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الاحكام الفرعية.

و يمكن توضيح كلام المحقق الخراساني بأنّ المسألة الاصولية هي التي يستنبط منها الحكم الشرعي الفرعي الكلي ، و الحال أنّ القضية المبحوث عنها هي من باب تعين المصدق للموضوع او متعلق الحكم الشرعي الفرعي الكلي بواسطة مسألة من المسائل ، و هذا لا يوجب دخولها في علم الاصول اذا كان الحكم معلوما من الخارج لا مستنبطا من تلك المسألة ، كما في القضية المشار إليها ، لأن وجوب الوفاء على من نذر اعطاء درهم لمن صلبي، حكم شرعي فرعي معلوم من الخارج ، و انما يتعين مصدق موضوع وجوب الوفاء بهذا النذر بواسطة مسألة الصحيح و الاعم ، حيث نقول : إن الصلاة الباطلة صلاة على الاعم ، فيجب على النادر اعطاء درهم.

و على هذا الأساس ، لاتدخل هذه الثمرة في علم الاصول لمجرد ترتبها على مسألة الصحيح و الأعمّ.

### المناقشة في كلام المحقق الخراساني

و لكن ناقش المحقق التبريزي في ملاحظة صاحب الكفاية بأنّها ليست في محلها ، لأنّ مسألة الصحيح و الأعم ، لا تكون من المسائل الاصولية ، ولذا لم يجعل من مسائل علم الاصول ، بل ذكرت في مقدمة مسائل علم الاصول ، فتكون هذه المسألة من المبادئ التصورية لمسائله.

فالمناسب ان يناقش بان ثمرة النذر او ثمرة صلاة الرجل لا تجعل المسألة من مبادئ المسائل الاصولية ، بل تجعلها من مبادئ المسائل الفقهية.

### وجوه القول بالصحيح

استدلّ الفائلون بالصحيح بوجوه نذكرها و نبيّن الملاحظات فيها.

#### الوجه الأول

الوجه الأول هو التبادر . قال المحقق الخراساني :

"فقد استدل للصحيحي بوجوده : أحدها : التبادر ، و دعوى أن المنسبق إلى الادهان منها هو الصحيح ، و لا منافاة بين دعوى ذلك، و بين كون الالفاظ على هذا القول مجملات ، فإن المنافاة إنما

تكون فيما إذا لم تكن معانٰها على هذا مبّينة بوجه ، و قد عرفت كونها مبّينة بغير وجه ."

فالإجمال في لفظ الصلاة مثلاً من حيث الأجزاء و الشرائط لا ينافي تبيّن معناها من حيث التأثير ، الذي يكفي في التبادر و الانسياق إلى الذهن.

### **الملاحظة عليه**

و يمكن المناقشة في كلام صاحب الكفاية بما أشار إليه المحقق البروجردي ، من أن تبادر المعنى بالوجه التي أشار إليها في العبارة ، و هي كونه مؤثراً للآثار الخاصة ، موقوف على تصور تلك الآثار كلاً أو بعضاً عند سماع اللفظ ، و الظاهر خلافه ، إذ كثيراً ما لا يخطر شيء من آثار ببال السامع.

### **الوجه الثاني**

الوجه الثاني هو صحة السلب عن الفاسد للإخلال ببعض الأجزاء و الشرائط.

نعم ، يصح إطلاق اللفظ عليه بالعنابة ، و لكن لا يصح ذلك بالمداقة.

## **الملاحظة عليه**

و يلاحظ عليه بما أشار إليه المحقق السبحاني و غيره ، من أن سلب شيء عن شيء، فرع معلومية المعنى ، حتى يسلب عن الفاسد، و المفروض إجمال المعنى وعدم تبيّنه إلا من جانب الآثار. و يرد عليه أيضاً أنّ صحة السلب عن الفاسد، إنّما هو بحسب عرفنا. وأمّا كون المتبادر في عصر النبيّ (ص) هو ذاك، و أنه كان يصح سلبها عن الفاسد في ذاك الزمان، فلا يثبت إلا بأصالة عدم النقل، وهو يرجع إلى الاستصحاب القهقري. ولو افترضنا صحته، أو قلنا بأنّ أصالة عدم النقل أصل عقلائي مستقلّ لا صلة له بالاستصحاب، و إن كانا متّحدين في النتيجة، يكون الاستدلال بصحة السلب ناقصاً لا بدّ من ضمّ أصلٍ إلىهما.

## **الوجه الثالث**

الوجه الثالث هو الأحاديث الظاهرة في نفي الحقيقة ، عند فقدان ما يعتبر في الصحة من الأجزاء و الشرائط ، أو الأخبار الظاهرة في إثبات الآثار للمسنّيات.

أما الطائفة الأولى ، فمثل ما روي في غوالبي اللئالي : "الاصلاة إلا بفاتحة الكتاب".

أما الطائفة الثانية ، فكما روي في الكافي و دعائم الإسلام : "الصلاۃ عمود الدين".

و ما روي في جواهر الكلام : "الصلاۃ معراج المؤمن".

و ما روي في الفقيه و الكافي : "الصوم حنّة من النار".  
إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة من هذا القبيل.  
و لا ينبغي التأمل في ان الآثار المذكورة المحمولة على العبادات  
كالصلوة و الصوم و غيرهما لا تعم الافراد الفاسدة أصلا.

### الملاحظة عليه

و يلاحظ عليه بما أشار إليه المحقق التبريزى و غيره ، من أن عدم  
شمولها اما لكون مسمياتها المعانى الصحيحة ، كما هو مقتضى  
القول بالصحيح ، او بتقييد مسمياتها بالقيود ، كما هو مقتضى القول  
بالاعم ، فيكون المقام من صغريات ما اذا علم المراد و احرز ان  
الحكم الجاري على المطلق لا يعم شيئا ، و دار الامر بين خروجه  
عن الاطلاق بالتقييد و بين عدم كون المطلق شاملا له بحسب  
معناه الوضعي ، ففي امثال ذلك لا تجري اصالة الاطلاق او الحقيقة  
وغيرهما.

كما ان الاخبار النافية للحقيقة عند فقدان جزء او شرط ، مثل  
 قوله (ص) : "لا صلاة الابفاتحة الكتاب" إرشاد الى جزئية القراءة  
في الصلاة المأمور بها ، و الامر دائر بين كون اخذها في متعلق الامر  
بالتقييد - ونفي الصلاة عن فاقدها بحسب مقام الامثال فقط - كما  
هو مقتضى القول بالاعم ؛ و كون النفي بحسب مقام الامثال  
والتسمية كما هو مقتضى القول بالصحيح ، ولا مجال لاصالة  
الاطلاق او الحقيقة او لغيرهما من الاصول مع العلم بالمراد.

و يشهد على ما ذكر ، ورود مثل هذه التراكيب الظاهرة في نفي الحقيقة ، في خصوص نفي الكمال أيضا ، كما روي في التهذيب و دعائم الإسلام : "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

فلا يصار إلى نفي الصحة إلا مع نصب القرينة.

و ذهب جماعة من المحققين إلى إنّها استعملت في نفي الحقيقة، ولكن من باب المبالغة و العناية ، لا من باب نفي الحقيقة حقيقة.

## الوجه الرابع

الوجه الرابع هو أنّ طريقة العقلاء بمقتضى الحكمـة هي وضع الألفاظ للمركبات التامة الصحيحة ، و الشارع المقدّس أيضا لم يتخطّ عن طريقة العقلاء ؛ فإذا استعملت الألفاظ المذكورة في الناقص ، فهو من باب المجاز ، أو من باب العناية و تنزيل الالفاقد منزلة الواحد.

### الملاحظة عليه

و يلاحظ عليه بأنّه قابل للمنع. و ذلك لعدم ثبوت أنّ الواقع يضع اللفظ ابتداء بازاء ذلك التام ، أو يضع اللفظ للاعم منه و مما يختلف معه في الجملة.

مضافا على أنّ المركب التام هيئنا ليس واحدا فقط لكي تقتضي الحكمة وضع اللفظ له ، بل التام في المقام يختلف بحسب الحالات و الأشخاص ؛ فإذا قلنا بوضع اللفظ للجامع المركب بين الأفراد ، فيكون أعمّ و يصدق على التام و الناقص.

و لكن يمكن تقرير الوجه المذكور بما أشار إليه في المخصوص ، من أن الصلاة ماهية اعتبارية، اعتبرها المعتبر لأغراض خاصة وردت في الكتاب والسنة، وتلك الأغراض إنما تترتب على الصحيح منها دون الأعم.

و إن شئت قلت: إن الشارع لما أراد تهذيب الإنسان وتربيته، ورأى أن ذلك الغرض إنما يتترتب على العبادة التي منها الصلاة، اخترعها لتحصيل هذا الغرض و من المعلوم أن الفعل يُتحدد من ناحية العلة الغائية، فلا يكون اعتبار العمل أوسع من الغرض و الغاية المحرّكة؛ والمعلول - الوضع - يتضيق من ناحية علته الغائية.

وبعبارة أخرى: أن طبيعة الحال تقتضي أن يضع اللفظ لما تعلق به غرضه و يفي به، لا الأعم، فان الداعي للاعتبار هو الداعي للوضع، فوضع اللفظ للأوسع من الغرض يحتاج إلى داع آخر غير موجود.

### **وجوه القول بالأعم**

استدل القائلون بالأعم أيضا بوجوه ذكرها مع بيان الملاحظات عليها.

### **الوجه الأول**

الوجه الأول هو تبادر الأعم من ألفاظ العبادات.

## **الاعتراض عليه**

و يلاحظ عليه بوجود الاشكال في تصوير الجامع الذي لا بد منه ،  
فكيف يصح معه دعوى التبادر.

فإنّ التبادر فرع تصور جامع على الأعم حتى يتبادر عند الإطلاق ، و  
قد ذكرنا أنّ تصوير جامع صالح على القول بالأعمّ في غاية الإشكال.

## **المناقشة في الاعتراض**

و ناقش فيه المحقق البروجردي بأنّ الاشكال على التبادر بهذا  
الوجه بأنه فرع تصور هذا الاثر عند سماع اللفظ مشترك الورود.

## **الوجه الثاني**

الوجه الثاني هو عدم صحة السلب عن الفاسد. و قد استدلّ  
المحقق القمي في كتابه "القوانين" بعدم صحة السلب و بالتبع  
على رأيه ، من أنّ ألفاظ العبادات وضعت للأعمّ ، فقال :

"ثم إنّ الظاهر عندي هو كونها أسامي للاعم بالمعنىين كما يظهر  
من تتبع الاخبار و يدل عليه عدم صحة السلب عما لم يعلم فساده  
و صحته بل و أكثر ما علم فساده ايضا و تبادر القدر المشترك منها".

## **الاعتراض عليه**

و يلاحظ عليه بما ذكرنا في الاعتراض على الوجه الأول. و يناقش في الملاحظة أيضا بما مرّ.

## **الوجه الثالث**

الوجه الثالث هو صحة التقسيم إلى الصحيح و السقيم.

### **الاعتراض عليه**

و أورد عليه بأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة ، إلا على رأي السيد المرتضى ، فصحة التقسيم إلى الصحيح و الفاسد في مقام الاستعمال لايثبت كون الألفاظ حقيقة فيما في مقام الوضع. فتأملّ.

مضافا على أنّ صحة التقسيم إلى الصحيح و السقيم من دون الحاجة إلى العناية والإدعاء هي في عصرنا الراهن ، فلايثبت بها عدم الحاجة إليهما في عصر الرسول الأعظم (ص).

و لاحظ المحقق الخراساني أيضا على الوجه الثالث ، بأنه يشهد على أنها للعام ، لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح ، و قد عرفتها ، فلا بد أن يكون التقسيم بمحاجة ما يستعمل فيه اللفظ ، و لو بالعناية.

## المناقشة فيه

و ناقش المحقق البروجردي في كلام صاحب الكفاية <sup>بأنه</sup> إن أراد أن لفظ الصلوة مثلا في قولنا : "الصلوة إما صحيحة و إما فاسدة" أستعمل عنایة في مفهوم اعمّ ، و المفهوم الاعم انقسم إليهما ، فهو فرع تصوير الجامع ، و إن أراد أنه استعمل في مفهوم ما يستعمل فيه اللفظ فهو غريب ، إذ لا يتصور حين التلفظ بهذا و لا حين سماعه لفظ الصلوة إلا تصورا مرتانيا فانيا في معناه.

## الوجه الرابع

الوجه الرابع هو استعمال ألفاظ العبادات كالصلاۃ مثلًا في السقیم منها في لسان الروایات. كقوله عليه السلام كما روی في الكافي و غالی الثالی و غيرهما : "بني الاسلام على خمس : الصلاة ، و الرکاة ، و الحج ، و الصوم ، و الولاية ، و لم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية ، فأخذ الناس بأربع ، و تركوا هذه ، فلو أن أحدا صام نهاره و قام ليته ، و مات بغير ولاية ، لم يقبل له صوم و لا صلاة".

و وجه الاستدلال هو أن أخذ الناس بالأربع بناءا على بطلان عبادات تارکي الولاية - كما هو ظاهر قوله "لم يقبل له صوم ولا صلاة" - لا يكون إلا إذا كانت ألفاظ العبادات للأعمّ.

## الاعتراض عليه

و يلاحظ عليه بما أشار إليه المحقق الخراساني من أن الاستعمال أعم من الحقيقة ، مع أن المراد في هذه الرواية هو خصوص الصحيح بقرينة أنها ممابني عليها الاسلام ، و لا ينافي ذلك بطلان عبادة منكري الولاية ، إذ لعل أخذهم بها إنما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة ، و ذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الاعم ، و الاستعمال في قوله "فلو أن أحدا صام نهاره" إلى آخره ، كان كذلك - أي بحسب اعتقادهم - أو للمشابهة و المشاكلة.

فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على أي تقدير ، أمّا على القول ببطلان أعمالهم العبادية، فلأنّ المراد من الصلاة هو الصحّيحة منها بقرينة كونها ممابني الإسلام عليه. و المراد من أخذهم هو الأخذ بها حسب اعتقادهم.

وأمّا على القول بصحّة أعمالهم، فيسقط الاستدلال، لأنّ الأخذ يحمل على الحقيقة.

أمّا عدم قبول أعمالهم ، فليس ببطلانها ، بل بسبب موانع توجب عدم عروجها ، و هو نظير ما ورد في عدم قبول صلاة شارب الخمر و أمثاله.

و من هنا تعرف الجواب عن الاستدلال بقوله عليه السلام كما روي في التهذيب و الكافي: "دعى الصلاة أيام اقرائك" ، من أنه لو لم يكن المراد منها الفاسدة ، لزم عدم صحة النهي عنها ، لعدم قدرة الحائض على الصحّيحة منها.

و وجه الإشكال عليه هو أيضاً أنّ الاستعمال أعم من الحقيقة ؛ و أنّ المراد في الحديث المذكور هو الارشاد إلى عدم القدرة على

الصلاه، و إلا لكان الاتيان بالاركان و سائر ما يعتبر في الصلاه محرما على الحائض ذاتا ، و إن لم تقصد به القره ، كما إذا اتت بها تعليما لبنتها مثلا ، او لغير ذلك من غيرقصد الامثال.

فليس النهي هنا للتحريم ، لكي يتوقف على قدرتها على الصلوه مع أنها باطلة ، و يلزم كونها أعم من الصحيحه ؛ بل النهي هنا للإرشادي إلى أنّ الحيض مانع عن الصلوه ، فالمراد هو الصحيحه من الصلاه ، لأنّها هي التي تمنع عنها الحيض.

## الوجه الخامس

الوجه الخامس هو أنه يصحّ تعلق النذر و شبهه بترك الصلاه في مكان تكره الصلاه فيه ، و يحصل الحنت بفعلها في ذاك المكان ؛ فلو كان لفظ الصلاه موضوعاً للصحيح منها فقط ، لما حرمت و لم يحصل به الحنت ، لمنافاة الحرمة الصحة.

مضافاً على أنه يلزم منه المحال ، لأنّ المفروض هو تعلق النذر بالصحيح ، و الحال أنه لا يكاد يكون معه صحيحاً ، فالمورد هو مما يلزم من فرض وجوده عدمه ، و هو محال.

ثم لا يخفى أنّ مراد المستدلّ بصحة النذر بترك الصلاه في مكان تكره فيه الصلاه هو نذر ترك صلاه النافلة ، او الصلاه التي تكون من قبيل الواجب الموسع ، بحيث يمكن امتنال الامر بها باتيانها في غير المكان المذبور ، ضرورة عدم انعقاد نذر ترك الصلاه الواجبة التي ينحصر امتنال الامر بها بالصلاه في ذاك المكان ، إذ أنه بمعنى نذر ترك الواجب.

و يمكن تقرير هذا الدليل بما أشار إليه المحقق البروجردي ، من أن مأخذة هو منافاة الوضع للصحيح في ألفاظ العبادات مع تعلق النهي التحريمي بها بنفس عناوينها و معانيها ، إذ النهي التحريمي مستلزم لفسادها ، و فسادها مستلزم لخروجها عن متعلق النهي و هو مستلزم لصحتها بعد استجماع سائر الأجزاء و الشروط ، و صحتها مستلزمة للدخول في متعلق النهي ، و هو الفساد ، و هكذا. فيلزم من متعلق النهي بها عدم تعلقه بها ، و من عدمه وجوده ، و كذا يلزم من صحتها فسادها ، و من فسادها صحتها.

### الملاحظة عليه

و لاحظ عليه المحقق الخراساني بأنه لو صح ذلك ، لا يقتضي إلا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعا ، مع أن الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقة ، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها. و من هنا انقدح أن حصول الحنت إنما يكون لاجل الصحة ، لو لا تعلقه (أي : لو لا تعلق النذر). نعم لو فرض تعلقه بترك الصلاة المطلوبة بالفعل ، لكن منع حصول الحنت بفعلها بمكان من الامكان.

فالمراد بالصحيح عند القائل به ، هو التام من حيث الأجزاء و الشرائط لنفس الصلاة في نظر الشارع ، و أما فسادها من قبل النهي عنها بعنوان آخر ، فلا يضر بالصحة الماخوذة في مسمى الصلاة ، فالمراد بالصحيح من الصلاة في قول الناذر هو التام من حيث الأجزاء و الشرائط ، لولا تعلق النذر.

## أسماء المعاملات

اختلفت الآراء في أن أسماء المعاملات موضوعة للصحيح أو للأعمّ؛ فذهب بعضهم إلى التفصيل بين أن تكون موضوعة للمسبيات ، فلا يجري النزاع في الصحيح والأعمّ أصلاً ، أو أن تكون موضوعة للأسباب ، فيجري النزاع المذكور ؛ و قال البعض منهم بعدم جريان النزاع مطلقاً ؛ و مال الآخرون إلى جريان النزاع مطلقاً. ثمّ قال بعضهم بأنّها موضوعة للصحيح ، و قال بعض آخر للأعمّ.

### الاستدلال على التفصيل

قال المحقق الخراساني في كفاية الاصول :

"إن أسامي المعاملات ، إن كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة أو للأعمّ ، لعدم اتصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تارة و بالعدم أخرى ، و أما إن كانت موضوعة للأسباب ، فلننزع فيه مجال".

و ذهب المحقق النائيني أيضاً إلى ما اختاره صاحب الكفاية و قال : "جريان النزاع المذكور في المعاملات يتوقف على كون ألفاظها اسمية للأسباب ، اذ لو كانت اسمية للمسبيات فلا تتصف إلا بالوجود و العدم ، دون الصحة و الفساد ، و المتصرف بهما هي الأسباب فقط".

و يمكن الاستدلال على هذا الرأي بأنّ المسّبب أمر بسيط يتتصف بالوجود تارة و بالعدم أخرى، فلا يكون تماماً تارة و ناقصاً أخرى ، ليقع

البحث في ان اسامي المعاملات موضوعة لخصوص التام او القدر الجامع بينه وبين الناقص.

و هذا بخلاف السبب ، فإنه أمر مركّب له أجزاء و شرائط ، فيمكن أن يقع النزاع في أنّ الموضوع له هل هو التام من حيث الأجزاء و الشرائط ، أو القدر الجامع.

و بعبارة أخرى ، حيث أنّ المسّببات هي من الأمور الاعتبارية، فيدور أمرها بين الوجود والعدم، لأنّها إما تعتبر شرعاً أو عرفاً عند تحقق الأسباب ، أو لا. فعلى الأول يكون موجوداً ، و على الثاني يكون معدوماً. و هذا بخلاف الأسباب.

### الملاحظة عليه

و يلاحظ عليه بإمكان جريان النزاع في المسّببات أيضاً ، و ذلك عندما يقاس المسبب العرفي إلى المسبب عند الشرع ، فيحكم عليه عند الشرع بالصحة أو بالفساد.

و يمكن تقرير الملاحظة عليه بما ذكره المحقق التبريزـي ، من أنه لا فرق في صحة النزاع بين القول بأنّها موضوعة للأسباب او المسّببات، فإن المسبب هو الذي ينشئه الموجب او الموجب و القابل ، ويقع مورد الامضاء من العقلاء و الشرع تارة ، ولا يقع مورد الامضاء من العقلاء و الشرع اخرى ، او من الشرع خاصة ثالثة ، فمثلاً ملكية المبيع للمشتري بازاء الثمن امر ينشئه البائع و يقع مورد الامضاء فيما كان البائع مالكا عاقلاً رشيداً و كذا المشتري ، و لا يقع مورد الامضاء حتى عند العقلاء فيما كان البائع سكراناً او صبياً غيرمميز. و على ذلك فيمكن البحث في ان الملكية

المنشأة الموضع لها لفظ البيع هي الواقعة مورد الامضاء من العقلاء و الشرع ، او انه موضوع لنفس الملكية المفروضة التي ينشأها العاقد و لو لم تقع مورد الامضاء ، او انه موضوع لما تكون مورد الامضاء من العقلاء خاصة ، والحاصل الصحة في المعاملات عبارة عن التمامية بحسب الامضاء ، لا من حيث الاجزاء او الشرائط ، كما كان الامر عليه في العبادات ، نعم لو كانت اسامي المعاملات موضوعة للأسباب فيمكن ان تكون الصحة فيها بمعنى التمامية من حيث الاجزاء والشرائط.

### الإيراد عليه

و لكن أورد في "الاصول" على هذا التقرير بأنّه لا يمكن ان يكون الامضاء الشرعي قيداً لمعنى البيع ، بل الامضاء شرعاً حكم شرعي يتربّى على البيع بمعناه العرفي ، و الا يكون قوله سبحانه "أحلَّ الله البيع" بمعنى امضائه لغوا.

### الاستدلال على عدم جريان النزاع مطلقاً

استدلّ المحقق البروجردي في حاشيته على كفاية الاصول على عدم جريان النزاع مطلقاً بأنّ اسامي المعاملات عبارة عن ألفاظ المصادر كلفظ البيع و الصلح مثلاً ، و لا شبهة في كونها موضوعة بأجزاء الماهيات الصرفة من دون اعتبار حيّنَةِ الوجود و العدم فيها ، و الدليل على ذلك صحة إطلاق المعدوم عليها ، و حمله من غير تناقض في الحمل ، و كذا يصح إطلاق الموجود و حمله عليها من غير وقوع التكرار ، كما لا يخفى. مثلاً يصح أن يقال : البيع موجود ،

كما يصح أن يقال : البيع معدوم ، مع عدم لزوم التكرار في الاول ، و عدم لزوم التناقض في الثاني.

و ذلك دليل على أن لفظ البيع مثلاً موضوع بازاء نفي ماهية البيع ، و أن حقيقة الوجود خارجة عنها ، و إلا كان قولنا : البيع موجود ، بمنزلة ماهية البيع الموجودة أيضاً كان قولنا : البيع معدوم مثلاً بمنزلة ماهية البيع الموجودة معدومة.

و التالي باطل ، فالمقدم مثله.

فما أفاده (المحقق الخراساني) من ملاك الفرق بين كونها أسامي للمسبيات ، و بين كونها أسامي للأسباب في عدم تأتي الخلاف في الاول ، لأن المسبب مثل الملكية مثلاً إما أن يوجد في الخارج أولاً ، فإن وجد في الخارج وجد تماماً و إلا فلا ، فلا معنى لاتفاقها بالصحة و الفساد كما لا يخفى ، و هذا بخلاف السبب فإنه كما يمكن أن يوجد تماماً صحيحاً بحيث كان مؤثراً ، يمكن أن يوجد تماماً بحيث لم يكن مؤثراً ، ففي غير محله ، و ذلك لأن السببية و المسبيبة من لوازم الوجود ، لا الماهية ، و قد ذكرنا أن أسامي المعاملات موضوعة بأزاء الماهيات المعاشرة عن حقيقة الوجود ، مما جعله فارقاً من السببية و المسبيبة خارج عن معانٍ الالفاظ الموضوعة للمعاملات ، و هي المصادر.

نعم سائر الالفاظ المشتقة الموضوعة للإخبار ، مثل لفظ "باع" مثلاً، و الموضوعة للطلب ، مثل "بع" يمكن أن يقال : إنها حاكية عن وجود مصادرها ، أو طلب إيجادها.

و على ما ذكرنا فالتحقيق عدم تأتي الخلاف في أسامي المعاملات مطلقاً من تفصيل.

## الاستدلال على الصحيح

ذهب جماعة من القائلين بجريان النزاع في أسماء المعاملات إلى أنّها موضع للصحيح.

قال المحقق الحلّي في الشرائع في كتاب اليمان : إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد ، و لا يبرء بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن ، و كذا غيره من العقود.

و ذهب الشهيد الثاني في شرحه إلى أنّ عقد البيع و غيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد ، لوجود خواص الحقيقة و المجاز فيهما ، كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم "باع فلان داره" و غيره ، و من ثم حمل الأقرار به عليه حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع إجماعا ؛ و عدم صحة السلب و غير ذلك من خواصه. و لو كان مشتركا بين الصحيح و الفاسد لقبل تفسيره بأحدهما كغيره من الالفاظ المشتركة. و إنقسامه إلى الصحيح و الفاسد أعم من الحقيقة.

و ذهب المحقق الخراساني أيضا إلى أنّ القول بوضع أسامي المعاملات بمعنى الأسباب للصحيح غير بعيد. فالموضوع له هو العقد المؤثر لأنّه شرعا و عرفا.

## الملاحظة عليه

و لاحظ المحقق القمي في القوانين على استدلال الشهيد الثاني بقوله : يمكن حمل كلام المحقق على ما ذكرنا من أنّ الظاهر و الغالب في المسلمين إرادة الصحيح فينصرف إليه ، لا لأنّ اللفظ

حقيقة فيه فقط ، فلا ينصرف إلى غيره لكونه مجازا ، و أما ما ذكره الشارح من دعوى التبادر ، فإن أراد به ما ذكرنا فلا ينفعه ، و إن أراد كونه المعنى الحقيقي ففيه المぬ المتقدم ، و عدم سماع دعوى الفساد في صورة الاقرار أيضا لما ذكرنا كنظائره. و أما تمسكه بعدم صحة السلب فلم تتحقق معناه ، لأننا لا ننكر كونه حقيقة ، إنما الكلام في الاختصاص وهو لا يثبته. و أما قوله رحمه الله و إنقسامه إلى الصحيح و الفاسد أعم من الحقيقة ، فإن أراد أن التقسيم ليس بحقيقة في تقسيم المعنى فيما أطلق المقسم بل أعم من تقسيم اللفظ و المعنى فيه أن المتبادر من التقسيم هو تقسيم المفهوم و المعنى ، لا ما يطلق عليه اللفظ و لو كان مجازا ؛ و إن أراد أن الدليل لما دل على كون الفاسد معنى مجازيا فلا بد أن يردد من المقسم معنى مجازي يشملهما ، فهو - مع أنه لا يساعدة ظاهر كلامه رحمه الله - أول الكلام .

و أورد الآخرون أيضا على ما ذهب إليه الشهيد الثاني بأنه كيف يمكن ان تكون العقود اسميا للصحيح مع انه كغيره يتمسك بإطلاقات المعاملات ، و الصحيحي لا يمكنه التمسك بالاطلاقات لإجمال المعاني.

### الجواب عن الإيراد

و أجاب المحقق النائيني عن الإيراد الأخير بوجهين ، كما يلي ملخصا :

**الوجه الأول :** أن المعاملات حيث أنها امور عرفية عقلائية فهي ليست بمجعلولة للشارع قطعا ، و إنما الشارع قد أمرها ، و عليه فتارة يكون إمضاوه للاسباب التي يتسبب بها ، و أخرى لمسبباتها ؛

إذا كان الإطلاق الوارد في مقام البيان مسوقاً لامضاء الاسباب العرفية و مع ذلك لم يزد شيئاً على ما هو سبب عندهم ، فلا محالة يتمسك بإطلاق كلامه في إلغاء كل ما يحتمل دخله كما يتمسك بإطلاق أوفوا بالعقود في مقام الشك في اعتبار شيء زائد على الاسباب العرفية ، بخلاف ما إذا كان إمضاؤه للمسبيبات ، إي للمعاملات التي هي رائجة عند العرف كالزوجية و المبادلة ، مع قطع النظر عن الاسباب التي يتوصل بها إليها ، كما في قوله تعالى "أحل الله البيع و حرم الربا" ، فإنه في مقام ان المعاملة الربوية من دون نظر إلى الاسباب غير ممضاة في الشريعة ، بخلاف المعاملة البيعية ، فالإطلاق لو كان وارداً في هذا المقام فلا يدل على إمضاء الاسباب العرفية أصلاً.

إلا أن المطلقات الواردة في الكتاب و السنة كلها واردة في مقام إمضاء المسبيبات دون الاسباب ، فعليه لا يمكن التمسك بمطلقات المعاملات أصلاً.

و لكن التحقيق أن يقال ان نسبة صيغ العقود إلى المعاملات ليست نسبة الاسباب إلى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجيين يترب أدهما على الآخر ترتباً قهرياً ، و الارادة تكون متعلقة بالمبسب تتبع تعلقها بالسبب ، حيث ان اختياريته باختياريته ، كما هو الحال في جميع الافعال التوليدية ؛ بل نسبتها إليها نسبة الآلة إلى ذيها و الارادة متعلقة بنفس المعاملة ابتداء ، كما في سائر الانشائات ، بداهة ان قول "بعثت" أو "اضرب" ليس بنفسه موجداً للملكيّة أو الطلب في الخارج نظير الالقاء الموجد للحرائق ، بل الموجد هو الارادة المتعلقة بإيجاده انشاء. فإذا لم يكن من قبيل الاسباب و المسبيبات ، فليس هناك موجودان خارجييان حتى لا يكون إمضاء أحدهما إمضاء للآخر ، بل الموجد واحد ، غاية الامر انه باختلاف

الآلية ينقسم إلى أقسام عديدة ، فالبيع المنشأ باللفظ العربي قسم، و بغير العربي قسم آخر.

إذا كان المتكلم في مقام البيان و لم يقيده بنوع دون نوع ، فيستكشف منه عمومه لجميع الانواع و الاصناف كما في سائر المطلقات طبق النعل بالنعل.

فظهور انه لا منافاة بين القول بوضع ألفاظ المعاملات للصحيحة و التمسك بالاطلاق أصلا ، و ان كان المطلقات في مقام إمضاء نفس المعاملات ايضا.

وجه الظهور بناءا على هذا الكلام هو أنّ معنى "أحلَ الله البيع" مثلا، هو حلّية إيجاده، فكلّ ما يكون إيجاداً للبيع بنظر العرف فهو مندرج تحت إطلاق قوله تعالى: "أحلَ الله البيع" ، و المفترض أنّ البيع المنشأ باللفظ الغير العربي مثلاً يكون مصداقاً لإيجاد البيع بنظر العرف ، فيشمله الإطلاق.

هذا ، و لكن ناقش المحقق التبريزي في هذا الجواب بأنّ الإمضاء لو كان بنحو الانحلال كما هو مفاد القضية الحقيقة ، فيكون امضاء المسبب و ذي الآلة امضاءا للسبب و الآلة لا محالة ، حيث لا يمكن الحكم بحصول المسبب و ذي الآلة في مورد ، مع عدم تحقق السبب والآلة ؛ وان كان مفاد الخطابات على نحو لم يكن فيها انحلال ، لا يكون امضاء المسبب او ذي الآلة مفيضا في مورد الشك في السبب او الآلة ، لأن للآلة ايضا وجودا غير وجود ذي الآلة ، كما في السبب و مسببه.

**الوجه الثاني :** أنّ الشهيد الثاني ليس في مقام بيان المفاهيم التي وضع لها أسماء المعاملات و انها هي الصحيبة ، حتى يورد عليه بعدم صحة التمسك بالاطلاق ، بل هو في مقام بيان

المصاديق التي يتعلّق بها قصد النادر ، و ان النادر انما يقصد ان لا يصلى صلاة صحيحة و ان لا ينقل ماله من آخر ، بقرينة التفريع الذي ذكره.

## **التمسّك بإطلاق ألفاظ المعاملات**

الكلام في مبحث التمسّك بالإطلاقات على القول بوضع ألفاظ المعاملات للصحيح يقع في مقامين:

- الأول : بناءاً على أن تكون ألفاظ المعاملات أسامي للأسباب.
- الثاني : بناءاً على أن تكون أسامي للمسبّبات.

### **المقام الأول :**

هيئنا نظريّتان مختلفتان في هذا المقام. فقال بعض العلماء بجواز التمسّك بالإطلاقات ، لعدم إجمالها حينئذ ، و قال البعض بعدهم.

### **نظريّة المحقق الخراساني**

ذهب المحقق الخراساني إلى جواز التمسّك بإطلاقات الأدلة الإمضائية في هذا المقام عند الشك في صحة سبب و فساده.

و السبب لذلك هو أنّ البيع الصحيح شرعاً و عرفاً عنده يكون واحداً من حيث المفهوم ، و أنّ الاختلاف بينهما يرجع إلى تخطئة الشارع العرف في المصدق.

قال في كفاية الاصول :

"إنّ كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحة ، لا يوجب إجمالها ،  
كألفاظ العبادات ، كي لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في  
اعتبار شيء في تأثيرها شرعا ، و ذلك لأن إطلاقها - لو كان مسروقا  
في مقام البيان - ينزل على أن المؤثر عند الشارع ، هو المؤثر عند  
أهل العرف ، و لم يعتبر في تأثيره عنده غير ما اعتبر فيه عندهم ،  
كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث أنه منهم ، و لو اعتبر في  
تأثيره ما شك في اعتباره ، كان عليه البيان و نصب القرينة عليه ، و  
حيث لم ينصب ، بان عدم اعتباره عنده أيضا. و لذا يتمسكون  
بالاطلاق في أبواب المعاملات ، مع ذهابهم إلى كون ألفاظها  
موضوعة لل صحيح. نعم لو شك في اعتبار شيء فيها عرفا، فلا  
 مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره ، بل لابد من اعتباره ،  
لاصالة عدم الأثر بدونه".

### الاعتراض عليه

و اعترض عليه الإمام الخميني - كما يبدو من تهذيب الاصول - بأنه  
بناء على ان الاسامي موضوعة لل صحيح من الاسباب يلزم اجمال  
الخطاب ، لأن الاختلاف بين الشرع و العرف حينئذ يرجع إلى  
مفهومها ، لا إلى المصاديق فقط كما التزم به المحقق الخراساني ،  
لأن الموضوع له لا يكون العقد الصحيح بالحمل الاولى و لا الشايق ،  
لوضوح بطلانهما كما مر نظيره في العبادات ، فاذن لا محيس عن  
القول بوضعها لمامهية إذا وجدت لا تنطبق الا على الصحيح  
المؤثر ، فحينئذ لابد من الالتزام بتضييق دائرة المفهوم حتى  
لا ينطبق الا عليه ، و لا يعقل رجوع الاختلاف إلى المصدق مع  
الاتفاق في المفهوم - و بناء على ذلك يلزم الاجمال في الخطابات و

عدم جواز التمسك بإطلاقاتها - فمع احتمال دخالة شيء فيها يرجع إلى الشك في الموضوع و يكون الشبهة مصداقية .  
و لا يجوز التمسّك بالإطلاقات فيها .

### المناقشة في الاعتراض

و ناقش فيه الاستاذ السبحاني بعدم الإشكال في التمسّك بها و ذلك يظهر بالإمعان في أمرين :

الأول : أنّ مفهوم البيع السببي عند الشرع و إن كان مغايراً مع البيع السببي عند العرف، لكن الاختلاف ليس بالتباین ، بل بالأقلّ و الأكثـر والضيق والسعـة ، فالمفهوم الشرعي أضيق من المفهوم العـرفي.

الثاني : إنّ الأدلة الإمضائية، ناظرة إلى المفاهيم العـرفـية و الأسباب الصـحيحة عندـهم ، لأنّ المفروض أنـها في مقامـالـبيانـ، لاـ فيـ مقـامـالـإـجـمالـ وـالـإـهـمـالـ، وـ هـذـاـ الـافـتـراـضـ يـسـتـلـزـمـ أنـ يـكـونـ المـمـضـىـ فيـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ هوـ الأـسـبـابـ الصـحـيـحةـ عـنـدـ الـعـرـفـ ، وـ إـلـاـ يـصـيرـ الـكـلـامـ مـجمـلـاـ وـ هـوـ خـلـافـ الفـرـضـ، غـيرـ آـنـهـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ فـيـ مقـامـ الـمـفـهـومـ مـجـمـلـاـ وـ هـوـ خـلـافـ الفـرـضـ، غـيرـ آـنـهـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ فـيـ مقـامـ الـمـفـهـومـ اـخـتـلـافـ بـالـسـعـةـ وـ الـضـيقـ وـ بـالـتـالـيـ، اـخـتـلـافـ فـيـ كـوـنـ شـيـءـ سـبـباـ أوـ لـاـ ، جـعـلـ الشـارـعـ ماـ هـوـ الـمـفـهـومـ عـرـفـاـ مـرـآـةـ وـ طـرـيـقاـ إـلـىـ ماـ هـوـ الـبـيـعـ شـرـعـاـ، غـايـةـ الـأـمـرـ قدـ أـشـارـ إـلـىـ ماـ لـيـسـ عـنـدـهـ بـيـعـاـ بـالـأـدـلـةـ التـفـصـيـلـيـةـ الـخـارـجـيـةـ ، فـقـدـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـمـنـابـذـةـ، وـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـ الـخـنـزـيرـ، وـغـيـرـهـاـ. فـفـيـ كـلـ مـورـدـ، وـرـدـ الدـلـيلـ الـخـارـجـيـ تـسـتـكـشـفـ عـدـمـ الـمـرـآـتـيـةـ وـ الـخـطـأـ فـيـ الطـرـيـقـيـةـ وـأـنـ الـإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ مـخـالـفـةـ لـلـإـرـادـةـ الـجـدـيـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ الـخـلـافـ كـعـقدـ الـتـأـمـينـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـحـدـيـثـةـ،

شركة التضامن، و المساهمة، فيقال: الأصل تطابق الإرادة الاستعملية مع الإرادة الجدية .

و أشار الشيخ الأعظم الأنباري أيضا إلى أنّ البيع و شبهه في العرف إذا استعمل لا يستعمل حقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظرهم. ثمّ إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده ، وإنّ كان صورة بيع نظير بيع الهازل عند العرف. فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقلاً قول القائل: بعْتُ عند العرف و الشرع حقيقة في الصحيح المفيد للأثر و مجاز في غيره ، إلا أنّ الإفادة و ثبوت الفائدة مختلف في نظر العرف. وأمّا وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلة البيع و نحوه فلأنّ الخطابات لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع و شبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف. أو على المصدر الذي يراد من لفظ "بعْتُ" ، فيستدلّ بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً.

### **نظريّة المحقق البروهردي**

أشار المحقق البروهردي إلى جذور الخلاف في هذا البحث ، من أنّ متعلق الأحكام هل هو نفس الطبيعة كما ذهب إليه جماعة من العلماء ، أو وجودها كما ذهب إليه صاحب الكفاية؟ و فيه خلاف.

و أيضاً إن التمسك بإطلاق المتعلق لا يكاد يصح إلا بوجود امور تسمى بمقدمات الحكمة ، و قد وقع الخلاف فيها ، فذهب المحقق الخراساني إلى أنها ثلاثة امور :

الاول كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال و لم يكن في المتعلق إجمال.

الثاني انتفاء ما يوجب تعيين فرد دون فرد.

أُلْثَالِثُ انتفاء قدر المتيقن في مقام التخاطب بمعنى عدم كون فرد أو أزيد متيقنا عند المخاطب في شمول الحكم له بحيث كان هذا المتيقن عنده قرينة عقلية على التعين.

و ذهب البعض الآخر إلى أنها أمران :

أحدهما كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ، مع عدم الاجمال في المتعلق بحسب المعنى.

ثانيهما عدم الاتيان بشيء دال على مدخلية حقيقة أخرى حقيقة مستفادة من لفظ المطلق ، بل يمكن القول بانحصر المقدمة في الامر الاول فقط.

إذا عرفت ذلك ظهر لك بأنه لا شبهة في جواز التمسك بالاطلاق في المقام بناء على ما اختاره المحقق الخراساني من تعلق الاحكام بالافراد ، بمعنى تعلقها بالطبيعة لا بما هي هي بل بوجودها السعي ، و ذلك لأن إطلاق المتعلق لو كان مسروقا في مقام البيان ينزل على أن المؤثر عند الشرع هو المؤثر عند العرف ، و عدم مدخلية ما شك فيه في التأثير عند الشرع ، و إلا كان عليه البيان ، و حيث لم يبين بأن عدم اعتباره عنده أيضا.

و هذا بخلاف ما ذهب إليه البعض الآخر من تعلق الاحكام بنفس الطبائع ، فإنه عليه يشكل التمسك بالاطلاق لاثبات عدم مدخلية ما شك في دخلته ، لأن الشك في اعتباره شيء يجب الشك في فردية العقد الفلاني للطبيعة الكذائية.

و على ذلك يكون التمسك به تمسكا بالاطلاق في الشبهة المصداقية ، و قد ذكرنا في المقام بعدم قابلية الاطلاق لاثبات فردية ما شك في فرديته للطبيعة ، و ليس الشك في المقام شكا في

مدخلية حيّة زائدة على نفس الطبيعة حتى يثبت عدم مدخليتها بالاطلاق.

ولكن أورد عليه :

أولاً : ببناء العقلاء بعد ثبوت المقدمات على العمل طبق المطلق و عدم اعتنائهم بالاحتمال ، فإنهم بعد تحقق فردية المشكوك شرعا عند العرف يحكمون بفرديته عند الشرع ، و ذلك لانه إن لم يكن الفرد الكذائي المشكوك فيه فردا عند الشرع واقعا مع كونه عند العرف فردا كان عليه البيان قطعا ، و إلا ليس له علينا من حجة جزما.

و ثانيا : بأن الشك في الفردية لا بد وأن يكون باعتبار الشك في مدخلية شيء في الفردية ، و ذاك لا محالة يكون زائدا على نفس الطبيعة ، و إلا لما شك فيه أحد ، و ذلك لمعلومية نفس الطبيعة على ما هو المفروض كما لا يخفى ، و عليه فالشك في الفردية يرجع إلى الشك في اعتبار حيّة زائدة على نفس الطبيعة ، فافهم فإنه دقيق.

و ثالثا : بأنه يمكن أن يقال : إن الشك في المقام ليس شكا في الفردية ، بل إنما يكون شكا في مدخلية حيّة زائدة ، و ذلك لأن البيع مثلا عند العرف عبارة عن طبيعة معلومة بأفرادها ومصاديقها ، فالشك في اعتبار شيء عند الشرع شك في اعتبار حيّة زائدة ، فتأمل.

## المقام الثاني

أما التمسك بالإطلاقات على القول بوضع ألفاظ المعاملات للصحيح ، بناءا على أن تكون أسامي للمسبيات ، فقد عرفت نظرية المحقق الخراساني و من تبعه ، من أنها لا تتصف بالصحة والفساد، بل يدور أمرها بين الوجود والعدم.

فيكون البحث في أنه هل يجوز التمسك بالإطلاقات إذا كان الدليل في مقام البيان؟

و يقع الكلام هيئنا في موردين :

**المورد الأول** : التمسك بالإطلاقات عند الشك في خروج معاملة معينة عنها أو عدمه (كالبيع الفضولي مثلا).

**المورد الثاني** : التمسك بالإطلاقات عند الشك في تحقق المسبيات و عدمه ، لأجل الشك في شرطية شيء أو جزئيته لأسبابها ، (كالشك في كون المعاطاة بيعا داخلا في الأدلة الشرعية ، لأجل الشك في اعتبار الصيغة اللفظية في الإنشاء).

أما المورد الأول ، فقد اختلفت كلمات العلماء فيه ، فقال البعض بجواز التمسك بالإطلاقات فيه ، و ذلك لأن الأدلة الإمضائية، إمضاء لما بيد العرف من المسبيات، و يستعمل الشارع هذه الألفاظ في المعاني التي يستعملها فيها العرف، فإذا فرضنا أن الشارع قد أمضى كل المسبيات إلا ما خرج بالدليل ، فكل ما شك في خروجه ، يصح التمسك بالإطلاقات للاحتجاء عليه ، إلا إذا علم خروجه بالدليل.

و قال البعض الآخر بعدم جواز التمسك بالإطلاقات في هذا المورد ،

لما مرّ ، من أنّ المسبّبات أمرها دائرة بين الوجود و العدم ، فالشكّ في اعتبار نوع من المسبّب ، يرجع إلى صدق عنوان المعاملة عليه في الشرع ، فيرجع إلى الشكّ في المصدق ، و لايجوز التمسّك بالإطلاقات فيه.

و لكن لاحظ عليه المحقق السبحاني بأنه إنما يصحّ لو كانت الإطلاقات إمضاءً للبيع و المسبّب الشرعيين ، إذ عندئذ يرجع الشكّ إلى الشبهة المصداقية ، لأنّ احتمال عدم اعتبار بيع خاص - كالفضولي - يساوق الشكّ في صدق البيع عليه شرعاً و عدمه ، و يكون التمسّك تمسّكاً بالإطلاق في الشبهة المصداقية .

و لكن الإطلاقات إمضاء لما في يد العرف ، أي البيع المسبّبي العرفي ، فإذا كان مورد الشكّ مصادقاً للإطلاق حسب العرف ، نستكشف من الإطلاق كونه بيعاً عند الشرع و صحيحاً لديه.

أما المورد الثاني ، فقال بعض المحققين بعدم جواز التمسّك فيه ، و ذلك لأنّ الإطلاقات الواردة في هذا المقام لاتدلّ على إمضاء الأسباب العرفية، إذ لا يستلزم إمضاء المسبّب إمضاء السبب، إلاّ فيما إذا كان له سبب واحد ، أو إذا لم يكن في البين قدر متيقّن فإنّ نسبة المسبّب حينئذ إلى الجميع على حدّ سواء فلا يمكن الحكم بإمضاء بعض دون بعض. فإذا لم تثبت وحدة السبب ، و كان في البين قدر متيقّن ، فيجب الاقتصار على القدر المتيقّن ، و الرجوع إلى أصلّة العدّم في الزائد عليه. فلايجوز التمسّك بالإطلاقات في هذا المورد.

هذا ، و لكنّ جماعة من المحققين حاولوا لإيجاد حلّ لهذه المشكلة ليمهّدوا الطريق للتمسّك بالإطلاقات في المقام.

و قد عرفت في الدرس السابق محاولة المحقق النائي لحل الإشكال ، حيث أنه ذهب إلى أن نسبة صيغ العقود إلى المعاملات ليست نسبة الأسباب إلى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجيين يترب أدهما على الآخر ترتبا قهريا ؛ بل نسبتها إليها نسبة الآلة إلى ذيها و الإرادة المتعلقة بنفس المعاملة ابتداء ، كما فيسائر الانشائات. فإذا لم يكن من قبيل الأسباب و المسببات ، فليس هناك موجودان خارجيان حتى لا يكون إمضاء أحدهما إمضاء الآخر ، بل الموجود واحد ، غاية الامر انه باختلاف الآلة ينقسم إلى أقسام عديدة ، فالبيع المنشأ باللفظ العربي قسم، و بغير العربي قسم آخر. فإذا كان المتكلم في مقام البيان و لم يقيده بنوع دون نوع ، فيستكشف منه عمومه لجميع الانواع و الاصناف كما فيسائر المطلقات طبق النعل بالنعل.

و حاول المحقق السبحاني أيضا لحل الإشكال بطريقة اخرى نشير إليها ، و هي أن هنا ملازمة عرفية بين إمضاء المسبب و إمضاء السبب ، و إن لم يكن عقلاً كذلك ، و على ضوئها لا يكون للأخذ بالقدر المتيقن من الأسباب وجه ، لأن الملازمة من المداليل اللغوية ، و معها لا وجہ للأخذ بالقدر المتيقن.

و يدل الإطلاق المقامي أيضا على ذلك ، لأن المسبب إذا كان أمراً تكوينياً لا تختلف في خصوصيات سببه الأنظار، فلا يحتاج إلى بيان سبب خاص ، إلا إذا كانت الخصوصية مورداً للعناية كما في التذكرة، حيث اعتبر فيها كون الآلة حديداً ، و الذابح مسلماً ، و المذبح مستقبل القبلة ، وغير ذلك ؛ وأما إذا كان المسبب أمراً اعتبارياً ، تختلف خصوصيات سببه حسب الأنظار و اللغات والبيانات، فلو أمضى المسبب و كان السبب عنده غير ما هو المتعارف عند العرف، يجب عليه أن يعرفه و بيئنه، لأن إمضاء المسبب عند العرف بمنزلة إمضاء

السبب، بحيث ينتقل من إمضائه إلى إمضائه، ولو كان عنده سبب خاص - كما في مورد الطلاق - لوجب عليه البيان، فقد ورد في روايات الطلاق أنه يقول المطلق: "أنت طالق" ، وحيث لم يرد في باب المعاملات بيان خاص، يستكشف عدم اعتبار سبب خاص، وأنّ السبب الفعلي كالسبب القولي. فكلّ ما يغفل عنه عامة الناس، يجب على الشارع فيه البيان، كما في قصد الوجه والتمييز حيث يرفع وجوبهما بالإطلاق المقامي، بضميمة الإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة.

وقد اتّضح بذلك صحة التمسّك بالإطلاق على كلا القولين ، سواء أقلينا بوضعها للأسباب الصحيحة أم للمسبّبات الصحيحة ، وسواء أكان الشك في القسم الثاني في اعتبار نفس المسبّب كالعقد الفضولي ، أو في أسبابها كما في المقام .

### هل ألفاظ المعاملات أسماء للأسباب أو للمسبّبات؟

قد تكرّر - عدة مرات - القول بأنّ الحكم في ألفاظ المعاملات بناءاً على أن تكون أسامي للأسباب شئ ، وبناءاً على أن تكون أسامي للمسبّبات شئ آخر.

فما هو الحق في هذا الأمر ؟ و هل الألفاظ المزبورة هي أسماء للأسباب أو للمسبّبات؟

## **نظريّة المحقق النائيّي**

ذهب المحقق كالنائيّي إلى أنّها للمسبّبات مطلقاً ، فقال : "المطلقات الواردة في الكتاب و السنة كلّها واردة في مقام إمضاء المسبّبات دون الأسباب الا قوله تعالى "أوفوا بالعقود" فانه يحتمل ان يكون واردا في مقام إمضاء الأسباب العرفية ، و لكن التأمل فيه يقتضى ان يكون هو ايضا في مقام إمضاء المسبّبات ، فان لفظ العقود و ان كان ظاهرا في الأسباب ، الا انها بقرينة تعلق وجوب الوفاء بها تكون ظاهرة في المسبّبات ، فان الأسباب آنية الحصول و غير قابلة للبقاء حتى تكون متعلقة لوجوب الوفاء ، بل القابل هي المسبّبات التي لها نحو بقاء بعد انعدام أسبابها".

فبناءا على هذا الرأي ، تكون كلّ ألفاظ المعاملات (حتى قوله تعالى: "أوفوا بالعقود") واردة في مقام إمضاء المسبّبات ، دون الأسباب.

## **الاعتراض عليه**

و يلاحظ عليه - كما يبدو من "بدائع الأفكار" و غيره - بأنّ المتبادر من لفظ العقود في قوله تعالى : "أوفوا بالعقود" هو الإيجاب و القبول، فهو ظاهر في إمضاء الأسباب ، و إن كانت الألفاظ الأخرى للمعاملات أساسيا للمسبّبات.

و يلاحظ على استدلال المحقق النائيّي حيث قال "فان لفظ العقود و ان كان ظاهرا في الأسباب ، الا انها بقرينة تعلق وجوب الوفاء بها تكون ظاهرة في المسبّبات ، فان الأسباب آنية الحصول و غير قابلة

للقاء حتى تكون متعلقة لوجوب الوفاء" ، بأنّ وجود العقد و إن كان آنياً، إلا أنّ له بقاءً في عالم الاعتبار، و يشهد على ذلك أنّ الفسخ يتعلق به.

و على هذا الأساس ، يجب القول بالتفصيل بين لفظ "العقود" في الآية المشار إليها ، و غيره من ألفاظ المعاملات كلفظ البيع في قوله تعالى : "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع" مثلا ؛ فال الأول وارد في مقام إمضاء الأسباب ، و الثاني في مقام إمضاء المسبيبات.

### المناقشة فيه

و ربما يناقش فيه بما حكى الشيخ الأعظم الأنباري عن البعض ، من أنّ المراد من العقد في هذه الآية الكريمة هو العهد المتشدد.

و الشاهد على ذلك هو وروده في ضمن الآية التي تتكلّم عن لزوم مراعات حرمات الله في الحج ، حيث يقول الله سبحانه في مطلع سورة المائدة :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَحْرُمَنَّكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".

و بناء على هذا ، لا يكون لفظ العقود في الآية الكريمة من موارد ألفاظ المعاملات ، فلا مجال للتفصيل المذكور.

## الإيراد على المناقشة

و أورد عليها بأنّ مادة "العقد" وردت في بعض الآيات الأخرى بمعنى سبب من أسباب المعاملات بالمعنى الأعمّ ، كما في قوله تعالى :

"إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الْذِي يَبِدِيهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ".

فالعقد ليس بمعنى العهد ، متشددًا كان أو غير متشدد ، بل هو من موارد ألفاظ المعاملات ، و ورد في مقام إمضاء الأسباب.

## الدخل في المأمور به

الهدف من طرح هذا البحث هو بيان حقيقة المأمور به من حيث الجزء والشرط ، و معرفة حالهما من وجهة نظر العرف و الشرع.

يبدو من كلام المحقق الخراساني آنه ذهب إلى أن المأمور به هو مجموع مركب من أشياء متکثرة بالاصالة و الحقيقة ، و يلاحظ كامر واحد إعتبري ، مع خصوصية لا تحصل إلا بضميمة مقدمات.

فما كان من تلك الامور داخلا في قوام نفس المركب ، كالركوع و السجود و القراءة و السلام و أمثالها بالنسبة إلى الصلاة ، يكون جزءا له ؛ بخلاف ما له دخل في حصول الخاصية المأخوذة في المركب ، فإنه يكون شرطا له.

فإنّ حالة شيء في المأمور به :

تارة تكون بنحو الجزئية ل Maheriyetه بحيث يكون القيد و التقييد داخلين ، مثل الركوع بالنسبة إلى الصلاة.

وأُخرى بنحو الشرطية لها ، فيكون التقيد داخلاً، و القيد خارجاً ، مثل الوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

و ثالثة بنحو لا يكون له دخل في المأمور به ، و إنما يكون ظرفا له ، مثل شهر رمضان بالنسبة إلى الأدعية الخاصة للصائمين فيه.

و رابعة بنحو يتشخص به المأمور به و يكون جزءاً للفرد، لا للماهية ، من العوارض الفردية الخارجية ، مثل القنوت بالنسبة إلى الصلاة.

و خامسة بنحو يتشخص به المأمور به و يكون شرطاً للفرد، لا للماهية، مثل الأداء في المسجد بالنسبة إلى الصلاة.

### الاعتراض عليه

و يُعرض على هذا الرأي بأن العوارض الفردية الخارجة عن ماهية الشيء لا تتصور إلا في المركبات الخارجية، كالطول و القصر و اللون بالنسبة إلى الإنسان ؛ و هذا بخلاف المركبات الاعتبارية الفاقدة للوحدة الحقيقة ، كالصلة مثلا ، لأن كل فرد منها (من الفاقد والواحد) له ماهية خاصة.

### الجواب عن الاعتراض

و اجيب عنه بإمكان أن يكون أمر خارجا عن ماهية شيء و لا يكون قوام الماهية به ، و لكنه إذا وجد يكون جزءا أو شرطاً لشخص ذلك الشيء ، لا خارجا عنه. و ذلك كالسرداب بالنسبة إلى البيت. فالقنوت بالنسبة إلى الصلاة ، و كذلك الأداء في المسجد بالنسبة إليها ، هما من هذا القبيل.

## كلام المحقق الخراساني

قال المحقق الخراساني في كفاية الاصول :

"إن دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به تارة بأن يكون داخلا فيما يختلف منه و من غيره ، و جعل جملته متعلقا للامر ، فيكون جزءا له و داخلا في قوامه. و أخرى بأن يكون خارجا عنه ، لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه ، كما إذا أخذ شيء مسبوقا أو ملحقوا به أو مقارنا له متعلقا للامر ، فيكون من مقدماته لا مقوماته. و ثالثة بأن يكون مما يتشخص به المأمور به ، بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه ، و ربما يحصل له بسببه مزية أو نقيصة ، و دخل هذا فيه أيضا ، طورا بنحو الشرطية و آخر بنحو الشرطية ، فيكون الاخلال بما له دخل بأحد النحوين في حقيقة المأمور به و ماهيته موجبا لفساده لا محالة ، بخلاف ماله الدخل في تشخيصه و تتحققه مطلقا ، شطرا كان أو شرطا ، حيث لا يكون الاخلال به إلا إخلالا بتلك الخصوصية ، مع تحقق الماهية بخصوصية أخرى موجبة لتلك المزية ، بل كانت موجبة لنقصانها ، كما أشرنا إليه ، كالصلة في الحمام.

ثم إنه ربما يكون الشيء مما يندب إليه فيه ، بلا دخل له أصلا - لا شطرا و لا شرطا - في حقيقته ، و لا في خصوصيته و تشخيصه، بل له دخل ظرفا في مطلوبيته ، بحيث لا يكون مطلوبا إلا إذا وقع في أثناءه ، فيكون مطلوبا نفسيا في واجب أو مستحب ، كما إذا كان مطلوبا كذلك قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الاخلال به موجبا للاخلال به ماهية و لا تشخضا و خصوصية أصلا.

إذا عرفت هذا كله ، فلا شبهة في عدم دخل ما ندب إليه في العبادات نفسيا في التسمية بأساميها ، و كذا فيما له دخل في تشخيصها مطلقا ، و أما ماله الدخل شرطا في أصل ماهيتها ، فيمكن الذهاب أيضا إلى عدم دخله في التسمية بها ، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءا فيها ، فيكون الاخلال بالجزء مخلا بها ، دون الاخلال بالشرط ، لكنك عرفت أن الصحيح اعتبارهما فيها".

### الاعتراض عليه

لاحظ عليه المحقق البروجردي في حاشيته على الكفاية بأنّ جعل عدم المانع شرطا أو شطرا كما هو ظاهر كلامه خلاف التحقيق ، لأن العدم بما هو عدم ليس له تأثير و لا تأثر ، و عدم المضاف إلى شيء ، مثل عدم القهقهة (في حال الصلاة) فكذلك ، لأن إضافته إليها دالة على كون القهقحة مخلا ، و بذلك ظهر أن وجود المانع مخرب للمأمور به ، لا أنه لعدمه دخل في المأمور به شطرا و شطرا.

### الجواب عنه

و اجيب عنه بأنّ أخذ عدم شيء في المأمور به على نحو الشرطية أو الجزئية لا يكون إلا لأجل أنّ وجوده مخلّ ، فهو في عالم الاعتبار يعبر عن إخلال وجوده في المأمور به ، و لا بأس بذلك في الامور الاعتبارية.

\*\*\*\*\*

# الاشتراك

الاشتراك اللغطي عبارة عن كون لفظ واحد موضوعاً لأكثر من معنى واحد بالوضع التعييني أو التعيني ، بحيث لا يكون وضعه لمعنى موجباً لهجر المعنى الآخر ، و لأجل هذا ، يكون عند اطلاقه مجملًا يحتاج تعيين أحد معانيه إلى القرينة المعينة.

## النظريّات في إمكان الاشتراك

ثم اختللت آراء العلماء في جوازه و إمكانه من وجهة نظر العقل أولاً، و وقوعه في الخارج ثانياً.

## الاستدلال على امتناع الاشتراك عقلاً

استدلّ الفائلون بامتناعه عقلاً بأمرتين :

**الأول :** - كما ذكر في الكفاية - إن الاشتراك مخلٌ بالتفهيم المقصود من الوضع ، لخفاء القرآن.

**الثاني :** - كما يبدو من المحاضرات - إن الوضع الثاني يستلزم نقض الوضع الأول، لأنّ الوضع ليس بمعنى جعل الملازمة بين طبيعي اللفظ و المعنى الموضوع له، أو جعله وجوداً تنزيلاً للمعنى، بل بمعنى تعهد الواضع في نفسه بأنه متى تكلّم بلغظ مخصوص لا يريد منه إلا تفهيم معنى خاص. و من المعلوم أنّ هذا التعهد لا يجتمع مع تعهده ثانياً بأنه متى تكلّم بذلك اللفظ لا يقصد إلا

تفهيم معنى آخر مباین للأول، ضرورة أنّ معنى ذلك نقض ما تعهد به أولاً. وإن شئت قلت: إنّ الوضع عبارة عن التعهّد المجرّد عن الإتيان بأيّة قرينة و هذا غير متحقّق في الاشتراك اللغطي.

## الجواب عن الاستدلال

و أجاب المحقق الخراساني عن الاستدلال الأول بأنّ الاشتراك لا يكون مخلاً بالتفهيم المقصود من الوضع ، و ذلك لإمكان الاتكال على القرائن الواضحة ؛ مع آنه لا يكون مخلاً بالحكمة ، لأنّ الغرض قد يتعلّق بالإجمال أحياناً.

و اجيب عنه أيضاً بأنّ الواقع قد يكون متعدّداً و كلّ واحد يضع نفس اللفظ لمعنى عنده من دون العلم بوضعه لمعنى أو معانٍ أخرى ، فلا يصدق على كلّ واحد من الواقعين أنّ عمله إخلال بالتفهيم.

أمّا الاشتراك في القرآن ، فأشار إليه صاحب الكفاية بقوله :

"كما أن استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهّم ، لاجل لزوم التطويل بلا طائل ، مع الاتكال على القرائن ؛ و الإجمال في المقال ، لو لا الاتكال عليها. و كلاهما غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه ، كما لا يخفى.

و ذلك لعدم لزوم التطويل ، فيما كان الاتكال على حال أو مقال أتى به لغرض آخر ، و منع كون الإجمال غير لائق بكلامه تعالى ، مع كونه مما يتعلّق به الغرض ، و إلا لما وقع المشتبه في كلامه ، و قد أخبر في كتابه الكريم بوقوعه فيه. قال الله تعالى : [فيه آيات محكمات هن ام الكتاب و اخر متشابهات] ."

و اجيب عن الاستدلال الثاني بأنّه يتنبى على نظرية التعهد في مبحث حقيقة الوضع ، و قد عرفت الملاحظات عليها في ذلك المبحث.

و على فرض التسليم ، يرد عليه أنّه يدلّ على عدم وضع اللفظ الواحد لأكثر من معنى من قبل واضح واحد. و قد عرفت أنّ الواضع للمشترك اللغظي قد يكون معدّا.

### الاستدلال على وجوب الاشتراك عقلا

استدلّوا على وجوب الاشتراك اللغظي بأنّ الألفاظ متناهية، و الحال أنّ المعاني غير متناهية، فلا يمكن تفهم المعاني بالألفاظ إلا بالاشتراك.

### الاعتراض على الاستدلال

لاحظ عليه المحقق الخراساني و غيره بأنّ المعاني إذا كانت غير متناهية بالمعنى الحقيقي ، فلا يمكن للإنسان المتناهي أن يقوم بالوضع لها ، فلا يتحقق الوضع أصلا ، لا بالاشتراك ولا بغيره ، لاستدعائه الوضاع الغير متناهية بالمعنى الحقيقي.

و لو سلّمنا ، أو افترضنا أنّ المقصود من غير المتناهي هيئنا هو الكثير جداً، فيمكن الجواب عنه أيضا بالامور التالية :

**أولاً** : أنّ الأغراض المتدالوة بين الناس معدودة و متناهية ، فيكتفون بوضع الألفاظ المحدودة لهذه الأغراض المتناهية. فلا دليل على وجوب الاشتراك اللغظي عقلا.

ثانياً : أن المعاني الكلية محدودة و ليست بلا نهاية ، فيكتفي وضع الألفاظ لهذه المعاني الكلية ، و أما جزئياتها و إن فرضنا عدم تناهيتها ، و لكن وضع الألفاظ بإباء كلياتها ، يغنى عن وضع الألفاظ بإباءها.

ثالثاً : أن تفهيم المعاني كما يمكن بطريق الحقيقة ، المتوقف على الوضع ، كذلك يمكن بطريق المجاز ، و باب المجاز واسع.

رابعاً : أن الألفاظ التي تترکب من الحروف أيضاً غير متناهية بهذا المعنى، لإمكان تركيب الألفاظ الجديدة من الحروف و الحركات إلى ما شاء الله.

### الاستدلال على إمكان الاشتراك و وقوعه

بعد إبطال الاستدلال على امتناع الاشتراك و وجوبه عقلاً ، يتمهد البحث عن إمكانه و وقوعه.

و استدلّ صاحب الكفاية على وقوع الاشتراك بامر ، كالنقل ، و النبادر ، و عدم صحة السلب ، بالنسبة إلى معينين أو أكثر للفظ واحد.

و استدلّ جماعة من المحققين - كالاستاذ السبحاني و غيره - على إمكانه بأن أدلّ دليل على إمكان الشيء وقوعه، فهذا هو العين تستعمل في الباكية و الجارية، وفي الذهب و الفضة و لو افترضنا أنها كانت حقيقة في الباكية مثلًا، و استعملت في الجارية لعلاقة المشابهة لنوع الماء فيما، لا يضر بالمقصود إذ ليس المدعى كون اللفظ مشتركاً من أول يومه و إنما المدعى كونه مشتركاً فعلاً ، و لو بعد مضي الزمان. و ليعلم أن المراد من الإمكان

في المقام، هوالإمكان الواقعي في مقابل الامتناع الواقعي.  
فوقوعه دليل على إمكانه بهذا المعنى ، وليس المراد الإمكان  
الذاتي حتى يقال إنّ الواقع أعمّ منه و من الواجب كما حرّ في  
 محلّه. فإذاً يكون الواقع دليلاً على الإمكان الواقعي في مقابل  
 الامتناع الواقعي.

و أشاروا أيضاً إلى أنّ سبب وقوع الاشتراك اللفظي إما هو تشتّت  
 الناطفين باللغة ، فتمّ وضع لفظ واحد لعدّة معانٍ ، ثمّ قام اللغويون  
 بجمع اللغات و ظهر الاشتراك اللفظي.

و إما كثرة الاستعمال في غير المعنى الموضوع له أولاً ، بحيث صار  
 الثاني أيضاً معنى حقيقةً.

\*\*\*\*\*

## استعمال اللفظ في أكثر من معنى

اختلف العلماء في جواز استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى على سبيل الانفراد.

### تحرير محل النزاع

و محل النزاع هيئنا هو عبارة عن استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى باستعمال واحد ، على نحو يكون استعماله في كل واحد بنحو الاستقلال ، بأن يراد منه في استعمال واحد كل من المعنيين أو المعاني ، كما إذا لم يستعمل إلا في واحد فقط.

فلا يكون استعماله في الجامع محل النزاع ، لأن الاستعمال بهذا النحو ليس استعمالا في الاكثر ، بل هو استعمال في معنى كلي و إرادة مصاديقه.

و هكذا ، لا يكون استعماله في مجموع المعاني من حيث المجموع أيضا محل النزاع ، لإمكان هذا النوع من الاستعمال عقلا و ليس فيه خلاف.

ثم اعلم أن هذا الأمر لا يختص باستعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى ، بل يعم ملاكه استعمال لفظ واحد في المعنى الحقيقى والمجازى ، بالنحو المذكور. و حيث أن حكم هذا النوع الأخير من الاستعمال يتبيّن من حكم استعمال المشترك اللغظي ، اختص عنوان البحث في كلام العلماء باستعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى.

ثم اختلفت آراء المحققين في جوازه و إمكانه من وجة نظر العقل أولاً، و جوازه من جهة اللغة و الوضع ثانيا ، و وقوعه في الخارج ثالثا.

فقال البعض بالامتناع مطلقاً، و قال الآخر بالجواز كذلك، و ذهب جماعة إلى التفصيل بين المفرد و الثنوية، أو النفي و الإثبات.

و اعلم أيضا أن البحث عند قدماء العلماء كان عن أماكنه واستحالته، كما يبدو من كلام السيد المرتضى في الذريعة ، و الشوكاني في الاصول ، و ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة ، و غيرهم. ثم تبعهم في ذلك المحققون المعاصرون أيضا كصاحب الكفاية و غيره ، و اضيف إليه البحث عن جوازه لغتا ، و وقوعه خارجا.

و نشير فيما يلي إلى آراء بعض المحققين القائلين بامتناع ذلك عقلا ، مع ما اورد عليهم من الملاحظات.

### نظريّة المحقق الخراساني

ذهب صاحب الكفاية إلى عدم جوازه عقلا ، و استدل على ذلك بأنّ: "حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لارادة المعنى ، بل جعله وجها و عنوانا له ، بل بوجه نفسه كأنه الملقى ، و لهذا يسري إليه قبّه و حسنه كما لا يخفى ، و لا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلا لمعنى واحد ، ضرورة أن لحاظه هكذا في إرادة معنى ، ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر ، حيث أن لحاظه كذلك ، لا يكاد يكون إلا يتبع لحاظ المعنى فانيا فيه ، فناء الوجه في ذي الوجه ، و العنوان في المعون ، و معه كيف يمكن إرادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد ، و مع استلزماته لحاظ آخر لحاظه كذلك في هذا الحال.

و بالجملة : لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد ، لحظه وجهها لمعنيين و فانيا في الاثنين ، إلا أن يكون الاحظ أحول العينين".

و يقول المحقق البروجردي في شرحه : "فلا يعقل إفشاء لفظ واحد شخصي في زمان واحد في معنيين أو أكثر ، فإنه بفنائه في أحدهما يعدم ، ولا يبقى حتى يفنيه المستعمل في الآخر في ذاك الاستعمال ، و إستحالة مثل ذلك وجداني لا يحتاج إلى مزيد بيان ، و اقامة برهان.

نعم إن قلنا بأن الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ علامة للمعنى ، كما ذهب اليه جماعة ، فلا مانع من جعل اللفظ علامة لمعنيين أو أكثر . فافهم".

### الاعتراض عليه

و أورد عليه بأنّ الاندراك و الفناء الحقيقي لم يتحقق ، لأنّ اللفظ ليس عين المعنى ، و لا بالعكس. فإذا كان المراد به تعلق الغرض الذاتي بالمعنى دون اللفظ ، فلا إشكال في تعلق الغرض الذاتي بأكثر من معنى بل فقط واحد من وجهة نظر العقل.

### نظريّة المحقق النائيّي

ذهب المحقق النائيّي – كما يبدو من أجود التقريرات – إلى أنّ اللحاظين المستقلّين في جانب المعنى، لا يمكن اجتماعهما في النفس في آن واحد ، و قال : إنّ لازم استعمال اللفظ في المعنيين على نحو الاستقلال، تعلق اللحاظ الاستقلالي بكلّ واحد منهما في

آن واحد، كما إذا لم يستعمل اللفظ إلا فيه. و من الواضح أنّ النفس لا تستطيع أن تجمع بين اللحاظين المستقلّين في آن واحد.

### الاعتراض عليه

و اورد عليه المحقق السبحاني بأنّ النفس أسع من ذلك فهي في آن واحد ترى الأشخاص وتسمع أصواتهم و تدرك مذاق المطعومات، كلاً منها بخياله، وإنما الممتنع اجتماع اللحاظين المسقلّين في آن واحد في شيء واحد لأنّه من قبيل اجتماع المثلثين في مورد واحد. ألا ترى أنّ الإنسان يلاحظ الموضوع مستقلاً، وفي الوقت نفسه يلاحظ المحمول كذلك، ثم يحكم بالاتحاد.

### نظرية المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني - في نهاية الدراسة - إلى أنّ حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ، حيث إنّ وجود اللفظ في الخارج، وجود لطبيعي اللفظ بالذات ، و وجود لطبيعي المعنى بالجعل و المواضعة و التنزيل، لا بالذات. ولا يعقل أن يكون وجود واحد، وجوداً ل Maheriyin بالذات. و حيث إنّ الموجود الخارجي بالذات واحد، فلا مجال لأن يقال: إنّ وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجاً، ووجود آخر لمعنى آخر، حيث لا وجود آخر حتى ينسب إلى الآخر بالتنزيل. وليس الاستعمال إلا إيجاد المعنى بنحو وجوده اللفظي خارجاً. وقد عرفت أنّ الإيجاد و الوجود متّحدان بالذات، وحيث أنّ الوجود واحد فكذا الإيجاد.

## الاعتراض عليه

و أورد عليه أيضا - كما في المحسول - بأن اللفظ وإن كان وجوداً لطبيعي اللفظ بالتكوين، و وجوداً لطبيعي المعنى بالجعل و الموضعية و التنزيل، و لكنه لا ينافي أن يكون شيء واحد وجوداً تنزيلاً لشيئين، وذلك لأن الاعتبار قليل المؤنة. و ما ذكره من أنه ليس الاستعمال إلا إيجاد المعنى بنحو وجوده اللغطي خارجاً، و أن الإيجاد و الوجود متّحدان بالذات، حيث إن الوجود واحد فكذا الإيجاد، غير تام.

لأن ما ذكره أهل المعمول من أن وجود الممکن و إيجاده أمر واحد مختلف بالاعتبار، لا ينطبق في المورد إلا على الأمور التكوينية لا على الأمور الاعتبارية ، مثلاً ينطبق على نفس اللفظ، وفيه الوجود والإيجاد واحد، وأما الإيجاد الاعتباري المتفرع على هذا الوجود التكويني، فلا دليل على أنه واحد، إذ أي مانع من فرضه وجوداً لكل من المعنيين اعتباراً. و هل هذا إلا إجراء حكم التكوين على الاعتبار.

قد عرفت أن جماعة من المحققين - كالمحقق الخراساني و النائيني و الأصفهاني - ذهبوا إلى امتناع استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد من وجهة نظر العقل. و قد عرفت أيضا ما أورد عليهم من الملاحظات.

أما العلماء القائلون بالجواز عقلا، فقد اختلفوا في جواز ذلك من جهة الوضع.

## **نظريّة المحقّق القمي**

ذهب صاحب القوانين إلى أنّ الواقع، وإن لم يضع اللفظ للمعنى بقييد الوحدة أو بشرطها، لكنّه وضعه عليه في حال كونه واحداً. وعلى هذا لا يجوز استعمال المفرد في غير حال الانفراد لا حقيقة ولا مجازاً. أمّا الأول، فواضح. وأمّا الثاني، فلأنّه لم تثبت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال.

### **الردّ عليه**

و ردّ عليه – كما في المحصول – بأنه لم يشترط الواقع عدم وجود معنى آخر معه حتى يكون هناك مانع قانوني، والمفروض أنّ المستعمل فيه نفس الموضوع في كلتا الحالتين، وكون المعنى واحداً لتلك الحالة في زمان الوضع، لا يكون دليلاً على كونها دخيلاً في الموضوع له.

### **الاعتراض على هذا الردّ و الجواب عنها**

و اعتراض على هذا الردّ بأنّ الضيق الذاتي للموضوع له يقتضي وضعه للمعنى الواحد ، فلا يجوز الاستعمال في أكثر منه.

و اجبيب عنه بأنّ الضيق الذاتي إنما يكون مانعاً، إذا لم يكن هناك وضع آخر لمعنى ثان. و ليس استعمال اللفظ في أكثر من معنى لأجل وضع واحد، بل لأجل وضعين، و ذلك كاف في الاستعمال.

## **نظريّة صاحب المعالم**

ذهب صاحب المعالم إلى أنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، مجاز في المفرد و حقيقة في الثنوية و الجمع ، لأنّ استعمال المفرد في الأكثر يوجب سقوط قيد الوحدة المأخوذ في الموضوع له، فيكون مجازاً، و يصير من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء. وأمّا الثنوية و الجمع فالاستعمال فيهما حقيقة لأنّهما بمنزلة تكرير اللفظ، فكأنك نطقت بلفظين أو أكثر ، و استعمل كلّ واحد في معنى من المعاني.

## **الاعتراض عليه**

اعترض عليه بعض الأعلام ، و منهم المحقق البروجردي ، حيث يقول :

و ما ذكره بعض أصحاب " المعالم " من التفصيل بين المفرد ، و جوازه فيه مجازا بتوهم أن اللفظ موضوع بازاء المعنى مع قيد الوحدة، فإذا استعمل في الأكثر يلغى قيد الوحدة و يستعمل اللفظ الموضوع للكل في الجزء ، و بين الثنوية و الجمع في جوازه فيهما حقيقة ، بتوهم أنّهما في قوة تكرار المفرد الذي يراد من كل واحد معنى الذي يراد من الآخر ؛ مدفوع بشقيه ، و ذلك لأن المفرد لم يوضع إلا بأزاء نفس المعنى، و الوحدة خارجة ، مضافا إلى أنه مع تسليمه ليس استعماله في الأكثر بجائز أصلا و لو بنحو المجاز ، لأن المستعمل فيه ، و هو الأكثر ، يبيان المعنى الموضوع له مبادئ الشيء المشروط بشرط الشيء ، و هو المعنى الموضوع له بقيد الوحدة ، و الشيء المشروط بشرط لا ، و هو الأكثر.

و الثنية و الجمع ، و إن كانا في قوة التكرار ، إلا أن الظاهر أن اللفظ فيهما كانه كرر و أريد من كل لفظ فرد من أفراد معناه ، لا انه أريد منه معنى من معانيه.

ثم قال : هذا على ما أفاده المصنف قدس سره ، و لكن على ما أفاده السيد الاستاذ ، لم يرد ما أورده قدس سره على صاحب "المعالم" من عدم جواز مثل هذا الاستعمال باعتبار المباینة المذكورة ، و ذلك لأن إلغاء قيد الوحدة في الاستعمال لم يباين اعتبارها في الموضوع له ، و لفظ الثنية و الجمع ليسا موضوعين بمجموع مoadhem و هيئتهما لاثنين و الثلاث ، حتى يقال : إنهم في قوة التكرار ، بل يكون مoadhem موضوعاً للمعنى المفرد ، و هيئتهم تدل على إرادة أكثر مما يراد من لفظ المفرد ، فالثنية و الجمع يدلان على إرادة المعنيين أو الاكثر ، لا فردین أو الاكثر من معنى واحد. فافهم.

و بالجملة جعل الثنية و الجمع في قوة تكرار لفظ المفرد صحيح ، للفرق بينهما و بين لفظ مفردhem في مقام التكرار بحسب المفاد و المعنى ، فإن مفاد الثنية هو مفهوم الإثنينية بالحمل الاولى ، و المراد بها الإثنينية المتعلقة بمفاد مادة اللفظ المفرد ، و مفاد اللفظ المكرر من المفرد هو ليس الا نفس المعنى ، لكنه لما كان مفاده باعتبار تكرره و استعمال كل واحد في معنى التكرار في المعنى و تعدده ، يحمل عليه الإثنينية بالحمل الشائع ، لا أن عنوان الإثنينية مأخذ في اللفظ المكرر من المفرد ، بخلاف الثنية ، فإن العنوان المذكور مأخذ فيها كما لا يخفى.

## البحث عن الواقع

إذا ثبت إمكان استعمال لفظ في أكثر من معنى واحد من وجهة نظر العقل ، و جواز ذلك من ناحية الوضع ، يأتي دور البحث عن وقوعه فعلا.

فذهب بعض المحققين إلى وقوعه ، و استدلّوا على ذلك بوجوه منها : وقوعه في كلمات الأدباء - كما أشار إليه في وقاية الأذهان - :

يقول الشاعر في مدح النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -  
المرتمي في الدجى والمبتلى بعمى و المشتكى ظمماً و المبتغي ديناً  
يأتون سدّته من كلّ ناحية و يستفيدون من نعماته عيناً  
فاستعمل الشاعر لفظ «العين» في الشمس و البصر و الماء الجاري  
والذهب ، حيث إنّ المرتمي (المرمي) في الدجى، يتطلب الضياء، و  
المبتلى بالعمى «يتطلب العين الباصرة، والإنسان الظمان يزيد  
الماء، و المستدين يطلب الذهب.

وهناك شاعر آخر يشتكي طول ليلته و أنه لا فجر لها، كما يشتكي الدماميل في بدنها، لا تنفتح حتى يخرج قيّها، فيطلق كلمة الفجر على فجر الصبح، و انفتاح الدماميل و يقول:

«ما لليلي و ما لها فجر»

والضمير في «لها» يعود إلى الدماميل المذكور قبل هذا.

وهناك شاعر ثالث ملقب بسراج الدين، يمدح صديقيه الملقبين بـ «شمس الدين» و «بدر الدين» و يرى نفسه ضئيلاً دونهما، كما أنّ السراج ضئيل دون الشمس و القمر، فيطلق الشمس والقمر و

السراج و يرید من الأوّلين النّيرين تارة، و صديقهِ أخرى، كما يرید من السراج المصباح تارة، و نفسه - الملقب بسراج الدين - أخرى، و يقول:

و لَمَّا رأيْتُ الشَّمْسَ وَ الْبَدْرَ مَعًا  
قَدْ انْجَلَتْ دُونَهُمَا الدِّيَاجِي  
حَقَرْتُ نَفْسِي وَ مَضِيْتُ هَارِبًا  
وَ قَلْتُ مَاذَا مَوْضِعُ السَّرَّاجِ  
وَلَوْ أَرِيدَ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ، لَذَهَبَ رُونَقُ الشِّعْرِ وَ سَقْطٌ عَنْ مَقَامِهِ.

و يقول شاعر رابع :

أَيِّ الْمَكَانِ تَرُومُ مِنَ الْذِي تَمْضِي لَهُ فَأَجْبِتُهُ الْمَعْشُوقَا  
فَقَدْ أَرَادَ مِنَ الْمَعْشُوقِ ، الْمَعْنَى الْاشْتَقَاقِيُّ أَوْلًا، وَ الْمَكَانِ  
الْمَسْمَى بِهِ بِقَرِينَةِ «أَيِّ الْمَكَانِ».

**و منها** : الاستدلال بالروايات التي تدلّ على أنّ للقرآن تنزيلاً و تأويلاً و ظاهراً و باطناً ، كما روى في بحار الأنوار ، باب أنّ للقرآن ظهراً و بطناً عن القمي بسنده الصحيح عن الإمام أبي جعفر . عليه السلام :-  
أنّ رسول الله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ  
فَقَدْ عَلِمَ جَمِيعَ مَا نَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّنْزِيلِ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
لَيَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعْلَمْ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَأَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَ كُلَّهُ.

و ما رواه في نفس الباب عن البرقي عن أبي جعفر . عليه السلام .  
أنّه قال لجابر بن يزيد الجعفي: يا جابر إنّ للقرآن بطناً و للبطن بطناً و له ظهر و للظهر ظهر، يا جابر ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إنّ الآية يكون أولها في شيءٍ و آخرها في شيءٍ و هو كلام متصل منصرف على وجوهه.

## الاعتراض عليه

و اعترض عليه المحقق البروجردي مستدلا على ذلك بعدم دلالة تلك الاخبار على تعدد معانى ألفاظه ، بل المقصود منها أن لمعانى ألفاظ القرآن مراتب تستفاد منه حسب مراتب إلادراكات و العقول ، مثلا لفظ الشمس لا يفهم منه عقل العاقل العامي الا الجرم المرئي في السماء ، و لكن العقول العالية المتصرفة تتصرف في معناه فتأخذ بالصورة أعني الحقيقة النورية بإلغاء المادة ، و هذا أيضا يتفاوت بتفاوت مراتب العقول.

و يمكن أن يكون المقصود منها ما يستفاد من الحروف المقطعات و غيرها من المركبات ، لكن لا من حيث تركيبها ، بل ذواتها ، و العلم بها مخزون عند أهل البيت عليهم السلام.

\*\*\*\*\*

## المشتقة

هيئنا مباحث يجب تقديمها قبل الخوض في الاستدلال على النظريات المختلفة في أصل البحث :

### المبحث الأول

اتفقت كلمة الاصوليين على أنّ المشتق حقيقة في المتلبس بالمبداً ، و مجاز فيما سيتلبّس به في المستقبل ، واختلفوا فيما انقضى عنه التلّبس.

فبحثوا في أن لفظ المشتق هل هو ظاهر وضعًا في خصوص المتلبس بالمبداً ، أم ظاهر في الأعم ؛ فنُسب إلى المعتزلة و المتقدّمين من علمائنا القول بالأعم ، كما نُسب إلى الأشاعرة و المتأخرين من أصحابنا القول بالخصوص.

### المبحث الثاني

هيئنا مصطلحان في تعريف المشتق :

**الأول** : المشتق في مصطلح علم النحو هو اللفظ المأخوذ من لفظ، مع وجود مناسبة بينهما ، و يسمى اللفظ الأول فرعاً ، و الثاني أصلاً.

و ينقسم الاشتقاء النحوي - كما حكي عن "الفصول الغرورية" - إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : الاشتقاء الصغير ، و هو إذا كان اللفظ ماخوذا من لفظ آخر مع توافقهما في الحروف و ترتيبها كالضارب والضرب.

**القسم الثاني** : الاشتقاء الكبير ، و هو إذا كان الفرع يشتمل على حروف الأصل دون ترتيبه ؛ و ذلك كما قيل في اشتقاء "فسر" من "سفر". فإنه يقال : "أسفر النقاب" ، و هو بمعنى "فسر الشيء".

**القسم الثالث** : الاشتقاء الأكبر ، و هو إذا لا يشتمل الفرع على حروف الأصل و لا على ترتيبها. كما قيل في اشتقاء "تلّم" من "ثلب" أو بالعكس. و ذلك كما يقال : "تلّم الإناء" ، إذا انكسر من حافته ؛ و هكذا يقال: "ثلب الرجل" ، إذا تناهى في الهرم و تكسرت أسنانه.

**الثاني** : المشتق في مصطلح علم الاصول ، و هو - كما ذكر في "الرافد" - العنوان المنتزع من الذات بلحاظ انضمام أمر خارج عنها لها. فالذات هي منشأ الانتزاع ، و المبدأ المنضم للذات هو مصحح الانتزاع.

و المقصود من منشأ الانتزاع هو الذي يحمل عليه العنوان الانتزاعي حملأً هوهويأ ، و المراد من مصحح الانتزاع هو المادة التي يصاغ منها العنوان الانتزاعي من دون صحة حمله عليه.

و ينقسم المشتق الاصولي - كما في نفس المصدر - إلى خمسة أقسام :

1 - ما كان المبدأ من الاعراض المتصلة خارجاً وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد ، فإن مبدأهما من القيام والقعود وهما عرضان خارجيان .

2 - ما كان المبدأ من الأمور الاعتبارية كالواجب و الحرام ، باعتبار انضمام الوجوب و الحرمة لشيء ما.

3 - ما كان المبدأ من الأمور الانتزاعية الواقعية منشأ انتزاعها كالابن والأخ الماخوذين من الأبوة والبنوة والأخوة ، وهذه مفاهيم انتزاعية محمولة على الذات من باب الخارج المحمول لا من باب المحمول بالضميمة كالقسمين السابقين .

4 - ما كان المبدأ من الجواهر كالابن والتامر، بناءً على كون مبدئه هو التمر و اللبن ثم أطلق المشتق على المتلبس ببعها.

5 - ما كان المبدأ من سinx الوجود والعدم لا من سinx الماهيات بشتى أنواعها من المتصلة والاعتبارية والانتزاعية والجوهرية، ومثاله لفظ "موجود" و "معدوم":

و بناءً على ما ذكر ، بين المشتق النحوي والمشتق الأصولي عموماً وخصوصاً من وجه ، لأنّ بينهما وجه اشتراك وجهين للافتراق ، و ذلك لأنّ المشتق النحوي يشتمل على المصدر المزيد ، بخلاف المشتق الأصولي لعدم حمله على الذات بطريقة الهوهوية ، بل بالعنابة ؛ أما المشتق الأصولي فهو يشتمل على الجوامد التي لاتعدّ من المشتقات النحوية و لكنها محمولة على الذات كالأمّ والأخ و الزوج و الرقّ.

فذهب بعض العلماء إلى أنّ المبحث عنه في علم الأصول هو المشتق في مصطلح علم النحو ، و مال الآخرون إلى أنه المشتق في مصطلح علم الأصول.

و استدلّ الطائفة الأولى على رأيهم بأنّ المشتق لغة هو المأخوذ من الشيء الآخر فيتلائم المفهوم النحوي للمشتقة مع مفهومه اللغوي. و أما خروج بعض المشتقات من دائرة البحث (كأسماء المصادر) ، و كذلك دخول بعض الجوامد في دائرة البحث (كالأمّ والأخ و الزوج و الرقّ) ، فهـما من باب الخروج و الدخول الحكمي ؛ و

ذلك لأنّ الأولى لاتتحمل على الذات حملاً هوهويّاً ، فلا يجري فيها النزاع ، و هذا بخلاف الطائفة الثانية ، فإنّها و إن لاتعدّ من المستقيمات في مصطلح النحاة ، إلا أنّه يمكن جريان النزاع فيها. و استدلّ الطائفة الثانية على ما ذهبوا إليه بأنّ الاشتقاد العقلي يكفي في أنّ يعدّ هذا النوع مشتقاً لغوياً باعتبار انتزاعه من الذات بانضمام أمر آخر لها.

### المبحث الثالث

اختللت كلمة العلماء في أنّ البحث في ظهور المستقى في خصوص المتلبس بالمبدأ أو في الأعم هل هو بحث عقلي أو بحث لغوبي؟ فذهب البعض - كما نسب إلى المحقق الطهراني صاحب المهجّة - إلى الأول ، و أنه لا خلاف في المفهوم والمعنى ، بل الاختلاف في الحمل، فإنّ القائل بعدم صحة الإطلاق على ما انقضى عنه المبدأ يرى وحدة سُنْخِ الحمل في المستقيمات والجوامد، فكما لا يصحّ إطلاق الماء على البخار بعد ما كان ماء، كذلك لا يصحّ إطلاق الإطلاق على ما زال عنه المبدأ بعد تلبّسه به، والقائل بصحة المستقى على ما زال عنه المبدأ بعد تلبّسه به، والقائل بصحة الإطلاق يدعّي تفاوت الحملين فإنّ الحمل في الجوامد حمل "هوهو" ، فلا يصحّ أن يقال للهواء أنه ماء؛ و الحمل في المستقيمات "حمل ذي هو" و "حمل انتساب" ، و يكفي في التلبس مجرد الخروج من العدم إلى الوجود فيصحّ الحمل على المتلبس وما انقضى عنه، دون ما لم يتلبّس أصلاً.

و ذهب الآخرون إلى أنه نزاع لغوبي و ردّوا على صاحب المهجّة بعدم النزاع في صحة الإطلاق وعدمه عقلأً مع التوافق على المفهوم و

المعنى، لأنّ ما كان واجداً للمبدأ ثمّ فقده لا يعود من مصاديقه بحسب الواقع و نفس الأمر.

ثمّ استدلو على رأيهم باستدلال طرفي النزاع في مبحث المشتق بالتبادر و صحة السلب أو بالعكس. و في النزاعات العقلية لا يستدلي بمثل هذه الأمور.

## المبحث الرابع

اختلف العلماء في مفهوم التلبيس بالمبدأ و عدمه و أنّ المائز الحقيقى بين المتلبس و غيره هل هو أمر عرفى أو فلسفى؟

و بعبارة أخرى : هل معيار التمايز بين حالة التلبيس بالمبدأ و حالة فقدان التلبيس هو معيار فلسفى أو عرفى؟

و ذلك لأنّ حقيقة الشيء - التي بها يمتاز عن غيره و يكون حقيقة منفصلة عن الحقائق الأخرى - هي بصورة ذلك الشيء لا بمادته ، و يرى الفلاسفة أن هذه الصورة المقومة للحقيقة هي الصورة النوعية التي تسمى بالفصل ، كالناطقية في الإنسان.

و لكنّ العرف يرى أنّ التمايز هو بالصورة الظاهرية عنده .

ففي مثل الإنسان الذي توفي و فقد الحياة ، يراه الفلسفه موجوداً جاماً ، و ذلك لأنّ الإنسانية بالناطقية التي هي بالروح ، و الجسد فاقدها بعد الموت. فهو في المعيار الفلسفى حقيقة مختلفة غير حقيقة الإنسان تماماً.

و الحال أنّ العرف يرى أنه هو إنسان توفي ، و أنّ هناك حالتان (أي حالة الحياة و حالة الموت) ، لا حقيقةتان مختلفتان.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ جماعة من العلماء ذهبوا إلى أنّ الصورة المائزة لحقيقة الشئ هي ما يراه العرف فاصلاً للحقيقة ، و لا عبرة بالنظر الفلسفى.

و استدلّوا على رأيهم بأنّه لا دليل على لزوم كون التمايز بالصورة النوعية (الفصل). و ذلك لأنّهم أيضاً أذعنوا بأن الاطلاع على الحقائق الواقعية غير متيسر و أنّ تلك الصور النوعية هي فصول مشهورة للاحقيقية.

مضافاً إلى أنّ البحث في ظهور المشتق في خصوص المتليس أو الأعم منه - كما مرّ في الدرس السابق - هو بحث لغوي و ليس عقلياً ، فيجب الرجوع في تشخيصه إلى العرف و اللغة ، لا إلى المعايير العقلية و المباحث الفلسفية .

## المبحث الخامس

حيث أنّ جماعة من علمائنا ذهبوا إلى أنّ مورد البحث هو ما يجري على الذوات باعتبار اتصافها بالمبأ و اتحاده معها بنحو من الاتّحاد ، فيخرج من دائرة البحث ما ليس كذلك من المشتقات بالمصطلح النحوي ، كالفعال قاطبة ماضيها و مستقبلها و أمرها، لأنّها تدلّ على قيام مبادئها بالذات قيام صدور أو حلول أو طلب الفعل أو الترك، لا على توصيف الذات بها ، و هكذا تخرج المصادر المزيدة ، لدلالتها على نفس المبادئ و عدم صحة جريها على الذوات على نحو المهوهوية.

و تدخل في بحثنا المشتقات الأخرى من أسماء الفاعلين و المفعولين و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبهة و صيغ المبالغة، لانتزاعها عن الذات باعتبار اتصافها بالمبأ.

و قد عرفت دخول الجوامد التي تجري على الذوات كذلك ، كالأخ و الزوج و الرقّ.

و قد وقع الخلاف في دخول بعض المشتقات في دائرة البحث و النزاع أو خروجها. و منها : أسماء الزمان كالمضرب. فقد يقال بخروجها إذا أريد منه زمان الضرب، واستدلوا على ذلك بأنّه لا يتصور إلا و هو الذات المتلبّس بالمبدأ و هو الزمان الذي وقع فيه الضرب ، و لا يتصور بقاء الذات مع انقضاء المبدأ ، لأنّه لا يعقل بقاء الذات مع انقضاء الوصف في خصوص الزمان ، لأنّ ذاته هي الانقضاء و الانصارام.

قال المحقق الخراساني في كفاية الاصول في هذا الخصوص :

"قد عرفت أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات ، إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ، لأن الذات فيه و هي الزمان بنفسه ينقضى و ينصرم ، فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال ، أو فيما يعم المتلبّس به في الماضي؟".

ثم أجاب عن هذا الإشكال بقوله :

"و يمكن حل الاشكال بأن انحصر مفهوم عام بفرد -كما في المقام- لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام ، و إلا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة ، مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام ، مع انحصره فيه تبارك و تعالى".

و اعترض المحقق السبحاني على هذه الإجابة بقوله :

"يلاحظ عليه: مضافاً إلى كونه أمراً لغوياً بعد وضوح انحصر المصدق في واحد ، أنه قياس مع الفارق، إذ انحصر اسم الزمان بمصدق واحد، و هو الزمان المتلبّس بالمبدأ، وعدم إمكان فرد آخر له، أمر

واضح لكلّ من له أدنى بصيرة، و هذا بخلاف وحدة الإله الحقيقي فليس بهذا الوضوح، و لأجل ذلك تسرّبت الثنوية إلى ملايين من البشر كال المسيحية الممسوحة القائلة بتعدد الإله، الأب و الابن و روح القدس، و هم يصا هون قول الذين كفروا من قبل، أعني : البوذيين و الهندوس، فلا مانع من أن يكون اسم الجلالة موضوعاً لمعنى كلي له مصاديق عند بعض المشركين و مصدق واحد عند الموحدين.

وأما لفظ "الواجب" فليس فرده منحصراً في مفرد، بل يعمّ الواجب بالذات، والواجب بالغير كالممکن و الواجب بالقياس إلى الغير، كالمتضارفين ، فإنّ كلّ واحد منهم متّصف بالوجوب بالقياس إلى الآخر".

و اعترض عليه الإمام الخميني أيضاً بأنّ الغاية من الوضع هي افهم ما يقع في خاطر المتكلم ذهنياً كان أو خارجياً ، و اما ما لا يحوم الفكر حوله و ليس له مصدق في كلا الموطنين كما عرفت في الرمان ، فالوضع له لغو و عاطل ، و اما مفهوم الواجب فلا نسلم وحدة مصادقه ، اذ ما هو المنحصر هو الواجب بالذات دون الواجب مطلقاً الواجب بالغير و الواجب بالقياس إلى الغير ، و المركب من اللفظين (اعنى الواجب بالذات) ليس له وضع على حده.

و قد حاول المحقق النائيني أيضاً للإجابة عن الإشكال المذكور في خصوص أسماء الزمان ، بأنه لو كان الزمان المأخوذ فيها، شخص ذاك اليوم بعينه لا كليّه فللتوهم المذكور مجال، لكن كون المأخوذ فيها هو الشخص، في حيز المنع، بل الظاهر أنه الكلي.

و اعترض عليه بأنّ الموضوع له و إن كان هو الزمان الكلي، لكنه بعد الانطباق على الخارج ، تشخيص الكلي في ضمن ذاك الفرد، و مع

زوال المبدأ ، زالت الذات أيضاً ، و ليس الكلام إلّا في استعماله بعد التحقق و الانطباق.

و بعبارة اخرى كما في التهذيب : ان الامر الزمانى لابد و ان يحصل في زمن خاص لا في زمان كلی ، فعلى هذا إذا تعين الكلی في ضمن مصدق معين و فرضنا ارتفاع ذاك المصدق بارتفاع مبدئه ، ارتفع الكلی المتعين في ذلك المصدق ، و المصدق الآخر الذي فرض له مخالف مع الاول في التشخيص و الوجود ، فاذن لا معنى لبقائه مع انقضاء المبدأ.

و سعى جماعة من المحققين الآخرين كالمحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدرية" و من تبعه للإجابة عن الإشكال المزبور بأنه ليس لاسم الزمان وضع خاص وراء اسم المكان، بل هو بوضع واحد، وضع لكلا المعنيين، فان المقتل و المغرب وغيرهما من الألفاظ المشتركة بين اسمي الزمان و المكان، لها مفهوم واحد و هو ما كان وعاء القتل أو الغروب مثلاً، زماناً أو مكاناً، فإذا لم يعقل بقاء الذات في مادة مع زوالها، لم يوجب ذلك عدم جريان النزاع في الهيئة نفسها، التي هي مشتركة بين ما يعقل فيه بقاء الذات مع انقضاء المبدأ عنها، و مالا يعقل فيه ذلك مثلاً إذا كان الذات زماناً لم يعقل بقاوها مع زوال التلبس عن المبدأ و إذا كانت مكاناً يعقل فيه ذلك لكنه لا مانع من وضع اللفظ للجامع بين الفرد الممكن و الممتنع ولا اباء للمفهوم من حيث هو مفهوم للشمول والعموم، المتلبس والمنقضي عنه، و إن لم يكن له في خصوص الزمان إلّا مصدق واحد.

فبناء على هذا ، يكون اسم الزمان مشتركاً معنوياً موضوعاً للجامع بينهما ، لأنّه موضوع لوعاء الحدث من خصوصية الزمان و المكان ،

فلا يوجب عدم صدقه على ما انقضى عنه المبدء في خصوص الزمان  
لغوية النزاع.

و ردّ على هؤلاء الجماعة - كما في تهذيب الاصول - بأنّ الجامع  
الحقيقي بين الوعائين موجود ، و وقوع الفعل في كل ، وقوعه في  
الآخر و الجامع العرضي الانتزاعي كمفهوم الوعاء و الطرف و ان كان  
متصورا الا انه بالحمل الاولى باطل جدا ، لانه خلاف المتصادر من  
اسمي الزمان و المكان ، ضرورة انه لا يفهم من لفظ المقتل مفهوم  
وعاء القتل الجامع بينهما أو مفهوم ظرفه. و اما اخذ الوعاء بالحمل  
الشائع فهو موجب لخصوصية الموضوع له ، مع عدم دفع الاشكال  
معه ، هذا مضافا إلى ان الظاهر ان وعائية الزمان انما هي بضرب  
من التشبيه لاحاطة الزمان بالزمانى بإحاطة المكان بالمتمكن ، و الا  
فهو ليس ظرفا في الحقيقة ، بل امر منتزع أو متولد من تصرم  
الطبيعة و سيلانها.

هذا و لكنّ أجب بعض المتأخرین عن الإشكال في أسماء الزمان  
- كما في المحصول و غيره - بأنّ لكلّ شيء بقاء بحسبه، فكما  
أنّ للجواجمد بقاء فكذا للزمان و الزمانیات بقاء عند العرف، و لأجل  
ذلك، صحّ استصحاب بقاء الليل والنهر، و سيلان الدم، وجريان الماء  
و دوام التكلّم، مع أنّ الزمان و الزمانی غير قابلين للبقاء. وعلى ذلك  
فالیوم الذي قتل فيه الحسين - عليه السلام - مثلا ، واحد شخصي  
عند العرف، تحقق بطلوع الشمس، و انتهی بغرروبها ، و ليست  
أجزاء الزمان لليوم الواحد، إلّا كالجزاء المكانية للمكان الواحد، فكما  
أنّ أجزاءه غير مجتمعة فهكذا أجزاء الزمان، و التفرق و الانبساط غير  
مانعين من عدّ الزمان و المكان شيئاً واحداً عرفاً، و على ذلك فإذا  
وقع القتل في أول اليوم، صحّ إطلاق المقتل إلى آخره ، لبقاء الذات  
- أعني الزمان - عرفاً مع انقضاء المبدأ ، و هذا لا ينافي انقسام

اليوم إلى أقسام مختلفة وساعات متنوعة، و ذلك إنما هو إذا أطلّ على اليوم بنظرة أخرى تسقه إلى تحليل أجزاء اليوم الواحد وإن كنت في شك فلاحظ قول القائل:رأيته مطلع الشمس أو مغربها، إذ لا شك أنّ الطلوع والغروب آنيان، لكنهما في نظر العرف من الأمور الباقية مدة.

وأمّا صحة إطلاقه بعد مضي سنة أو سنوات، فلأجل اعتقاد الناس بعود الزمان بنفسه في ذاك اليوم، و هم يرون عينه، لا مثله، و لأجل ذلك يصحّ إطلاق المقتل على يوم العاشر من محرم الحرام في كلّ سنة.

و لكن لاحظ الإمام الخميني على ما يشابه هذه النظرية في دروسه بأنه ما افاده بعض محققى العصر من ان الزمان هوية متصلة باقية بالوحدة الوجودية و الا لزم تتالى الانات و استحالته معلومة كاستحالة الاجزاء الفردة ، و عليه يكون الزمان بهويته باقيا و ان انقضى عنه المبدء ، و لو لا كون الالفاظ موضوعة للمعنى العرفية لقلنا بصدق اسم الزمان على الهوية الزمانية إلى آخر الابد ، و كان مقتل الحسين ( عليه السلام ) مثلا صادقا على الزمان إلى الابد ، و لكن العرف بعد حكمه بان للزمان قسمة و قسمه إلى أقسام حسب احتياجاته لم يجز ذلك و لكن إذا وقع القتل مثلا في حد من حدود اليوم فهو يطلق المقتل على ذاك اليوم و لو بعد انقضاء التلبيس به ، لما يرى من بقاء اليوم إلى الليل.

ثم قال : و الظاهر ان الخلط نشاً من عدم الوصول إلى ان انتظار أهل العرف كالعقل تتفاوت في بقاء الزمان و الزمانى و انهما يفرقون بينهما.

توضيحه ان العرف كما يدرك الوحدة الاتصالية للزمان كذلك يدرك تصرمه و تفضيه ، و يرى أول اليوم و وسطه و آخره ، فإذا وقعت

واقعة في حده الاول لا يرى زمان الواقع باقيا و قد زال عنه المبدء بل يرى اليوم باقيا و زمان الواقع متقضيا ، و بين الامرين فرق ظاهر، و ما هو معتبر في بقاء الذات في المشتق هو بقاء زمان الواقع اعني بقاء الشخص الذي تلبس بالمبدء عينا و ما نحن بصدده ليس كذلك. فتدبر.

## المبحث السادس

وقع الكلام بين علماء الاصول و الأدب في تعين المادة الأولى و مبدأ المشتقات ، فقال البصريون انه هو المصدر و قال الكوفيون انه هو الفعل. و نسب إلى طائفة أن الفعل مشتق من المصدر و لكن الصفات مشتقة من الفعل. و نسب إلى ابن طلحة القول بأن كل واحد من المصدر و الفعل هو الأصل و المبدأ. و نسب إلى نجم الائمة ان النزاع بين الطائفتين ليس الا في تقدم تعلق الوضع بهذا او ذاك ، لا في الاصلية و الفرعية.

و اعلم أن المادة الأولى للمشتقات يجب أن تكون بلغظها و معناها سارية في فروعها ، فيجب - عند بعض الاصوليين - أن تكون عارية عن الفعاليات والتشخصات من حيث اللفظ و المعنى.

و لأجل هذا ، رفض جماعة من الاوصليين المتأخرین أن يكون المصدر أو الفعل أصلا ، و ذلك لأنه يجب أن يكون المبدأ محفوظا في جميع الفروع، و هو يتوقف على أن يكون عارياً عن جميع الفعاليات والتشخصات كالمادة الأولى المحفوظة في جميع المراتب ؛ و الحال أن المصدر و الفعل ليسا كذلك ، لأن هئتهما آبية عن ورود هيئة اخرى عليهما ، و هي غير محفوظة في جميع المشتقات.

و لكن ردّ عليهم بعض آخر من علمائنا - كما في المحصل - بأنّ: "اشتراط كون المبدأ خالياً عن جميع الخصوصيات والفعليات، ليكون سارياً في جميع الفروع والمشتقّات، من باب قياس المبدأ في الأمور التكوينية على المبدأ في الأمور الاعتبارية العقلائية ، فإنّ مادة المواد في عالم التكوين يجب أن يكون عارية عن كلّ خصوصية و قيد حتى تتحول إلى صور كثيرة، و أمّا المبدأ في الأمور الصناعية فيكفي كون البسيط مادة للمركب، و الأبسط لغيره، سواء أكانت خصوصيات البسيط محفوظة أو لا، و العرف ببساطة ذهنه، يعدّ القطن مادة للخيط، والخيط مبدأ للباس، أو النفط مادة للمصنوعات البلاستيكية، وهي مادة للقمصان، مع أنّ المادة الأولى في الصنائع مشتملة على خصوصية ليست محفوظة في المراحل الأخرى. فإذا كانت الحال في الأمور الصناعية بهذه المثابة، فالامر في عالم الاعتبار أهون، فإنّ المصدر لمّا كان أقلّ و أبسط من حيث المعنى، جعل مبدأ للفعل، فاكتفى الواقع بوضعه، عن وضع مادة الفعل مستقلاً، و أمّا لزوم انحفاظ خصوصيات المبدأ بلفظها و معناها في المشتقّات حتى يصلح أن يكون مادة لها فشرط غير لازم، بل يكفي سريانها بنحو من السريان في المشتقّات".

و ذهب بعض المحققين إلى أنّ المبدأ عبارة عن الحروف الأصلية المترتبة مجرّدة عن كلّ هيئة، كحروف "ض، ر، ب" فيما يشتق منها، فهي موضوعة لنفس المعنى مجرّدة عن كلّ خصوصية ونسبة معينة.

يقول الإمام الخميني - كما في التهذيب - : "و التحقيق ان لمادة المشتقّات التي هي عارية عن جميع الهيئات و لا بشرط من جميع الجهات الا عن ترتيب حروفها ، و وضعها مستقلا ، و لو لا ذلك للزم الالتزام بالوضع الشخصي في جميع المشتقّات ، لعدم محفوظية ما

يدل على المادة لو لا وضعها كذلك ، و هو خلاف الوجdan و الضورة بل يلزم اللغوية منه مع إمكان ذلك ، مع ما نشاهد من اتقان الوضع. و يشهد لذلك انا قد نعلم معنى مادة و نجهل معنى الهيئة كما لو فرض الجهل بمعنى هيئة اسم الآلة في "مضراب" مع العلم بمعنى الضرب ، فلا اشكال في انا نفهم ان للضرب هيئنا تطولا و شانا و ليس هذا الا للوضع ، كما ان دلالة الهيئة على معناها مع الجهل بمعنى المادة دليل على وضعها مستقلا نوعيا ؛ مع ان بعض المصادر قياسى فلا بد له من مادة سابقة ، ثم ان وضع المادة شخصي و لا يلزم من تطورها بالهياكل ان يكون نوعيا كما قيل و هي الحقيقة العارية عن جميع فعليات الصور ، فكانهما هيولى عالم الالفاظ نظير هيولى عالم التكوين على راي طيبة من أهل النظر".

ثم أجاب عن إشكال بقوله : فان قلت : ان اللفظ الموضوع لابد و ان يكون قابلا للتلفظ به و المادة الخالية عن التحصل يمتنع التلفظ بها. قلت : ان الغاية من وضعها ليست الافادة الفعلية حتى تستلزم فعلية إمكان التنطق بها ، و الحاصل ان المواد موضوعة بالوضع التهيئي لأن تتلبس بهيئة موضوعة ، و مثلها لا يلزم ان يكون من مقوله اللفظ الذي يتكلم به.

و لكن لاحظ عليه المحقق السبحاني بأنّ العرف العادي لا يضع لفظاً لمعنى مالم ينطق به، فهو بتنطقه يضع اللفظ غالباً، و قد مرّ أنّ وضع غالب الألفاظ، وضع تعيني لا تعيني، و وضع المادة بلا هيئة يحتاج إلى مقدرة علمية و فلسفية بعيدة عن الواقع الساذج.

و اعترض عليه بعض المعاصرين الآخرين كالمحقق السيسناني أيضاً بأنّ الوضع النوعي المجرد المدعى في المواد و الهياكل بعيد عن ذهنية الواقع البدائي الأول الذي يقوم بوضع الكلمات إما بداعي الحاجة للتفسير و التفاهمن و إما بداعي التغني كما يراه الفيلسوف

جون لوك و إما بداعي الخوف و الفزع من حادث كوني معين كما يراه بعض آخر، فالمتصور في الواقع البدائي الساذج هو الوضع الشخصي للكلمة مادة وهيئة باحد الدوافع المذكورة لا الوضع النوعي ، فإنه حالة متطرفة من الابداع الفكري بعيد عن الواقع الأول.

## المبحث السابع

ذهب علمائنا كالمحقق الخراساني في كفاية الاصول إلى عدم التفصيل بين المشتقات في الجهة المبحوث عنها ، فقال :

"إن اختلاف المشتقات في المبادي ، و كون المبدأ في بعضها حرفة و صناعة ، و في بعضها قوة و ملكرة ، و في بعضها فعليا ، لا يوجب اختلافا في دلالتها بحسب الهيئة أصلا ، و لا تفاوتا في الجهة المبحوث عنها ، كما لا يخفى ، غاية الامر إنه يختلف التلبس به في المضي أو الحال ، فيكون التلبس به فعلا ، لو أخذ حرفة أو ملكرة ، و لو لم يتلبس به إلى الحال ، أو انقضى عنه ، و يكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعليا ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبسات و أنواع التعلقات".

و اعلم أن الحكم فيها سواء ، سواء كان الاختلاف في كيفية التلبس ناشئا من جانب المادة كما في التاجر و الحداد و المجتهد من جهة ، و القائم من جهة اخرى ؛ أو كان ناشئا من جانب الهيئة كما في المفتاح و المسجد ؛ أو كان ناشئا من كيفية الجري كما يقال "القاتل" للسم ، و يقال أيضا للرجل الذي قتل شخصا آخر فعلا.

## المبحث الثامن

بحث الاصوليون قبل الخوض في شرح الاستدلال على طرفي الدعوى في مبحث المشتق ، عن المراد من "الحال" في عنوان البحث - عند قولهم بأنّ المشتق ظاهر في المتلبس بالمبأ في الحال أم في الأعم - فإنّه يمكن تصوره بوجوه :

**الوجه الأول** : أن يكون المراد منه زمان النطق ، و لكنه مردود بالأدلة التالية :

**أولاً** : أنّ مفهوم المشتق أمر بسيط و لا يدلّ على الزمان أصلا ، و لأجل هذا يصحّ إسناده إلى المجرّدات الفارغة عن ظرف الزمان ، كما نقول : الله علیم ، أو نقول : الأرواح مجرّدة.

**ثانياً** : أنّ المشتق لو كان يدلّ على زمان النطق ، لكان قوله "كان زيد مسافرا بالأمس ، أو سيكون مسافرا غدا" مجازا عند تلبسه بالمبأ في وعاء النسبة ، و الحال أنه ليس كذلك بالضرورة.

**ثالثاً** : أنّ الأوصاف كما يجوز إسنادها إلى الزمانیات ، كذلك يجوز إسنادها إلى الزمان نفسه على نسق واحد بلا عنایة أصلا ، كما في قوله : "الزمان سريع" ، فلا تدلّ الأوصاف على زمان ما ، لأنّه لا يكون للزمان زمان عقلا.

ولكن لاحظ البعض على هذا الوجه بأنّه من قبيل إثبات اللغة بالدليل العقلي ، مضافا إلى إمكان تصور الزمان للزمان من قبل العرف.

**الوجه الثاني** : أن يكون المراد منه حال النسبة و الإسناد ، سواءً كان النطق مقارنا له أو متقدّما عليه أو متأخرا. و بناءً على هذا ، إذا كان ظرف التلبّس بالمبداً موافقاً لوعاء النسبة و الإسناد فهو حقيقة، و إذا لم يكن الأمر كذلك فهو مجاز ؛ كما إذا تقول مثلاً : "زيد مسافر غداً" ، فلو أردت أنّ المتلبّس بالسفر غداً هو مسافر غداً فيكون حقيقة ، و أما إذا أردت أنّ المتلبّس بالسفر غداً هو مسافر فعلًا فهو مجاز.

ولكنّ هذا الوجه أيضاً مردود بالأدلة التالية :

**أولاً** : أنّ مفهوم المشتق – كما ذكر آنفاً – هو أمر بسيط و لا يدلّ على الزمان أصلاً – لا بالمطابقة و لا بالتضمن – ، و لأجل هذا يصح إسناده إلى المجرّدات الفارغة عن ظرف الزمان. و بناءً على هذا ، لا يكون موضوعاً للمتلبس في حال النسبة و الإسناد ، لأنّه يستلزم أن يدلّ على الزمان بالدلالة التضمنية.

**ثانياً** : ما أشار إليه في "المحصول" من أنّه إنّما يتمشى في الجمل الإخبارية، وأمّا الجمل الإنسانية كما في قوله: "أكرم العالم" ، فلا، لخلوّ الجمل الإنسانية عن الزمان ، فلا مجال لأن يقال إذا طابق زمان التلبّس مع زمان النسبة فهو حقيقة و إلاّ فهو مجاز.

**الوجه الثالث** : أن يكون المراد منه حال التلبّس ، و استدلّ عليه بأنّ البحث في المقام هو بحث لغوی حول مدلول لفظ المشتق ، فهو بحث عن أنّ هذا اللفظ المفرد موضوع لماذا ؟ لا عن الإسناد و زمانه، لأنّ ذلك هو من المفاهيم التصديقية المتأخرة عن نسبة الوصف المحمول على موضوعه.

فالبحث هيئنا هو عن أنّ هذا المدلول في حد ذاته هل يكون شاملاً لحال وجود المبدأ خارجاً و حين انقضائه أيضاً ، أو يكون خاصاً بحين التلبّس بالمبدأ فقط ، سواءً كان هناك جملة و إسناد أم لم يكن.

## المبحث التاسع

قد بحث علماء الأصول في وجود الأصل في مسألة المشتق ليرجع إليه عند الشكّ ، و عدمه. و حيث أنّ الأصل هيئنا يمكن تصوّره على نوعين : الأصل اللفظي و الأصل العملي ، فجرى الكلام في المجالين كما يلي :

### الأصل اللفظي

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا بناء من العقلاء و لا من أهل المخاورات على كون المعنى عاماً او خاصاً فيما اذا دار امر الموضوع له بينهما.

ولكن يمكن تصوّر الأمر بنحوين :

**أولاً :** أن يكون ذلك من قبيل أصالة عدم ملاحظة الخصوصية ، و قد ردّ عليها المحقق الخراساني بأنّها مع معارضتها بأصالة عدم ملاحظة العموم ، لا دليل على اعتبارها في تعين الموضوع له.

**الثاني :** أن يكون من باب ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة و المجاز إذا دار الامر بينهما لاحل الغلبة ، و ذلك لدوران الأمر بين الحقيقة والمجاز من جهة ، و الاشتراك المعنوي من جهة أخرى ، فعلى القول بالأخص يكون المشتق حقيقة في المتلبّس و مجازاً في غيره ، و على القول بالعام يكون مشتركاً معنويّاً.

و لكنه أيضا رد عليه بمنع الغلبة أولا ، و منع نهوض حجة على الترجيح بها ثانيا.

### الأصل العملي

أما الأصل العملي ، فيمكن تصويره على نحوين :

الأول : الأصل الموضوعي.

الثاني : الأصل الحكمي.

اما الأول - و هو ما يستخدم لتشخيص حال المشتق من حيث الوضع، كاستصحاب عدم الوضع للأعم ، أو للأخص - فرد عليه بأنّ الوضع على كلا القولين يجب أن يكون للجامع بين الأفراد، فالجامع الموجود بين أفراد المتلبّس بالمبدأ يغایر الجامع بين أفراده و أفراد المنقضي عنه التلبّس.

و اعترض عليه أيضا بأنه أصل مثبت ، فإن عدم الوضع للجامع بين أفراد المتلبّس بالمبدأ يلازم عقلاً وضعها للجامع الآخر.

اما الثاني - و هو الأصل الشرعي - فلاحظ عليه صاحب الكفاية بأنه يختلف في الموارد ، فأصالة البراءة في مثل " أكرم كل عالم" يقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء.

و قام استاذنا المحقق التبريزي (ره) بتوضيح الأمر بأنه اذا انقضى تلبس الذات بالمبدأ ، ثم جعل التكليف للموضوع بعنوان المشتق ، سواء كان بمفاد القضية الخارجية او بمفاد القضية الحقيقة ، فيرجع الى البراءة عنه بالإضافة الى الذات المذكورة ، و اما لو جعل الحكم قبل انقضاء التلبس عنه ، ثم انقضى عنه المبدأ ،

فيستصحب الحكم فيه. و بالجملة مقتضى الاصل العملي البراءة عن التكليف في الاول ، وبقاء التكليف في الثاني.

ثم لاحظ عليه <sup>أنه</sup> : قد يقال بعدم الفرق بين الفرضين ، ففي كل منهما يجري استصحاب بقاء الموضوع ، و باحرار بقائه يثبت الحكم ، بان يقال في الفرض الاول ان زيدا كان في السابق عالما و بعد انقضاء تلبسه بالمبدأ يشك في بقائه عالما ، لاحتمال كون المشتق حقيقة في الاعم ، و اذا ثبت بالاستصحاب كونه عالما يتترتب عليه الحكم الوارد في خطاب "اكرم العلماء" ، فانه يكفي في جريان الاستصحاب كون المستصحب موضوعا للحكم ، و لو في زمان الاستصحاب (اي في بقائه) ، وكذا الحال فيما اذا ورد الخطاب في زمان تلبس زيد بالمبدأ ثم انقضى عنه ، فانه يستصحب كونه عالما ، فيترتب عليه الحكم الوارد في الخطاب .

و لكن اعترض على تلك الملاحظة بعدم جريان الاستصحاب في ناحية الموضوع في موارد الشبهة المفهومية ، كما هو المفروض في المقام ، لأن ظاهر خطاب النهي عن نقض اليقين بالشك ان يتحمل الشخص بقاء ذلك المتيقن الحاصل خارجا، بان يكون المحتمل بقاء نفس ذلك الموجود الذي علم به ، و في الشبهات المفهومية لا مشكوك كذلك ، فانه في المثال كان يعلم ان الذات المตلبسة بالمبدأ (عالما) و بقاء تلك الذات محرز ، و عدم بقاء تلبسها بالمبدأ أيضا محرز، فلا يكون شيء في الخارج مشكوكا، بل المشكوك صدق عنوان (العالما) على الذات المفروضة مع عدم بقاء تلبسها بالمبدأ، و الاستصحاب لا يتكلف لاثبات الاسم و معنى اللفظ، كما هو الحال في مسألة استصحاب بقاء النهار فيما اذا شك بانتهائه بغيوبة الفرض او ذهاب الحمرة المشرقة ، فانه مع عدم الشك في الخارج لا مجال للاستصحاب.

و اما اجراء الاستصحاب في ناحية الحكم ، فبناءا على جريان الاستصحاب في الشهبة الحكمية يختص جريانه بما اذا شك في سعة الحكم المجموع و ضيقه من حيث تختلف بعض الحالات التي يكون ثبوت الحكم للموضوع في تلك الحالات متيقنا ، كما اذا شك في تنجس الماء الكثير بعد زوال تغيره بنفسه ، حيث ان التغير في الماء يعد عرفا من حالات الماء ، و ان الموضوع للتنجس عرفا هو الماء ، فيجري استصحاب بقاء نجاسة الماء بعد زوال تغيره ، لكون التغير عرفا من حالات الماء لا من مقوماته.

و أما في الموارد التي لا يحرز فيها بقاء العنوان المقوم للموضوع عرفا ، كصوم نهار شهر رمضان ، فلا يجري استصحاب الحكم فيها، اذ الموضوع لوجوب الصوم هو نهار شهر رمضان ، والنهار مقوم لموضوع الحكم عرفا، فاذا شك في بقاء النهار لاجل توهם اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى او بتفاوت ما يعتريه من الاحوال بالشهبة المفهومية ، فلا يحرز اتحاد القضية المتيقنة والمشوكة ليجري الاستصحاب في وجوبه. و الامر في "اكرم العالم" كذلك ، فان عنوان "العالم" مقوم لموضوع استحباب اكرام ، و الذي كنا على يقين منه ، استحباب اكرام زيد بما هو اكرام عالم ، ثم شككنا في ان اكرامه بعد انقضاء علمه اكرام للعالم ليجب ، ام لا؟ فالشك يكون فيما هو مقوم للموضوع ، و معه لا يجري الاستصحاب.

## المبحث العاشر

قد عرفت أنّ الأشاعرة و المتأخرین من علمائنا ذهبوا إلى أنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ ، و مجاز في ما انقضى عنه التلبّس ؛ و الحال أنّ المعتزلة و المتقدّمين من أصحابنا

مالوا إلى أنّه حقيقة في العموم و أنّ معانٍ المشتقات وسعة تتطبق على المتلبس والمنقضي.

ولكن هيئنا أقوال أخرى ويُجدر بنا أن نشير إليها كما يلي :

1. التفصيل بين ما إذا كان مبدأ المشتق لازماً أو متعدياً ، فيقال بسعة المعنى على الثاني ، بخلاف الأول.
2. التفصيل بين ما إذا كان تلبس الذات بضد المبدأ و عدم تلبسها به ، فيقال باعتبار عدم الانقضاء في الأول ، دون الثاني.
3. التفصيل بين أن يكون المشتق محكوماً عليه ، فيقال بعدم اعتبار التلبس ؛ أو يكون محكوماً به ، فيقال باعتباره.
4. التفصيل بين المشتقات باعتبار ما يعترفها من الأحوال ، كما شرحنا في الأمر السابع من الدرس الثالث والخمسين.
5. التفصيل بين البناء على نظرية تركب المشتق ، فيقال بوضعه للأعم؛ أو البناء على نظرية بساطته ، فيقال بوضعه للأخص. و هذا الكلام منسوب إلى المحقق النائي ، فإنه قال - كما في أجود التقريرات - :

"إنّ الركن الوطيد على القول بالوضع للمركب هو الذات و انتساب المبدأ إليها. و من المعلوم أنّ النسبة الناقصة لم يؤخذ فيها زمان دون زمان، و قد تبيّن عدم دلالة الأفعال على الزمان، فالمشتقات لا تدلّ عليه بالأولوية. ولذا كان المشهور بين القدماء القائلين بالتركيب هو الوضع للأعم و هذا بخلاف القول بوضعه لمعنى بسيط، فإنّ الركن في صدق المشتق بناء على البساطة هو نفس المبدأ، غاية الأمر أنّه ملحوظ بنحو يصحّ معه الحمل، ولا يكون مبائناً للذات بحسب الوجود، فيقوم الصدق بالمبدأ ، فإذا انعدم و انقضى فلا محالة لا يصدق العنوان الاشتقاقي إلا بالعنابة".

و لكن ردّ عليه الآخرون بعدم الملازمة بين نظرية تركب المشتق و الوضع للأعمّ ، أو نظرية بساطته و الوضع للأخصّ.

و ذلك لأنّه يمكن ملاحظة الذات توأمة مع المبدأ ، أو ملاحظتها مع انتساب المبدأ إليها فقط بلا خصوصية زائدة على نفس الانتساب ، فعلى الأول لا يصدق على الأعمّ ، و على الثاني يصدق عليه.

انتهى ما أردنا تقديمها من المقدّمات لمبحث المشتق ، و قد عرفت أنّ الأقوال و التفاصيل كثيرة ، و لكنّ الأهمّ منها هو القول بدلالة المشتق على خصوص المتلبس بالمبدأ ، أو الأعمّ منه و ما انقضى عنه التلبّس. و إليك بيان أدلة الطرفين :

## **أدلة القائلين بالخصوص**

استدلّ من ذهب إلى هذا الرأي بوجوه مختلفة نشير إليها مع بعض الملاحظات عليها :

### **الدليل الأول و الثاني**

و هما : التبادر و صحة السلب عن المنقضي. استدلّ المحقق الخراساني على هذا القول بتبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ، و صحة السلب مطلقاً عمما انقضى عنه ، كالمتلبس به في الاستقبال. فقال : "و ذلك لوضوح أن مثل : القائم و الصارب و العالم، و ما يرادفها من سائر اللغات ، لا يصدق على من لم يكن متلمساً بالمبادئ ، و إن كان متلمساً بها قبل الجري و الانتساب ، و يصح سلبها عنه ، كيف ؟ و ما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الذهان يصدق عليه ، ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه

بالعقود بعد انقضاء تليسه بالقيام ، مع وضوح التضاد بين القاعد و القائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى".

و لكن اورد عليه بأن الاستدلال على التضاد بين مثل معنى قاعد ومعنى قائم مصادرة ، لتوقف التضاد بينهما على احراز كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال ، فكان توقف احراز كونه حقيقة في ذلك على ثبوت التضاد موجبا للدور ، و هو باطل.

و اجيب عنه بأن التضاد بين معنى قاعد و قائم ثابت بارتكاز اهل المحاورة ، فلا يتوقف على احراز كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال.

و اورد عليه أيضا بأن مجرد ارتكاز التضاد بين معنى قاعد و قائم لا يكون دليلا على أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال ، اذ من المحتمل ان يكون ارتكاز التضاد لاحل الانسياق الحاصل من اللفظ المطلق ، و ذلك لأن اللفظ اذا كان له معنى كلي و كان لذلك المعنى فردا و قد استعمل اللفظ في احدهما كثيرا حتى ما كان يحتاج تعينه في الارادة الى ذكر قيد له ، بخلاف الاخر حيث كان تعينه محتاجا الى ذكر القيد له ، فمثل هذا الانسياق لا يدل على كون اللفظ حقيقة في خصوص الفرد الاول ، الذي استعمل اللفظ فيه كثيرا.

و اجيب عنه بأنه لو استعمل لفظ في موردين وكان استعماله في احدهما نادرا و في الاخر كثيرا ، فيمكن ان يقال بأن تبادر المورد الثاني دون الاول مستند الى كثرة الاستعمال واطلاقه ، و اما اذا كان استعماله في كل منهما كثيرا ، او كان استعماله في الاول كثيرا و في الآخر نادرا - كما في المقام ، حيث ان استعمال المشتق في موارد الانقضاء اكثر - فلا يحتمل استناد تبادر المعنى

الثاني الى الاطلاق ، و بناؤ على هذا ، يكون تبادر خصوص المتلبس بالmbدا في الحال لأجل أنّ المشتق موضوع له.

و اورد على الاستدلال بصحة السلب أيضا - كما في الكفاية - بأنه إن أريد بصحة السلب صحته مطلقا ، فغير سديد ، وإن أريد مقيدا ، فغير مفيد ، لأن علامة المجاز هي صحة السلب المطلق.

و لكنه أجب عنه بأنه إن أريد بالتقيد ، تقيد المسلوب الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق - كما هو واضح - فصحة سلبه وإن لم تكن علامة على كون المطلق مجازا فيه ، إلا أن تقيده ممنوع ، وإن أريد تقيد السلب ، فغير ضائر بكونها علامة ، ضرورة صدق المطلق على أفراده على كل حال ، مع إمكان منع تقييده أيضا ، بأن يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجاري عليها المشتق ، فيصح سلبه مطلقا بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس.

### الدليل الثالث

و هو ما أشار إليه المحقق السبحاني بقوله : إنّ مفهوم المشتق ليس هو تلوّن الذات بانحاء النسب، حتى يكون الركن الوطيد هو الذات سواء أبقي المبدأ أو انقضى، بل مفهومه هو تلوّن المبدأ بانحاء النسب، وأنّ مفاهيم المشتقات منتزعة عن المبدأ باعتبار ألوان النسب الحاصلة بينه وبين الذات، فتارة يلاحظ المبدأ بما أنه منتب إلى الذات بالصدور عنها، و أخرى بالوقوع عليها، وثالثة بالثبت فيها كما في الصفة المشبّهة، و رابعة بكونها ظرفاً له زماناً أو مكاناً، وعلى ذلك فالمشتق هو المبدأ الملحوظ مع الذات بنسبة خاصة، ومضاف إليها نحو إضافة و ما هذا شأنه يكون هو المحور،

لالذات، فالنسب المختلفة المتناولة، تصاغ من المبدأ و صحيحة عند الإضافة إلى الذات.

و إن شئت قلت: إنّ صوغ الصيغ المختلفة من مبدأ واحد تلاعب بالمبأ لصوغه في قوالب مختلفة فكان المعاني تتوارد عليه و هو الذي يتجلّى بصور و أشكال، و ليس هنا تلاعب بالذات ولا صوغها بأشكال متنوعة و ما هذا شأنه لا يمكن غضّ النظر عنه عند الاستعمال.

#### الدليل الرابع

ما أشار إليه المحقق الاصفهاني - كما في نهاية الدراسة - من ان الوصف بسيط سواء كانت البساطة على ما يراه الفاضل الدواني و القدماء من اتحاد المبدء و المشتق ذاتا و اختلافهما اعتبارا ، أو كانت البساطة على ما ذهب إليه الآخرون من كون مفهوم المشتق صورة مبهمة متلبسة بالقيام على النهج الوحداني ، و على كلتا النظريتين لا يصحّ الوضع للأعم.

اما على الاول فلان مع زوال المبدء لا شيء هناك حتى يعقل لحظه من أطوار موضوعه ، و ذلك لأنّ الوصف نفس المبدأ ، و مع زواله لا معنى لصدقه على شيء.

و اما على الثاني فلأنه بناؤ على الرأي المذكور ، ما يطابق هذا المعنى الوحداني ليس الا الشخص على ما هو عليه من مبدأ القيام مثلا ، و لا يعقل معنى بسيط يكون له الانتساب حقيقة إلى الصورة المبهمة المقومة لعنوانية العنوان ، و يصدق على ما انقضى عنه التلبس.

و اعترض عليه الإمام الخميني بأنّ بساطة المشتق و تركيه فرع الوضع ، و طريق إثباته هو التبادر ، لا الدليل العقلي.

### **الدليل الخامس**

و هو ما حکاه في تهذيب الاصول من أنّ الحمل و الجري لا بدّ له من خصوصية و الا لزم جواز حمل كل شيء على مثله. و الخاصية هنا نفس المبادي ، و لا يمكن الحمل على الفاقد المنقضى عنه المبدء لارتفاع الخاصية ، و القائل بالاعم اما ان ينكر الخاصية في الجري و هو خلاف الضرورة ، أو يدعى بقاء الخاصية بعد الانقضاء ، و ليس بعده شيء الا بعض العناوين الانتزاعية.

و اعترض عليه بأنّ البحث لغوی دائر حول الكلمة المفردة ، و الحمل و الجري متاخران عن الوضع ، و أنه لو أمكن وضع اللفظ للجامع بين المتلبس و فاقد التلبس على فرض تصويره ، لصح الحمل بعد انقضائه ايضا.

### **ادلة القائلين بالعموم**

استدلّ القائلون بدلالة المشتق على العموم بالأدلة التالية :

#### **الدليل الأول و الثاني**

هما التبادر و عدم صحة سلب معنى المضروب و المقتول و المخلوق و أمثالها عمن ضرب او قُتل او خلق مع فرض انتفاء الضرب و القتل و انتهاء الخلق ، و انقضاء المبدأ عنه.

و لكن اورد على هذا الاستدلال بأنّ الكلام هيئنا في معاني هيئات المشتقات لا في مبادئها و انه قد يراد من المبادى في بعض المشتقات معنى مجازي تبقى الذات متصفه به ولو بعد انقضاء المعنى الحقيقى ، ولكن لا يدل على ان هيئة المشتق موضوعة للاعم من المتلبس في الحال.

و قال المحقق الخراسانى في تقرير الرد المذكور بأنّه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث و الكلام و مورد النقض و الابرام ، اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازا ، و أما لو أريد منه نفس ما وقع على الذات ، مما صدر عن الفاعل ، فإنما لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس و الواقع - كما عرفت- لا بلحاظ الحال أيضا ، لوضوح صحة أن يقال : إنه ليس بمضروب الآن بل كان .

و ربّما يلاحظ على هذا الجواب بما أشار إليه المحقق التبريزى من أنه لا يتصور لمثل مبدأ الضرب معنى يقبل البقاء بعد انقضاء معناه الحقيقى ، مع صحة دعوى الجزم بان ما اريد من المبدأ في ضمن هيئة الضارب و القاتل ، هو المراد من المبدأ في ضمن هيئة المضروب و المقتول.

و لكنه أجاب عن هذه الملاحظة بأنّه قد يراد في مثل هذه الاستعمالات المتلبس بالمعنى الحقيقى ، و ينطبق على الذات المنقضي عنها المبدأ بلحاظ حال تلبسها به ، فيراد من قوله "هذا هو المضروب" المضروب عند فعلية الضرب ، وقد يراد المبدأ بنحو العلامية للذات ، فيراد من المضروب الذات المتلبسة بعلامية الضرب او القتل و استعمال المبدأ في العلامية للذات مجاز ، كما في قوله : "هذا المال مسروق، وقد سرق من فلان قبل سنوات".

### **الدليل الثالث**

هو الاستدلال بقوله تعالى "الزانية و الزاني فاجلدو ا كل واحد منهما مأة جلد" ، و كذلك قوله عزّ و جلّ "السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما" ، حيث أن الحد ثابت لمن صدق عليه عنوان الزاني و عنوان السارق. و لو لا صدق العنوانين المذكورين على من انقضى عنه التلبّس بمبدئهما لكان يلزم انتفاء الموضوع حين إجراء الحكم عليهما.

و اورد على هذا الدليل - كما في تهذيب الاصول - بأنّ الحد ليس دائرا على صدق العنوان الانتزاعي عليه ، بل على صدور الامر الشنيع الذي دعى الشارع أو المقنن العرفي إلى تأدبه و سياسته، و حينئذ ، فالمحظ للسياسة هو العمل الخارجي لاصدق العنوان الانتزاعي ، فالسارق يقطع لاجل سرقته و في مثله يكون السارق و الزاني اشارة إلى من هو موضوع الحكم مع التنبيه على علته و هو العمل الخارجي لا العنوان المنتزع ، فكأنه قال : "الذي صدر منه السرقة تقطع يده لاجل صدورها منه".

### **الدليل الرابع**

و هو - كما أشار إليه في الكفاية - استدلال الامام (عليه السلام) بقول الله سبحانه "لا ينال عهدي الطالمين" على عدم لياقة من عبد صنما أو وثنا لمنصب الامامة و الخلافة ، تعريضا بمن تصدى لها ومن عبد الصنم مدة مديدة ، و يتوقف هذا على وضع المشتق للاعم ، و إلا لما صح التعرض ، لانقضاء تلبسهم بعبادة الصنم حين التصدي للخلافة.

و لكن اورد عليه بأنّ الاوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الاحكام ، تكون على أقسام :

أحدها : أن يكون أخذ العنوان لمجرد الاشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم ، لمعهوديته بهذا العنوان ، من دون دخل لاتصافه به في الحكم أصلاً.

ثانيها : أن يكون لاجل الاشارة إلى علية المبدأ للحكم ، مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ، ولو فيما مضى.

ثالثها : أن يكون لذلك مع عدم الكفاية ، بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه ، و اتصافه به حدوثاً و بقاً.

إذا عرفت هذا فنقول : إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم ، لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الاخير ، ضرورة أنه لو لم يكن المشتق للاعم ، لما تم بعد عدم التلبس بالمبأ ظاهراً حين التصدي ، فلا بد أن يكون للاعم ، ليكون حين التصدي حقيقة من الطالمين ، ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم.

و أما إذا كان على النحو الثاني ، فلا ، كما لا يخفى ، و لا قرينة على أنه على النحو الاول ، لو لم نقل بنهايتها على النحو الثاني ، فإن الآية الشريفة في مقام بيان جلالة قدر الامامة و الخلافة و عظم خطرها ، و رفعة محلها ، و ان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ، و من المعلوم أن المناسب لذلك ، هو أن لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم أصلاً.

و آيده الإمام الخميني أيضاً بأنّ الامامة و الزعامة الدينية تستتبعان التسلط على نفوس الناس و اعراضهم و أموالهم و غيرها من الامور المهمة العظيمة التي لا يتحملها مثل إبراهيم خليل الرحمن ، (ذلك القائد الدينى الذي محض باطنه و أظهر مكنونه) الا بعد ابتلاء من الله

و امتحان منه ، و حينئذ ، فزعمامة هذا خطرها و عظمتها كيف يليق ان يتصدى بها الظالم و لو برهة من الزمن ، و مناسبة الحكم و الموضوع و سوق الآية يشهد بان الظالم و لو آنا ما ، و العايد للصنم و لو في مقدار من عمره غير لائق بهذا المقام ، و لعل استدلال الامام (ع) من هذا الباب. اضف إلى ذلك ان الظلم يشمل الظلم المتصرم و غير المتصرم لكون جميعها ظلما بقول واحد ، و لكن منصب الامامة امر مستمر باق كما ان موضوع المنصب هو ذوات الاشخاص و ان كانوا متلبسين بمثل المبادي التي هي آنيات التحقق ، فمن صدر منه قتل و ظلم ، ثم تاب فورا تشمله الآية فانه ظالم حال الصدور فهو غير لائق بالمنصب الذي هو امر مستمر ، فلابد ان يكون المقصود منها ان المتلبس بالظلم و لو آنا ما لا يناله عهدي مطلقا.

\*\*\*\*\*